Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Thursday, July 17, 2025 12:19 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: دخول اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة مع الجانب الاماراتي حيز النفاذ
Attachments: 15022.pdf

السادة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة الأردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب : دائرة الجمارك
موضوع الكتاب : دخول اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة مع الجانب الاماراتي حيز النفاذ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من دائرة الجمارك رقم: 15022/20/4/104 تاريخ 2025/7/15 ومرفقه كتاب وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم: 19760/17/1/19، بخصوص دخول اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة حيز النفاذ بتاريخ 2025/5/15، وعلى النحو الموضح تفصيلا في مرفقات الكتاب .

راجياً سعادتكم التكرم بالاطلاع والايعاز للتعميم على أعضائكم ومنتسبيكم ذوي الاختصاص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٧ تموز ٢٠٢٥
رقم الوارد: 3356

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

دائرة الجمارك

الرقم 1/4/104/٢٠/٢٢٠٥١

التاريخ ١٥/٧/٢٠٢٥

الموافق

بلاغ رقم (٢٨) لسنة 2025

الموضوع : دخـــول اتفـاقية الشـراكة الاقتصـادية الشاملة مع الجانب الامارتي حيز النفاذ

ارفق بطيه كتاب وزارة الصناعة و التجارة و التموين رقم 19760/17/1/19 تاريخ 2025/07/09 ، بخصوص دخول اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة دولة الامارات العربية المتحدة حيز النفاذ بتاريخ 2025/05/15 ، ارفق بطية :

- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية العدد 2024/5971 و المتضمنة نص اتفاقية الشراكة الامارتية و كافة ملحقاتها .
- نموذج شهادة منشأ دولة الامارات العربية المتحدة .
- الاختام و كيفية التحقق من صحة بيانات شهادات المنشأ .

يشترط لغايات الاستفادة من المزايا المنصوص عليها بالاتفاقية أن يتم طلب تطبيق الاتفاقية عن طريق تعبئة الحقل (36) من البيان الجمركي بالرمز (الإمارات 2)، وفي حال إغفال المستورد – أو من يفوضه عن المطالبة بتطبيق الاتفاق خلال مرحلة التخليص ، فإن المستورد يفقد حقه بالاستفادة من الإعفاءات الممنوحة بالاتفاقية.

للتقيد بما جاء فيه ،،،

لـــواء جمـــــارك
المـــدير العـــــام
أحمد محمد العكاليك

نسخة/ وزارة الصناعة ولتجارة والتموين
نسخة/ غرفة تجارة الأردن
نسخة/ غرفة صناعة الأردن
نسخة/ نقابة أصحاب شركات التخليص
نسخه/ مدير التعريفة والاتفاقيات
نسخة/ قسم التعريفة الشاملة
نسخه/ المدقق هديل الهباهبه

الجمارك الأردنية
مديرية خدمة الجمهور والمتابعة والتوثيق
قسم المتابعة والتوثيق
الصادر

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٠٦٤٦٢٣١٨٦ ٩٦٢+ فاكس: ٠٦٤٦١٧٥١١ ٩٦٢+ ص.ب ٩٠ عمان ١١١١٨ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.customs.gov.jo
البريد الإلكتروني: Customs@customs.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 19760/ 17/1/19
التاريخ 2025/07/09
الموافق

عطوفة مدير عام الجمارك الاردنية

الموضوع: اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة مع الجانب الإماراتي

لاحقاً لكتابنا رقم 19/1/17/18776 بتاريخ 2025/07/1 بخصوص دخول اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حيز النفاذ بتاريخ 2025/05/15، ارفق طياً لعطوفتكم نسخة ورقية والكترونية لما يلي:

- نموذج شهادة منشأ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نموذج الاختام والتواصل الإماراتية.
- كيفية التحقق من صحة بيانات شهادات المنشأ الصادرة من الإمارات.

للتكرم بالاطلاع والايعاز لمن يلزم بتعميم ذلك على كافة المنافذ الجمركية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة / مساعد الأمين العام لشؤون الغذية
نسخة / مديرية السياسات التجارية الخارجية
نسخة: مديرية التنمية الصناعية / قسم قواعد المنشأ/002576

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٩٦٢ ٦ فاكس: ٥٦٠٢١٣٠ ٩٦٢ ٦ ص.ب: ٢٠٦٩ عمان ١١١٨١ الأردن - البريد الإلكتروني: www.mit.gov.jo
الرد الالكتروني : dewan@mit.gov.jo

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

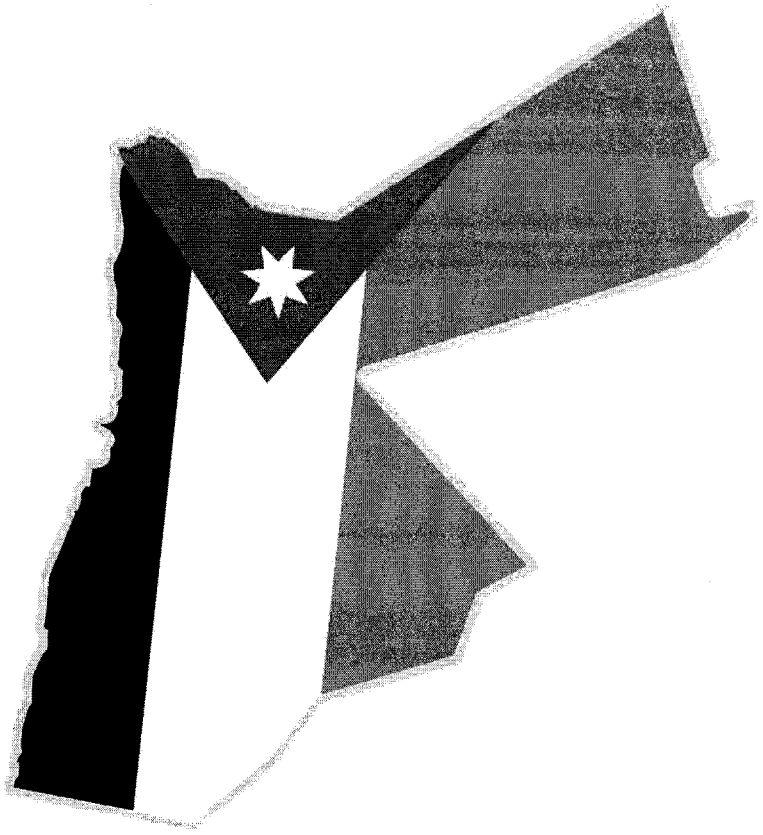

عمان : الثلاثاء ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ. الموافق ٣١ كانون الأول لسنة ٢٠٢٤ م

ملحق العدد رقم : ٥٩٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء – مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

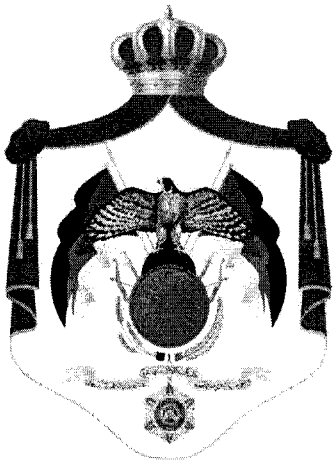

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

ملحق للعدد رقم (٥٩٧١) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٨) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ ، المتضمن الموافقة على (اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة) التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ ، بصيغتها التالية :-

تمهيد

إن حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة؛

ويُشار إلى كل منهما منفردًا باسم "الطرف" ويُشار إليهما مجتمعين باسم "الطرفان أو الطرفين"؛

وإقرارا منهما للعلاقات الاقتصادية والسياسية القوية والمتميزة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة، وبالتالي إقامة علاقات وثيقة ودائمة.

وإصرارًا منهما على البناء على حقوقهما والتزاماتهما ذات الصلة بموجب اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية؛

وتأكيدًا منهما لعضويتهما في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛

واقتناعا منهما بأن اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة ستوفر للطرفين فرصة تحسين إطار التجارة الذي تم إنشاؤه من خلال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى؛

وبناء على الاتفاقية الإطارية العربية لتحرير التجارة في الخدمات؛

وإدراكا منهما للبيئة العالمية الديناميكية والمتغيرة بسرعة التي أحدثتها العولمة والتقدم التكنولوجي التي تطرح تحديات وفرصًا اقتصادية واستراتيجية مختلفة للطرفين؛

واصراراً منهما على تطوير وتعزيز علاقتهما الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتوسيع التجارة في السلع والخدمات لمصلحتهما وفائدتهما المشتركة.

وبهدف تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع التجارة؛

واقتناعا منهما بأن إنشاء منطقة تجارة حرة سيوفر مناخا أكثر ملاءمة لتعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين؛

وبهدف تسهيل التجارة من خلال تعزيز الإجراءات الجمركية الفعالة والشفافة التي تقلل التكاليف وتضمن القدرة على الاستشراف بالنسبة للمستوردين والمصدرين؛

ورغبة منهما بدعم نمو وتطوير المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز قدرتها على المشاركة والاستفادة من المزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية؛

وبهدف إنشاء إطار قانوني وتجاري واضح وشفاف يمكن استشرافه لتخطيط الأعمال مما يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار؛

واعترافًا منهما بحقهما الأصيل في التنظيم والعزم على الحفاظ على مرونة الأطراف لتحديد الأولويات التشريعية والتنظيمية، وحماية أهداف الرفاهية العامة المشروعة، مثل الصحة والسلامة وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية المستنفدة والسلامة واستقرار النظام المالي، والآداب العامة، وفقًا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

فقد اتفقا، سعيًا إلى تحقيق ما هو مذكور أعلاه، على إبرام الاتفاقية التالية (ويُشار إليها فيما بعد باسم " الاتفاقية"):

الفصل الاول
أحكام أولية وتعريفات عامة

المادة ١,١
الأهـــــداف

تأسيسا على اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقية الإطارية العربية لتجارة الخدمات، تهدف هذه الاتفاقية الى تحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير تجارة السلع والخدمات، وتنمية الاقتصاد الرقمي وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين وفقا لأحكامها.

المادة ١,٢
إنشاء منطقة تجارة حُرّة

ينشئ الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة بما ينسجم مع المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ (''الجات'') والمادة الخامسة من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات لعام ١٩٩٤ (''الجاتس'').

المادة ١,٣
تعريفات عامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

الاتفاقية تعني اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

اتفاقيـــة الزراعـــة تعنـــي اتفاقيـــة الزراعـــة الـــواردة فـــي الملحـــق ١أ مـــن اتفاقيـــة منظمـــة التجارة العالمية؛ اتفاقية مكافحة الإغراق تعني اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ الواردة في الملحق ١ أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

اتفاقية التقييم الجمركي تعني اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ في الملحق ١ أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الأيام تعني الأيام التقويمية، والتي تشمل عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية؛

مذكرة تفاهم تسوية المنازعات يعني مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات الواردة في الملحق ٢ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات ("الجاتس") يعني الاتفاق العام للتجارة في الخدمات الوارد في الملحق ١ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ الواردة في الملحق (١ أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
النظام المنسق يعني النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، ويشمل ذلك قواعده العامة للتفسير وملاحظات القسم وملاحظات الفصل وملاحظات العناوين الفرعية؛
اتفاقية ترخيص الاستيراد تعني اتفاقية إجراءات ترخيص الاستيراد الواردة في الملحق (١أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
اللجنة المشتركة تعني اللجنة المشتركة المُشكلة بموجب المادة ١٫١٥من هذه الاتفاقية؛
التدبير يعني أي تدبير، سواء كان في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو ممارسة أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛
اتفاقية التدابير الوقائية تعني اتفاقية التدابير الوقائية الواردة في الملحق (١ أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
الاتفاق بشأن الدعم والتدبير التعويضية تعني اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق ١أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية تعني اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الواردة في الملحق ١أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
الاتفاقية بشأن العوائق الفنية للتجارة تعني اتفاقية العوائق الفنية للتجارة الواردة في الملحق (١ أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛
اتفاقية تريبس تعني الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق (١ ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛ و
اتفاقية منظمة التجارة العالمية تعني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٤.

المادة ٤,١
النطاق الجغرافي

تنطبق هذه الاتفاقية:

بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية، تنطبق الاتفاقية على أراضيها ومياهها الداخلية بما في ذلك مناطقها الحرة، ومياهها الإقليمية، بما في ذلك قاع البحر وباطن أراضيها، ومجالها الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي لدى المملكة الاردنية الهاشمية السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.
وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، تنطبق الاتفاقية على أراضيها ومياهها الداخلية بما في ذلك مناطقها الحرة، ومياهها الإقليمية، بما في ذلك قاع البحر وباطن أراضيها، ومجالها الجوي فوق هذه الأراضي والمياه، وكذلك المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي لدى دولة الإمارات العربية المتحدة السيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية عليها على النحو المحدد في قوانينها، ووفقًا للقانون الدولي.

المادة ١,٥
العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

١. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفان طرفين فيها بما في ذلك اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقية الإطارية العربية لتجارة الخدمات.
٢. في حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين أطراف فيها، يجب على الطرفين التشاور على الفور مع بعضهما البعض بهدف إيجاد حل مرضٍ للطرفين.

المادة ١,٦
الحكومة الإقليمية والمحلية

١. يتخذ كل من الطرفين التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان مراعاة أحكام هذه الاتفاقية من قبل الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية التي تمارس الصلاحيات الحكومية المُفوضة لها من قبل الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية والسلطات داخل أراضيها.
٢. يجب تفسير هذه المادة وتطبيقها وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١٢) من المادة (٢٤) من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات.

المادة ١,٧
الشفافيـــــــة

١. يجب على كلا الطرفين نشر أو الاتاحة للعموم قوانينه ولوائحه، وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة به والتي قد تؤثر على سريان هذه الاتفاقية.
٢. دون الإخلال بالمادة (١,٨) من هذا الفصل، يجب على كل طرف الرد في غضون فترة زمنية معقولة على الأسئلة المحددة وتقديم، عند الطلب، معلومات لبعضهم البعض بشأن المسائل المُشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة ١,٨
المعلومات السرية

١. يجب على كل من الطرفين، وفقًا لقوانينه ولوائحه، الحفاظ على سرية المعلومات التي يعتبرها الطرف الآخر سرية.
٢. لا يوجد أي نص في هذه الاتفاقية يلزم أحد الطرفين بالكشف عن المعلومات السرية والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون لدى ذلك الطرف، أو بطريقة أخرى تتعارض مع المصلحة العامة، أو قد تضر بالمصالح التجارية المشروعة لأي فاعل اقتصادي.

المادة ١,٩
الاستثناءات العامة

١. لأغراض الفصول (٢) (التجارة في السلع)، (٤) (العوائق الفنية أمام التجارة) (٥) (التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية)، (٦) (الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة)، و (٧) (قواعد المنشأ)، تم دمج المادة (٢٠) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤ ومذكرته التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكلان جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢. لأغراض الفصل (٨) (التجارة في الخدمات) والفصل (٩) (التجارة الرقمية)، تم دمج المادة (١٤) من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، بما في ذلك الحواشي السفلية الخاصة بها، في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١,١٠
الاستثناءات الأمنية

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه:

١. يطالب أي طرف بتقديم أي معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لمصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

٢. يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية:

(أ) فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار والاندماج أو المواد التي يتم اشتقاقها منها؛

(ب) فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والاتجار بالسلع والمواد الأخرى التي تُجرى بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد مؤسسة عسكرية؛

(ج) فيما يتعلق بتوريد الخدمات على النحو الذي يتم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية؛

(د) تم اتخاذه في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

٣. يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء تنفيذاً لالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

المادة ١,١١
فرض الضرائب

١. لا ينطبق أي نص في هذه الاتفاقية على أي إجراء ضريبي.

٢. لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضريبية. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضريبية مماثلة، تسود تلك الاتفاقية الضريبية إلى حد ذلك التعارض.

الفصل الثاني
التجارة في السلع

التعريفـــــــــــات

لأغراض هذا الفصل:

إدارة الجمارك تعني السلطة المسؤولة وفقًا لتشريعات كل طرف عن إدارة وإنفاذ قوانين ولوائح الجمارك لديه. بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية، تكون السلطة المسؤولة: دائرة الجمارك الأردنية وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ والسلطات الجمركية لكل إمارة.

الرسوم الجمركية تشير إلى أي رسوم من أي نوع التي يتم فرضها فيما يتعلق باستيراد منتج ويشمل ذلك أي شكل من أشكال الضرائب الإضافية أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بهذا الاستيراد ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي:

١. رسوم معادلة للضريبة الداخلية المفروضة بما يتوافق مع المادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤؛

٢. رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المُطبقة بما يتوافق مع أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، والاتفاقية الخاصة بتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والاتفاقية الخاصة بالدعم والتدابير التعويضية الواردة في الملحق (١ أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛ ورسوم تدابير الوقاية المطبقة بما يتوافق مع احكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، والاتفاقية الخاصة بتدابير الوقاية الواردة في الملحق (١ أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٣. الرسوم أو النفقات الأخرى المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة والتي لا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات للأغراض المالية.

المادة ٢,١
النطاق والتغطية

ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل على التجارة في السلع بين الطرفين.

المادة ٢,٢
المعاملة الوطنية

يمنح الطرفان لسلع الطرف الآخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. وتحقيقًا لهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٢,٣
تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغائها

يتبنى الطرفان ذات المعاملة التعريفة التفضيلية الحالية المطبقة بموجب اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA) فيما يتعلق بالسلع ذات المنشأ التي يتم تبادلها فيما بينهما. وبالتالي، سيتم إلغاء جميع التعريفات الجمركية على جميع السلع ذات المنشأ المتبادلة بين الطرفين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن أحكام هذا الفصل بما في ذلك إلغاء التعريفة المذكورة لا تنطبق على السلع التي يحظر استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الطرفين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو بسبب قواعد الحجر الزراعي والبيطري. وسيتبادل الطرفان قوائم البنود الجمركية لهذه السلع.

المادة ٢,٤
تصنيف السلع وتعديل البنود الجمركية في جداول التزامات التعريفة الجمركية التفضيلية

١. يكون تصنيف السلع في التجارة بين الطرفين ذلك المحدد في تسميات التعريفة الخاصة بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق (HS) وملاحظاته القانونية وتعديلاته.

٢. يجب على كل طرف التأكد من أن تعديل البنود الجمركية في جدول التزامات التعريفة الجمركية التفضيلية الخاص به الناشئ عن اعتماد منظمة الجمارك العالمية لنسخة جديدة من جدول النظام المنسق لا يؤدي الى معاملة أقل تفضيلاً لسلعة من منشأ الطرف الآخر عن تلك المنصوص عليها لتلك السلعة في جدوله في الملحق (٢.أ) و (٢.ب).

٣. يجوز لأي طرف إدخال تفريعات جديدة لبنود التعريفة، بشرط ألا تكون التعريفة التفضيلية المطبقة في التفريعات الجديدة أقل تفضيلًا من تلك المطبقة في البنود الأصل.

المادة ٢,٥
القيود المفروضة على الاستيراد والتصدير

بخلاف ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على أي حظر أو قيد على استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو على التصدير أو البيع لأجل التصدير لأي سلعة موجهة إلى أراضي الطرف الآخر، باستثناء ما يتم وفقًا للمادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ ومذكراتها التفسيرية، ولهذا الغرض تم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٢,٦
رخص الاستيراد

١. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو تطبيق إجراء لا يتوافق مع [١]اتفاقية رخص الاستيراد والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو مُعدل لرخص الاستيراد، يجب على أي طرف أن ينشره بطريقة تمكّن الحكومات والتجار من التعرف عليه، ويشمل ذلك النشر على موقع إلكتروني حكومي رسمي. وبناءً على طلب الطرف الآخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بالقيام به في فترة معقولة.

المادة ٢,٧
التقدير الجمركي

يحدد الطرفان القيمة الجمركية للبضائع المتداولة بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ واتفاقية التقدير الجمركي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

[١] لأغراض الفقرة ١ ولزيادة اليقين، عند تحديد ما إذا كان الإجراء غير متوافق مع اتفاقية رخص الاستيراد، يجب على الطرفين تطبيق تعريف "رخص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

المادة ٢,٨
دعم التصدير

١. لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو تطبيق أي دعم للتصدير على أي سلعة موجهة لإقليم الطرف الآخر وفقًا للاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية الزراعة.

٢. ويؤكد الطرفان من جديد التزاماتهما التي تعهدا بها بمقتضى قرار المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بشأن المنافسة في التصدير المُعتمد في نيروبي بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥، بما في ذلك إلغاء استحقاقات دعم التصدير المقررة للسلع الزراعية.

المادة ٢,٩
قيود على حماية ميزان المدفوعات

١. يسعى الطرفان إلى تجنب فرض أي تدابير تقييدية لأغراض حماية ميزان المدفوعات.

٢. يجب أن تكون أي تدابير مماثلة متخذة للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٢,١٠
الرسوم والإجراءات الإدارية

١. يجب على كل طرف أن يضمن، وفقًا للمادة الثامنة: (١) من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ ومذكراتها التفسيرية والمادة (٦) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة أن جميع الرسوم والمصاريف أيا كان نوعها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير، والرسوم ذات الأثر المعادل للضرائب الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة: (٢) من الجات ١٩٩٤، والتدابير المطبقة وفقًا لأحكام المادتين (٦) أو (١٩) من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، واتفاقية التدابير الوقائية، أو المادة ٥ من اتفاقية الزراعة أو المادة (٢٢) من تفاهم تسوية المنازعات) المفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير سلع محدودة من حيث، القيمة بالكلفة التقريبية للخدمات المقدمة لا يتم حسابها على أساس القيمة، ويجب ألا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.

٢. ويجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالرسوم والنفقات التي يفرضها فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.

المادة ٢,١١
التدابير غير المتعلقة بالتعريفة الجمركية

١. ما لم يرد نص بخلاف ذلك، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو تطبيق أي تدابير غير تعريفية على استيراد أي سلعة للطرف الآخر أو على تصدير أي سلعة متجهة إلى أراضي الطرف الآخر، باستثناء ما يتوافق مع حقوق والتزامات منظمة التجارة العالمية أو هذه الاتفاقية.

٢. يجب على كل طرف التأكد من أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير التعريفية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف خلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة مع الطرف الآخر أو التأثير عليها.

٣. إذا اعتبر أحد الطرفان أن التدابير غير التعريفية للطرف الآخر يمثل عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لهذا الطرف أن يرفع مثل هذا الإجراء غير المتعلق بالتعريفة الجمركية للمراجعة من قبل اللجنة الفرعية المختصة بالتجارة في السلع عن طريق إخطار الطرف الآخر قبل (٣٠) يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع القادم المقرر للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع. يجب أن يتضمن رفع التدابير غير التعريفية للمراجعة أسباب رفعه ومدى تأثير هذا الإجراء سلبًا على التجارة بين الطرفين، وإذا أمكن، الحلول المقترحة. ويتعين على اللجنة الفرعية للتجارة في السلع مراجعة الإجراء على الفور بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل بين الطرفين لهذه المسألة. يجب ألا تمس المراجعة التي تقوم بها اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع بحقوق الطرفين بموجب الفصل (١٢) (تسوية المنازعات).

المادة ١٢,٢
مؤسسات التجارة الحكومية

لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من إنشاء أو الاحتفاظ بمؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والتفاهم حول تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ١٣,٢
اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع

١. ينشئ الطرفان بموجبه لجنة فرعية معنية بالتجارة في السلع في إطار اللجنة المشتركة التي تضم ممثلين عن كل طرف.

٢. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في السنة أو كلما رأى الطرفان ضرورة لذلك للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

٣. تشمل وظائف اللجنة الفرعية، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) مراقبة تنفيذ وإدارة هذا الفصل؛
(ب) تعزيز التجارة في السلع بين الطرفين، ويشمل ذلك ما يتم من خلال المشاورات حول تسريع وتوسيع نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفة الجمركية بموجب
هذه الاتفاقية وغير ذلك من المسائل حسب الاقتضاء؛
(ج) معالجة العوائق أمام التجارة في السلع بين الطرفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير غير التعرفية، بما في ذلك قيود الاستيراد والتصدير، والتي قد تقيد التجارة في السلع بين الطرفين، وإذا كان ذلك مناسبًا، إحالة هذه الأمور إلى اللجنة
المشتركة لدراستها؛
(د) تقديم المشورة والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في السلع؛
(هـ) مراجعة التعديلات على النظام المنسق (HS) لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتشاور لحل أي تضارب بين: هذه التعديلات على النظام المنسق (HS) وجداول الطرفين في الملحق ٢.أ و٢.ب؛
(و) التشاور والسعي لحل أي اختلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بتصنيف البضائع بموجب النظام المنسق (HS)؛
(ز) مراجعة البيانات الخاصة بالتجارة في السلع فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل؛
(ح) تقييم الأمور المتعلقة بالتجارة في السلع والاضطلاع بأي عمل إضافي قد تكلفه بها اللجنة المشتركة؛ و
(ط) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

المادة ٢,١٤
التعاون في مجال المنتجات الصيدلانية

يرد النص المتفق عليه للتعاون الثنائي في مجال المنتجات الصيدلانية للفصل الثاني بشأن التجارة في السلع في الملحق (٢.ج).

الفصل الثالث
المعالجات التجارية

المادة ٣,١
النطـــــــاق

١. فيما يتعلق بالمملكة الاردنية الهاشمية يسري هذا الفصل على التحقيقات والاجراءات التي يتم اتخاذها تحت سلطة وزارة الصناعة والتجارة والتموين ممثلة بمديرية حماية الإنتاج الوطني أو من يخلفها.

٢. فيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة، يسري هذا الفصل على التحقيقات والتدابير التي يتم اتخاذها تحت سلطة وزارة الاقتصاد أو من يخلفها.

المادة ٣,٢
تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

١. يعيد الطرفان تأكيد حقوقهما والتزاماتهما بموجب أحكام المادة السادسة والمادة السادسة عشرة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤؛ واتفاقية تنفيذ المادة السادسة من الجات لعام ١٩٩٤ (اتفاقية مكافحة الإغراق)؛ والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية للملحق رقم (١) للاتفاق المنشأ لمنظمة التجارة العالمية.

٢. يقر الطرفان بالحق في تطبيق تدابير تتفق مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤، واتفاقية مكافحة الإغراق، والاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية، وأهمية تعزيز الشفافية في إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية وضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطراف المعنية بالمشاركة بشكل فعال في مثل هذه الإجراءات.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية بما في ذلك بدء وإجراء تحقيقات بشأن مكافحة الإغراق ومكافحة الدعم وكذلك تطبيق تدابير مكافحة الإغراق و / أو الإجراءات التعويضية.

٤. عندما تتلقى سلطة التحقيق التابعة لأحد الطرفين طلبًا خطياً من قبل قطاعه المحلي أو نيابة عنه لبدء تحقيق بشأن مكافحة الإغراق فيما يتعلق بسلعة من الطرف الآخر يجب على الطرف متلقى هذا الطلب إخطار الطرف الآخر خطياً بالطلب قبل اعلان بدء التحقيق.

٥. في أقرب وقت ممكن بعد قبول طلب التحقيق بشأن مكافحة الدعم، وفي أي حال من الأحوال قبل الشروع في التحقيق، يجب على الطرف تقديم إخطار خطي باستلامه للطلب إلى الطرف الآخر ودعوة الطرف الآخر لإجراء مشاورات بهدف توضيح الموقف فيما يتعلق بالمسائل المُشار إليها في الطلب والتوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

٦. يجب أن تضمن سلطة التحقيق التابعة لأي من الطرفين، قبل اتخاذ قرار نهائي، الكشف عن جميع الوقائع الأساسية قيد النظر والتي تشكل الأساس لاتخاذ قرار بشأن تطبيق تدابير نهائية. ويكون ذلك دون الإخلال بالمادة (٦-٥) من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة (١٢-٤) من اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية. يجب أن يتم الإفصاح كتابة ومنح الأطراف المعنية الوقت الكافي لإبداء تعليقاتهم. يجب على سلطة التحقيق أن تولي الاعتبار الواجب للتعليقات المُقدمة من الأطراف المعنية.

٧. يتفق الطرفان، عند فرض الإجراءات التي يغطيها هذا الفصل، على إعطاء الأولوية إلى أقصى حد ممكن، للتدابير التي تتسبب في الحد الأدنى من الضرر الاقتصادي ولا تخلق عقبات خطيرة أمام تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٣,٣
التدابير الوقائية الشاملة

١. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة (١٩) من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ واتفاقية التدابير الوقائية لمنظمة التجارة العالمية. لا يترتب عن هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للطرفين فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بموجب المادة (١٩) من اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ واتفاقية التدابير الوقائية.

٢. يجب على الطرف الذي يتخذ تدبيراً وقائياً شاملاً ان يستبعد واردات السلعة ذات المنشأ لدى الطرف الاخر طالما ان نسبته من واردات المنتج المعني في الطرف المستورد لا يتجاوز (٣) في المئة من اجمالي واردات المنتج المعني، شريطة أن لا تبلغ نسبة الواردات من مجموع الدول النامية، التي تقل حصة كل منها من الواردات عن (٣) بالمئة أكثر من (٩) بالمئة من اجمالي واردات المنتج المعني

المادة ٣,٤
تسوية المنازعات

لا يحق لأي طرف اللجوء إلى الفصل ١٢ (تسوية المنازعات) من هذه الاتفاقية لأي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

المادة ٣,٥
التعاون في مجال المعالجات التجارية

يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون في مجال المعالجات التجارية بين السلطات المختصة في كل طرف والتي تتولى المسؤولية عن مسائل المعالجات التجارية.

الفصل الرابع
العوائق الفنية أمام التجارة

التعريفات

لأغراض هذا الفصل:
اتفاقية العوائق الفنية للتجارة تعني اتفاقية العوائق الفنية للتجارة الواردة في الملحق ١أ من اتفاقية منظمة التجارة الدولية؛ وتكون التعريفات على النحو الوارد في الملحق ١ من اتفاقية العوائق الفنية للتجارة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة ٤,١
الأهداف

يتمثل هدف هذا الفصل في تسهيل التجارة، ويشمل ذلك تسهيل التجارة عن طريق إزالة العوائق الفنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة.

المادة ٤,٢
النطاق

١. ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق جميع المواصفات القياسية واللوائح (القواعد) الفنية وإجراءات تقييم المطابقة للهيئات الحكومية المركزية التي قد تؤثر على التجارة السلع بين الطرفين.

٢. يتخذ كل طرف التدابير المعقولة، التي قد تكون متاحة له، لضمان مراعاة هذا الفصل من قبل الهيئات الحكومية المحلية على المستوى الأدنى مباشرة من مستوى الحكومة المركزية داخل أراضيه، والتي قد تكون مسؤولة عن تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقييم المطابقة.

٣. بصرف النظر عن الفقرة ١، لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) المواصفات الفنية التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك الخاصة بها والتي تشملها المشتريات الحكومية؛ أو

(ب) تدابير الصحة والصحة النباتية التي يشملها الفصل الخامس (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة ٤,٣
الحقوق والالتزامات في إطار اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

المادة ٤,٤
المواصفات الدولية

١. يجب على كل طرف استخدام المواصفات والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، إلى الحد المنصوص عليه في المادتين ٢-٤ و٥-٤ من اتفاقية العوائق الفنية للتجارة، كأساس للوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.

٢. عند تحديد ما إذا كان هناك مواصفة قياسية دولية أو دليل أو توصية بالمعنى المقصود في المادتين ٢ و٥ وفي الملحق ٣ من اتفاقية العوائق الفنية للتجارة، يجب على كل طرف أن يعتمد في اتخاذ قراره على المبادئ المنصوص عليها في "قرار لجنة المبادئ بشأن وضع معايير وأدلة وتوصيات دولية فيما يتعلق بالمواد ٢ و٥ والملحق ٣ من الاتفاقية"، التي اعتمدتها لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية للتجارة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ (الملحق ٢ بالجزء ١ من G / TBT / 1 / Rev13) وأي إصدار لاحق منه.

٣. يشجع الطرفان التعاون والتنسيق بين هيئات التقييس الوطنية الخاصة بهما في المجالات ذات الاهتمام المشترك، في سياق مشاركتهما في هيئات التقييس الدولية، للتأكد من أن المواصفات القياسية الدولية التي يتم تطويرها من قبل هذه الهيئات تسهل التجارة ولا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية، بالإضافة إلى السعي إلى توحيد مواقفهم حيثما كان ذلك ممكنا في المحافل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية المعنية بشؤون التقييس.

المادة ٤,٥
اللوائح الفنية

١. يجب على الطرفين استخدام المواصفات القياسية الدولية كأساس لإعداد لوائحهم الفنية، ما لم تكن تلك المواصفات القياسية الدولية غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم أسبابه ومبرراته لعدم استخدام المواصفات القياسية الدولية كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

٢. يجب على كل طرف أن يتعامل بشكل إيجابي مع طلب الطرف الآخر للتفاوض بشأن الترتيبات لتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية.

٣. يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح أسباب عدم قبوله لطلب التفاوض على هذه الترتيبات.

٤. يقوم الطرفان بتعزيز الاتصالات والتنسيق فيما بينهما، عند الاقتضاء، وذلك في سياق المناقشات حول تكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالعوائق الفنية للتجارة.

المادة ٤,٦
إجراءات تقييم المطابقة

١. يقر الطرفان، اعتمادًا على القطاعات المحددة المعنية، بوجود مجموعة واسعة من الآليات لتسهيل القبول في اراضيهما لنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي يتم إجراؤها في أراضي الطرف الآخر. ويجوز ان تشمل هذه الآليات:

(أ) الاعتراف باتفاقيات وترتيبات الاعتراف الدولية المتعددة الأطراف القائمة بين هيئات تقييم المطابقة؛

(ب) تعزيز الاعتراف المتبادل بنتائج تقييم المطابقة من جانب الطرف الآخر، من خلال الاعتراف بتعيين الطرف الآخر لهيئات تقييم المطابقة المقبولة لديه والمسجلة كجهة معينة لدى هذا الطرف لتقييم المطابقة وفقا للإجراءات المعتمدة لكل طرف؛

(ج)تشجيع الترتيبات الطوعية بين هيئات تقييم المطابقة في أراضي كل طرف؛

(د) قبول إعلان المطابقة من المورد عند الاقتضاء؛

(ه) تنسيق معايير تعيين هيئات تقييم المطابقة، بما في ذلك إجراءات الاعتماد؛ أو

(و) الآليات الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

٢. يجب على كل طرف أن يضمن، كلما أمكن ذلك، قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجريت في أراضي الطرف الآخر، حتى لو اختلفت تلك الإجراءات عن إجراءاته الخاصة، شريطة أن تضمن بصفة كافية تلك الإجراءات واللوائح الفنية المطبقة أو المواصفات

القياسية التكافؤ مع إجراءاته الخاصة. إذا لم يقبل أحد الطرفين نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي تم إجراؤه في أراضي الطرف الآخر، فيجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، شرح الأسباب وراء قراره هذا.

٣. من أجل تعزيز الموثوقية المتسقة لنتائج تقييم المطابقة، يجوز للطرفين التشاور بشأن مسائل مثل الكفاءة الفنية لهيئات تقييم المطابقة المعنية.

٤. يجب على كل طرف أن يتعامل بشكل إيجابي مع طلب الطرف الآخر للتفاوض على اتفاقيات أو ترتيبات الاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة به. ينظر الطرفان في إمكانية التفاوض بشأن اتفاقيات أو ترتيبات للاعتراف المتبادل بنتائج إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل منهما في المجالات المُتفق عليها بشكل متبادل.

٥. يسعى الطرفان إلى تكثيف تبادل المعلومات بينهما بشأن آليات القبول والتعيين بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة ٧,٤
التعاون

١. يعزز الطرفان تعاونهما في مجال المواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:

(أ) تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة الخاصة بكل منهما؛
(ب) تعزيز التعاون بين الجهات التنظيمية للطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة وتقييم المخاطر؛
(ج) تسهيل التجارة من خلال تطبيق الممارسات التنظيمية الجيدة؛ و
(د) تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، للتأكد من أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة تستند إلى المواصفات القياسية الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

٢. من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ١، يجب على الطرفين، حسب الاتفاق المتبادل وبقدر الإمكان، التعاون في المسائل التنظيمية، والتي قد تشمل:

(أ) تعزيز الممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر؛
(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية لوائحها الفنية؛
(ج) وضع مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر على الصحة أو السلامة أو البيئة ومنع الممارسات الخادعة؛ و
(د) تبادل معلومات مراقبة السوق ونتائج مسح الأسواق عند الاقتضاء.

٣. يشجع الطرفان التعاون بين هيئاتهم المسؤولة عن التقييس وتقييم المطابقة والاعتماد والقياس (المترولوجيا)، بهدف تسهيل التجارة وتجنب العوائق غير الضرورية امام التجارة بين الطرفين.

المادة ٨,٤
الشفافية

١. يجب على كل طرف، بناءً على طلب الطرف الآخر، تقديم المعلومات، والتي تشمل الهدف والأساس المنطقي للائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي اعتمده ذلك الطرف أو ينوي اعتماده والذي قد يؤثر على التجارة بين الطرفين، ضمن فترة زمنية معقولة على النحو المتفق عليه بينهما.

٢. عند تقديم لائحة فنية مقترحة لإخطار منظمة التجارة العالمية بها، فعلى الطرف أن يراعي ويأخذ بعين الاعتبار، كلما كان ذلك ممكنا ومناسباً، وبناء على طلب الطرف الاخر، التعليقات الواردة منه، وعليه تقديم إجابات مكتوبة بخصوصها.

٣. يجب على الطرفين التأكد من أن جميع اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المُعتمدة متاحة للجمهور.

المادة ٩,٤
نقاط الاتصال

١. لأغراض هذا الفصل، تتمثل نقاط الاتصال فيما يلي:

(أ) بالنسبة للأردن: وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو من يخلفها؛
(ب) بالنسبة لدولة الإمارات: قطاع المواصفات والتشريعات/ وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة أو من يخلفها.

٢. يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في نقطة الاتصال الخاصة به.

المادة ١٠,٤
تبادل المعلومات والمناقشات الفنية

١. يجب تقديم أي معلومات أو شرح يقدمه أحد الطرفين بناءً على طلب من الطرف الآخر بموجب هذا الفصل بشكل مطبوع أو إلكتروني خلال فترة زمنية معقولة. وعلى كل طرف السعي للرد على هذا الطلب في غضون ٦٠ يومًا.

٢. يجب إجراء جميع الاتصالات بين الطرفين بشأن أي مسألة يتناولها هذا الفصل من خلال نقاط الاتصال المحددة بموجب المادة ٩,٤

٣. بناءً على طلب أحد الطرفين لإجراء مناقشات فنية حول أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل، يجب على الطرفين السعي، بالقدر الممكن عمليًا، للدخول في مناقشات فنية عن طريق إخطار نقاط الاتصال المعينة بموجب المادة ٩,٤.

الفصل الخامس
تدابير الصحة والصحة النباتية

التعريفات

١. التعاريف الواردة في الملحق أ من اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في الملحق ١ أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (المُشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية") مدمجة في هذا الفصل وتشكل جزءًا من هذا الفصل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢. بالإضافة إلى ذلك، لأغراض هذا الفصل:

السلطة المختصة تعني أي هيئة حكومية لدى كل طرف تكون مسؤولة عن التدابير والأمور المُشار إليها في هذا الفصل؛

تدبير الطوارئ يعني أحد تدابير الصحة والصحة النباتية الذي يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة التي تنشأ أو يكون هناك تهديد بنشأتها لدى الطرف الذي يطبق الإجراء؛

نقاط الاتصال تعني الهيئة الحكومية للطرف المسؤول عن تنفيذ هذا الفصل.

المادة ١,٥
الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

١. حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضي الطرفين مع تسهيل التجارة بينهما؛

٢. تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية؛

٣. تعزيز الاتصال والتعاون المشترك بين السلطات المختصة لدى الطرفين؛

٤. ضمان عدم خلق عوائق غير مبررة لغايات تسهيل التجارة بين الطرفين؛

٥. تعزيز مبادئ الشفافية وفهم تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى كل من الطرفين؛

٦. التشجيع على تطبيق واعتماد معايير دولية قائمة على أسس علمية وعلى المبادئ التوجيهية والتوصيات.

المادة ٢,٥
النطاق

ينطبق هذا الفصل على جميع تدابير الصحة والصحة النباتية للطرفين والتي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة بينهما.

المادة 3.5
أحكام عامة

١. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

٢. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحد من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها كل طرف بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

المادة 4.5
السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١. لتسهيل الاتصال بشأن المسائل التي يغطيها هذا الفصل، يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر عبر السلطة المختصة ونقاط الاتصال الخاصة به في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢. يجب على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في السلطة المختصة أو في نقاط الاتصال الخاصة به خلال فترة زمنية معقولة.

المادة ٥,٥
التكافؤ

١. يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ يحقق فوائد متبادلة لهما كما هو منصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

٢. يتعين على الطرفين اتباع إجراءات تحديد تكافؤ تدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية ضمن فترة زمنية مناسبة والتي وضعتها لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة

التجارة العالمية وهيئات وضع المعايير الدولية ذات الصلة وفقًا للملحق أ من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٣. إن امتثال منتج مُصدَّر لإجراءات الصحة والصحة النباتية أو معيار الطرف المُصدِّر الذي تم قبوله كمكافئ لتدابير ومعايير الصحة والصحة النباتية للطرف المستورد لا يلغي الحاجة إلى امتثال هذا المنتج لأي متطلبات إلزامية أخرى ذات صلة للطرف المستورد.

تقييم المخاطر

المادة 6.5

١. يتعين عند تطبيق أي من الطرفين إجراءات تقييم المخاطر، الاستناد الى الادلة العلمية وان تكون بالقدر الكافي لحماية صحة الانسان أو الحيوان أو النبات.

٢. اخذاً بعين الاعتبار الفقرة الاولى، في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية ذات الصلة، يجوز للطرفين اعتماد تدابير الصحة والصحة النباتية مؤقتًا على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، ويشمل ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك من تدابير الصحة والصحة النباتية التي يطبقها الأعضاء الآخرون. وفي مثل هذه الظروف، يسعى الطرف المستورد للحصول على المعلومات الإضافية اللازمة مع الأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة إجراءات الصحة والصحة النباتية خلال فترة زمنية مناسبة. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للطرف المستورد أن يطلب معلومات علمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الطرف المصدر.

المادة 7.5
تدابير الطوارئ

إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، يجب على الطرف إخطار هذا الإجراء على الفور باستخدام نظام تقديم إخطارات تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار بحالات الطوارئ. إذا اعتمد أحد الطرفين تدبيرًا طارئًا، فيجب عليه مراجعة هذا الإجراء بشكل دوري وإتاحة نتائج تلك المراجعة للطرف الآخر عند الطلب.

المادة 8.5
الشفافية

١. يدرك الطرفان قيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات حول هذه التدابير بصورة مستمرة.

٢. يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات.

٣. يوافق كل من الطرفين على إخطار تدبير صحة الإنسان أو النبات الذي قد يكون له تأثير على تجارة الطرف الآخر، وذلك باستخدام نظام تقديم إخطارات تدابير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار.

٤. يجب على الطرف أن يزود الطرف الآخر، عند طلب ذلك، بنسخ من تدابير الصحة والصحة النباتية المتعلقة باستيراد سلعة إلى أراضي ذلك الطرف.

المادة 9.5

التعاون

١. على الطرفين البحث عن فرص التعاون والتنسيق المستمر وتبادل المعلومات بينهما فيما يتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية.

٢. يلتزم الطرفان بالتعاون مع بعضهما البعض ويمكنهما تحديد سبل العمل المشترك بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية بهدف إزالة العوائق غير الضرورية أمام التجارة بين الطرفين.

الفصل السادس
الإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة

التعريفات

لأغراض هذا الفصل، يُراد بالتعريفات التالية ما يلي:

الإدارة الجمركية: دائرة الجمارك الأردنية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية والهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ لدولة الإمارات العربية المتحدة؛

قوانين الجمارك: الأحكام المُنفذة بموجب التشريعات واللوائح المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها ونقلها أو أي إجراءات جمركية أخرى سواء كانت تتعلق بالرسوم الجمركية أو الضرائب أو أي رسوم أخرى تحصلها الإدارات الجمركية، أو تتعلق بتدابير الحظر أو التقييد أو الرقابة التي تنفذها الإدارات الجمركية بالتعاون مع الجهات الرقابية العاملة في المنافذ الحدودية حسب اختصاصها وصلاحياتها لدى كل طرف؛

الإجراء الجمركي: التدابير التي تطبقها السلطة الجمركية لأحد الطرفين على السلع ووسائل النقل الخاضعة لقوانين وأنظمة الجمارك؛

الأشخاص: الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك؛

اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة: الاتفاقية التي تعزز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين الطرفين لتأمين وتسهيل التجارة المشروعة، والتي يتم التفاوض عليها بين الطرفين.

المشغل الاقتصادي المعتمد (المشغلون الاقتصاديون المُعتمدون): البرنامج الذي يعترف بمشغل مشارك في الحركة الدولية للبضائع في أي وظيفة تمت الموافقة عليها من قبل إدارة الجمارك الوطنية على أنها ممتثلة لمعايير منظمة الجمارك العالمية أو معايير أمن سلسلة التوريد المكافئة؛ و
ترتيب الاعتراف المتبادل: الترتيب بين الطرفين التي تعترف بشكل متبادل بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي تم منحها بشكل صحيح من قبل إحدى إدارات الجمارك.

المادة ٦,١
النطاق

ينطبق هذا الفصل، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية لكل من الطرفين، على الإجراءات الجمركية المطلوبة لتخليص البضائع المتداولة بين الطرفين.

المادة ٦,٢
أحكام عامة

١. يتفق الطرفان على أن قانون الجمارك وإجراءاتها يجب أن تكون شفافة وغير تمييزية ومتسقة وتتجنب العوائق الإجرائية غير الضرورية للتجارة.

٢. يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للطرفين، متى أمكن ذلك، مع المعايير والممارسات المُوصى بها لمنظمة الجمارك العالمية والاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال الجمارك والتجارة.

٣. تقوم إدارة الجمارك لدى كل طرف بمراجعة إجراءاتها الجمركية بشكل دوري بهدف زيادة تبسيطها وتطويرها لتسهيل التجارة الثنائية.

المادة ٣,٦
نشر المعلومات وإتاحتها

١. يجب على كل طرف التأكد من نشر قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وأحكامه الإدارية التي تحكم المسائل الجمركية على الفور، إما على الإنترنت أو مطبوعًا، وإلى أقصى حد ممكن باللغة الإنجليزية.

٢. يقوم كل طرف بتعيين وإنشاء والحفاظ على نقطة استفسار واحدة أو أكثر لمداولة الاستفسارات الواردة من الأشخاص المهتمين فيما يتعلق بالمسائل الجمركية، ويسعى جاهداً لإتاحة المعلومات المتعلقة بإجراءات القيام بمثل هذه الاستفسارات للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

٣. لا تحتوي هذه المادة أو أي جزء من هذه الاتفاقية على أي نص يتطلب من أي طرف نشر إجراءات إنفاذ القانون والمبادئ التوجيهية التشغيلية الداخلية بما في ذلك تلك المتعلقة بإجراء تحليل المخاطر ومنهجيات الاستهداف.

٤. يجب على كل طرف، إلى الحد الممكن عمليًا، وبطريقة تتفق مع قانونه المحلي ونظامه القانوني، التأكد من أن القوانين واللوائح الجديدة أو المُعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة، يتم نشرها أو إتاحة المعلومات المتعلقة بها للجمهور، في أقرب وقت ممكن قبل دخولها حيز التنفيذ، بحيث تُتاح للأطراف المعنية فرصة التعرف على القوانين واللوائح الجديدة أو المُعدلة. يجب أن تكون هذه المعلومات والمنشورات متاحة كذلك باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد ممكن.

المادة ٤,٦
إدارة المخاطر

يتبنى الطرفان نهج إدارة المخاطر في أنشطتهما الجمركية، بناءً على المخاطر المحددة للسلع، من أجل تسهيل تخليص الشحنات منخفضة المخاطر، مع تركيز أنشطة التفتيش على البضائع عالية المخاطر.

المادة ٥,٦
المراسلات غير الورقية

١. لأغراض تسهيل التبادل الثنائي لبيانات التجارة الدولية وتسريع إجراءات الإفراج عن تسهيل تجارة السلع، يسعى الطرفان إلى توفير بيئة إلكترونية تدعم المعاملات التجارية بين إدارة الجمارك الخاصة بهما وكياناتهما التجارية.

٢. يتبادل الطرفان الآراء والمعلومات حول تحقيق وتعزيز المراسلات غير الورقية بين إدارة الجمارك لدى كل منهما وكياناتهما التجارية.

٣. يجب على إدارة الجمارك لدى الطرفين، عند تنفيذ المبادرات التي تنص على استخدام المراسلات غير الورقية، أن تأخذ في الحسبان المنهجيات المتفق عليها في منظمة الجمارك العالمية وكذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة التي سيتم التفاوض بشأنها بين الطرفين.

المادة ٦,٦
الأحكام المسبقة

١. يجب على كل طرف، وفقًا لالتزاماته بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن ينص على إصدار حكم مسبق، قبل استيراد سلعة إلى أراضيه، إلى مستورد السلعة في أراضيه أو لمصدر أو منتج للسلعة في أراضي الطرف الآخر.

٢. لأغراض الفقرة ١، يجب على كل طرف إصدار أحكام بشأن ما إذا كانت السلعة مؤهلة لتكون سلعة ذات منشأ أو لتقييم تصنيف تعريفة السلعة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لكل طرف إصدار أحكام تغطي مسائل تجارية إضافية على النحو المُحدد في اتفاقية التجارة الحرة ويجب على كل طرف أن يصدر قراره بشأن منشأ أو تصنيف السلعة بطريقة معقولة ومحددة زمنيًا من تاريخ استلام الطلب الكامل لإصدار الحكم المسبق.

٣. يجب على الطرف المستورد تطبيق حكم مُسبق صادر عنه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة في تاريخ صدور الحكم أو في تاريخ لاحق مُحدد في الحكم ويظل ساريًا لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية الخاصة بالحكم المسبق ما لم يتم تعديل أو إلغاء الحكم المسبق.

٤. ويكون الحكم المُسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له الحكم فقط.

٥. ويجوز لأي طرف رفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الحقائق والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق موضوع تدقيق لاحق للتخليص الجمركي أو مراجعة أو استئناف إداري أو قضائي أو شبه قضائي. يجب على الطرف الذي يرفض إصدار حكم مُسبق أن يخطر على الفور، خطياً، الشخص الذي يطلب الحكم، موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأسس قرارها.

٦. يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء حكم مسبق في الحالات التالية:

أ. إذا كان الحكم مبنياً على خطأ في الواقع؛

ب. إذا كان هناك تغيير في الحقائق المادية أو الظروف التي استند إليها الحكم؛

ج. حتى يتوافق الحكم مع تعديل لهذا الفصل؛ أو

د. حتى يتوافق الحكم مع قرار قضائي أو تغيير في قانونه المحلي.

٧. ويلتزم كل طرف بتقديم إخطار خطي إلى مقدم الطلب يشرح قراره بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر إلى مقدم الطلب.

٨. يجب على كل طرف أن يشترط أن أي تعديل أو إلغاء لحكم مسبق يجب أن يكون ساريًا في التاريخ الذي يتم فيه إصدار التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق كما هو محدد في ذلك، ولا يجوز تطبيقه على استيراد سلعة وقع قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له الحكم المسبق لم يتصرف وفقًا لشروطه وأحكامه.

٩. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة، بإمكان الطرف المُصدر للحكم المسبق أن يؤجل التاريخ الفعلي لتعديل أو إلغاء الحكم المسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن الأحكام المسبقة، إذا أثبت الشخص الذي صدر له الحكم المُسبق أنه استند بحسن نية على ذلك الحكم، بما يتفق مع احكام التشريعات الوطنية النافذة للدولة الخاصة بإصدار الأحكام المسبقة.

المادة ٧,٦
الغرامات

١. يجب على كل طرف اتخاذ تدابير لفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء منفردة أو مجتمعة، فيما يتعلق بانتهاكات قوانين الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية للطرف.

٢. يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية يتم فرضها فقط على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.

٣. يجب على كل طرف التأكد من أن العقوبة التي تفرضها إدارة الجمارك الخاصة به تعتمد على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة وخطورة المخالفة.

٤. يجب على كل طرف التأكد من اعتماده التدابير اللازمة لتجنب تضارب المصالح في تقييم وتحصيل الغرامات والرسوم. لا يجوز احتساب أي جزء من أجر أي مسؤول حكومي على أنه جزء أو نسبة مئوية ثابتة من أي غرامات أو رسوم يتم تقييمها أو تحصيلها.

٥. يجب على كل طرف التأكد من أنه إذا تم فرض غرامة من قبل إدارة الجمارك الخاصة به لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية، يتم تقديم تفسير خطي للشخص (الأشخاص) الذين تم فرض العقوبة عليهم يحدد طبيعة المخالفة والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المستخدمة في تحديد مبلغ الغرامة.

المادة ٨,٦
الإفراج عن السلع

١. يتعين على كل طرف اعتماد أو تطبيق إجراءات جمركية مُبسطة للإفراج الفعال عن السلع من أجل تسهيل التجارة.

٢. عملاً بالفقرة ١، يعتمد كل طرف أو يطبق الإجراءات التي:

(أ) تنص على الإفراج الفوري عن السلع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) تنص على التقديم الإلكتروني للوثائق والبيانات ومعالجتها، بما في ذلك القوائم، قبل وصول السلع من أجل الإسراع في تحرير السلع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) تسمح بالإفراج عن السلع في نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى؛ و

(د) تشترط إبلاغ المستورد في حال إذا لم يفرج أحد الأطراف عن السلع على الفور، ويشمل ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن السلع وتحديد الجهة الحدودية، إن لم تكن إدارة الجمارك من قام بذلك، والتي امتنعت عن الإفراج عن السلع.

٣. لا يوجد أي نص في هذه المادة يطالب أحد الطرفين بالإفراج عن سلعة ما في حال عدم استيفاء المتطلبات الخاصة بالإفراج عنها أو يمنع أحد الطرفين من تصفية وديعة تأمين وفقًا للقانون الخاص به.

٤. يجوز لكل طرف أن يسمح، إلى الحد الممكن عمليًا ووفقًا لقوانين الجمارك الخاصة به، بنقل البضائع المُعدة للاستيراد داخل أراضيه الخاضعة للرقابة الجمركية من نقطة الدخول إلى أراضيه إلى مكتب جمركي آخر في أراضيه من المقرر الإفراج عن السلع منه، شريطة استيفاء المتطلبات التنظيمية المعمول بها.

المادة ٩,٦
الادخال المؤقت للسلع

١. يسمح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي الخاص، بالدخول المؤقت بدون رسوم جمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع غيارها، ويشمل ذلك التجهيزات الخاصة بالصحافة أو التلفزيون والبرمجيات والأجهزة الإذاعية والسينمائية اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة أو البحث العلمي لشخص مؤهل للدخول المؤقت بموجب قوانين الطرف المستورد.

(ب) السلع المُعدة للعرض أو الشرح أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو غيرها من الأحداث المماثلة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الإعلانية؛

(د) البضائع المدخلة للأغراض الرياضية؛

(ه) الحاويات والمنصات (طبليات) المُستخدمة في نقل المعدات أو المستخدمة لإعادة التعبئة؛ و

(و) السلع التي يتم إدخالها لإتمام المعالجة.

٢. يجب على كل من الطرفين، بناءً على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها مصلحة الجمارك صحيحة، تمديد المهلة الزمنية للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.

٣. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط الادخال المؤقت للسلعة المُشار إليها في الفقرة ١، بخلاف اشتراط أن تكون السلعة:

(أ) لا يتم بيعها أو تأجيرها أثناء تواجدها في أراضيها؛
(ب) أن تكون مصحوبة بضمان مبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي قد تكون مستحقة على السلعة في حال لو تم استيرادها للوضع بالاستهلاك في الطرف، على ان يكون الضمان قابل للتحرير عند تصديرها؛
(ج) أن يكون بالإمكان تحديد هويتها عند تصديرها؛
(د) أن يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للإدخال المؤقت وفقًا للقانون المحلي للطرف المتعلق بالغرض من الإدخال المؤقت؛
(ه) لا يتم إدخالها بكمية أكبر من المعقول للاستخدام المقصود منها؛ أو
(و) يكون مسموح بدخولها الى أراضي الطرف المستورد بموجب قانونه.

٤. في حالة عدم استيفاء أي شرط يفرضه أحد الطرفين بموجب الفقرة ٣، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي رسوم أخرى مستحقة عادةً على استيراد السلعة وأي رسوم أو عقوبات أخرى ينص عليها قانونه.

٥. يتعين على كل طرف من خلال سلطة الجمارك الخاصة به اعتماد وتطبيق الإجراءات التي تنص على الإفراج السريع عن السلع المدخلة بموجب هذه المادة. ويجب أن تنص هذه الإجراءات وإلى أقصى حد ممكن، على أنه عندما ترافق مثل هذه السلع مواطنًا أو مقيمًا من الطرف الآخر يسعى للدخول المؤقت، يجب الإفراج عن السلعة في نفس وقت دخول ذلك المواطن أو المقيم.

٦. يسمح كل طرف بتصدير السلع المدخلة مؤقتًا بموجب هذه المادة عبر منفذ جمركي غير ذلك الذي تم إدخالها من خلاله وفقًا لإجراءاته الجمركية المعمول بها.

٧. يجب على كل من الطرفين أن ينص على أن المستورد للسلعة المدخلة بموجب هذه المادة لن يكون مسؤولاً عن عدم تصدير السلعة عند تقديم دليل مرضٍ للطرف المستورد على أن السلعة قد اتلفت خلال الفترة الأصلية المحددة للإدخال المؤقت أو أي تمديد قانوني. ويجوز لأي من الطرفين أن يشترط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة من خلال مطالبة المستورد بالحصول على موافقة مُسبقة من سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد قبل أن يتم اتلاف السلعة على هذا النحو.

المادة ٦,١٠
إعادة إدخال البضائع بعد التصليح أو التغيير

١. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة ما، بغض النظر عن مصدرها، والتي تدخل أراضيه مرة أخرى وفقًا لقوانينه وإجراءاته بعد أن يتم تصدير تلك السلعة مؤقتًا من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر لإصلاحها أو تغييرها، وذلك بغض النظر عما إذا كان يمكن إجراء هذا التصليح أو التغيير في الإقليم الذي تم تصدير السلعة منه، باستثناء أنه يجوز تطبيق رسوم جمركية أو ضرائب أخرى على الإضافة الناتجة عن التصليح أو التغيير الذي تم إجراؤه في أراضي الطرف الآخر.

٢. لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على سلعة ما، بغض النظر عن مصدرها، مستوردة مؤقتًا من أراضي الطرف الآخر لإصلاحها أو تغييرها.

٣. لأغراض هذه المادة، لا يشمل "التصليح" أو "التغيير" عملية أو إجراء:
(أ) يدمر الخصائص الأساسية لسلعة ما أو يخلق سلعة جديدة أو مختلفة تجاريًا؛
(ب) يحول سلعة غير مكتملة إلى سلعة نهائية؛ أو
(ج) يؤدي إلى تغيير التصنيف عند مستوى مكون من ستة أرقام للنظام المنسق (HS).

المادة ٦,١١
الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه المحلي الخاص، دخولًا معفيًا من الرسوم الجمركية إلى العينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، والمواد الإعلانية المطبوعة، المستوردة من أراضي الطرف الآخر، بغض النظر عن منشأها، ولكن قد يُطلب ما يلي:

(أ) أن يتم استيراد هذه العينات فقط لغايات طلب السلع أو الخدمات المقدمة من أراضي الطرف الآخر أو طرف خارجي؛ أو

(ب) يتم استيراد هذه المواد الإعلانية في عبوات، بحيث لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة، ولا تشكل المواد ولا العبوات جزءًا من شحنة أكبر.

المادة ١٢,٦

المشغلون الاقتصاديون المُعتمدون

من أجل تسهيل التجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يسعى الطرفان إلى إبرام اتفاقية مساعدة متبادلة لمشغل اقتصادي مُعتمد بين إداراتهما الجمركية.

المادة ١٣,٦

تعاون الهيئات الحدودية

يضمن كل طرف أن سلطاته وهيئاته المسؤولة عن ضوابط وإجراءات الحدود التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع تتعاون مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة وفقًا لهذا الفصل.

المادة ١٤,٦

الشحنات العاجلة

يتعين على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات الجمركية العاجلة للسلع التي يتم إدخالها عبر مرافق الشحن الجوي مع مواصلة الرقابة الجمركية بناءً على إدارة المخاطر. هذه الإجراءات ويجب أن:

(أ) تتيح المعلومات اللازمة للإفراج عن شحنة سريعة لتقديمها ومعالجتها قبل وصول الشحنة؛

(ب) تسمح بتقديم معلومات مرة واحدة تغطي جميع السلع الواردة في شحنة صريحة، مثل بيان المانيفست من خلال الوسائل الإلكترونية، إن أمكن[٢]؛

(ج) تنص، إلى أقصى حد ممكن، على الإفراج عن بعض السلع مع الحد الأدنى من الوثائق؛

(د) في ظل الظروف العادية، يجب أن تنص على الإفراج عن الشحنات السريعة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة؛

(ه) تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة وفقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف، مع الاعتراف بأن أحد الأطراف قد يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج عن السلع، بما في ذلك الإعلان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، بناءً على وزن السلعة أو قيمتها؛ و

---

[٢] قد تكون هناك حاجة إلى الحصول على مستندات إضافية كشرط للإفراج عن السلع.

(و) بشرط أنه، في ظل الظروف العادية، لن يتم تقييم أي رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تقدر بقيمة أو أقل من المبلغ الثابت المُحدد بموجب قانون ذلك الطرف.٣ يجب على كل طرف مراجعة المبلغ بشكل دوري مع الأخذ في الاعتبار العوامل التي قد يعتبرها ذات صلة، مثل معدلات التضخم، والتأثير على تسهيل التجارة، والتأثير على إدارة المخاطر، والتكلفة الإدارية لتحصيل الرسوم مقارنة بمبلغ الرسوم، وتكلفة المعاملات التجارية عبر الحدود، والتأثير على الشركات الصغيرة والمتوسطة وعوامل أخرى تتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية.

المادة ٦,١٥
المراجعة والاستئناف

١. يجب على كل طرف أن يضمن أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية لديه حق الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من الطعن الاداري للقرارات التي تصدرها إدارة الجمارك التابعة لها بشكل مستقل٤ عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة؛ و

(ب) الطعن القضائي للقرارات المتخذة على المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

٢. يضمن كل طرف أن إجراءاته الخاصة بالاستئناف والمراجعة تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

٣. يضمن كل طرف أن تقوم السلطة عند النظر في الاعتراضات كجهة طعن اداري بموجب الفقرة ١ بإخطار الشخص خطياً بقرارها أو قرارها بشأن المراجعة أو الاستئناف، وأسباب هذا القرار.

المادة ٦,١٦
تعاون الجمارك

١. بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي وتبادل المعلومات بين إدارة الجمارك لتأمين وتسهيل التجارة الشرعية، يجب على كل طرف تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة والامتثال لها.

٢. يلتزم الطرفان بتسهيل المبادرات الخاصة بتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة الإجراءات الجمركية الموضحة في هذا الفصل، ووفقًا لاتفاقيات التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية المبرمة أو المنضم إليها الطرفان.

---

٣ بغض النظر عن هذه المادة، يجوز لأي طرف تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يطلب مستندات دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

٤ قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك.

المادة ١٧,٦
السرية

١. لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على أنه يطالب أحد الطرفين بتوفير أو السماح بالوصول إلى معلومات سرية، من شأن الإفصاح عنها إعاقة إنفاذ القانون، أو يتعارض بأي شكل آخر مع المصلحة العامة، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة، عامة أو خاصة. ويجب التعامل مع أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية على أنها معلومات سرية طبقًا لشروط اتفاقية المساعدة الجمركية المتبادلة.

٢. يلتزم كل طرف بالحفاظ، وفقًا لقوانينه المحلية، على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها طبقًا لهذا الفصل ويلتزم بحماية المعلومات من الإفصاح عنها بما يضر بالوضع التنافسي للأشخاص الذين يوفرون هذه المعلومات.

المادة ١٨,٦
العبور

يقوم كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بما يلي:

١. إجراء عمليات العبور بين الطرفين بطريقة ميسرة وخاضعة للرقابة الفعالة؛

٢. ضمان التيسير والمراقبة الفعالة لعمليات حركة المرور العابرة عبر أراضيها؛ و

٣. السعي إلى تعزيز وتنفيذ ترتيبات العبور الدولية بهدف تسهيل التجارة وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية تيسير التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة ١٩,٦
النافذة الموحدة

يسعى كل طرف إلى تطوير أو الحفاظ على أنظمة النافذة الموحدة لتسهيل تقديم جميع المعلومات إلكترونياً بناء على متطلبات قانون الجمارك والتشريعات الأخرى الخاصة بتصدير واستيراد وعبور البضائع.

الفصل السابع

قواعد المنشأ

تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الاستزراع المائي يعني استزراع الكائنات المائية بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات واللافقاريات المائية الأخرى والنباتات المائية، من البذور مثل البيض واليرقات والإصبعيات واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، من بين أمور أخرى، التخزين المنتظم والتغذية والحماية من الحيوانات المفترسة؛

القيمة الجمركية تشير إلى القيمة المحددة وفقاً لاتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة ١٩٩٤ (اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي).

السلطة المختصة تشير إلى:

١. بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية، تشير إلى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو أي جهة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر؛

٢. بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، إلى وزارة الاقتصاد أو أي جهة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر؛

الشحنة تعني المنتجات التي يتم إرسالها في وقت واحد من مصدر واحد إلى مستلم واحد أو مغطاة بمستند نقل واحد يغطي شحنها من المصدر إلى المرسل إليه.

سلطة الجمارك تشير إلى:

١. بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي دائرة الجمارك الأردنية؛

٢. وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ؛

المبادئ المحاسبية المقبولة عمومًا تشير إلى الإجماع المُعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم أحد الطرفين، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والخصوم، والكشف عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل هذه المعايير المبادئ التوجيهية الواسعة للتطبيق العام وكذلك المعايير والممارسات والإجراءات التفصيلية؛

السلعة تشير إلى المواد والمنتجات؛

النظام المنسق ("HS") يشير إلى النظام المنسق لوصف السلع وترميزها، ويشمل ذلك قواعده العامة والمذكرات القانونية الواردة في ملحق الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لوصف السلع وترميزها؛

الفصول والبنود والبنود الفرعية تعني الفصول المكونة من رقمين عشريين، والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية، والبنود الفرعية المكونة من ستة ارقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة في التعريفة الجمركية طبقاً للنظام المنسق.

المواد الحيادية تشير إلى مادة مستخدمة في إنتاج أو اختبار أو فحص سلعة، أو في تشغيل المعدات المرتبطة بإنتاج السلعة ولكنها غير مدمجة ماديًا في السلعة، ويشمل ذلك:

١. الوقود والطاقة؛

٢. الأدوات وقوالب التشكيل والقوالب؛

٣. قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات؛

٤. مواد التشحيم والشحوم والمواد المركبة والمواد الأخرى المُستخدمة في الإنتاج أو المستخدمة في تشغيل المعدات؛

٥. القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات ولوازم السلامة؛

٦. المعدات والأجهزة والمستلزمات المستخدمة لاختبار أو فحص السلع؛

٧. أي مادة أخرى لم يتم دمجها في السلعة ولكن يمكن بشكل معقول إثبات استخدامها في إنتاج السلعة كجزء من ذلك الإنتاج.

التصنيع يعني كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة؛

المادة تشير إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء، وما إلى ذلك، يُستخدم في إنتاج سلعة ما؛

السلع او المواد غير ذات المنشأ تشير إلى السلع او المواد غير مؤهلة لتكون سلعا او موادا ذات مُنشأ بموجب هذا الفصل؛

قيمة المواد غير ذات المنشأ هي القيمة الجمركية للمواد غير ذات المنشأ في وقت الاستيراد شاملة تكلفة المواد والتأمين والشحن، أو أقرب سعر مؤكد مدفوع أو مستحق الدفع في الطرف الذي يتم فيه الإنتاج لجميع المواد أو الأجزاء أو المنتجات غير ذات المنشأ التي حصل عليها المنتج عند إنتاج السلعة. عندما يحصل منتج سلعة ما على مواد غير ذات منشأ داخل هذا الطرف، فإن قيمة هذه المواد لا تشمل الشحن والتأمين وتكاليف التعبئة وأي تكاليف أخرى يتم تكبدها في نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج؛

السلع او المواد ذات المنشأ تشير إلى السلع أو المواد المؤهلة لتكون سلع أو مواد ذات منشأ بموجب هذا الفصل؛

المنتج يشير إلى ما يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة، أو التربية، أو التعدين، أو الحصاد، أو صيد الأسماك، أو تربية الأحياء المائية، أو الصيد، أو الاستخراج، أو التصنيع، حتى لو كان مخصصًا لاستخدامه لاحقًا في عملية تصنيع أخرى؛

سعر السلعة تسليم باب المصنع (Ex-Works) هو السعر المدفوع مقابل السلعة تسليم باب المصنع في الدولة الطرف التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل أو تصنيع، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن أن يعاد استردادها عند تصدير السلعة؛

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الاقتصادية الخالصة المعرفة في المادة (٥٥) من الجزء الخامس من قانون البحار للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 1.7

السلع ذات المنشأ

لغرض تنفيذ هذا الفصل، تعتبر السلع ذات منشأ من أراضي اقليم أحد الطرفين، في الحالات التالية:

١. إذا تم الحصول على السلع بالكامل هناك وفقًا للمادة 2.7 (السلع المتحصل عليها بالكامل)؛ أو
٢. السلع التي يتم الحصول عليها هناك وتحتوي على مواد غير ذات منشأ، شريطة أن تكون السلعة قد خضعت لعملية تحويل كافية وفقًا للمادة 3.7 (الشغل او التصنيع الكافي)؛ أو
٣. إذا كانت السلع مُنتجة بالكامل هناك بصورة حصرية من مواد ذات منشأ.

ولجميع الحالات ١، ٢، ٣، ان تكون السلع قد استوفت لجميع المتطلبات الأخرى المعمول بها في هذا الفصل

المادة 2.7

السلع المتحصل عليها بالكامل

لأغراض الفقرة (١) من المادة 1.7(السلع ذات المنشأ)، تعتبر السلع التالية انها قد تم التحصل عليها بالكامل في أراضي أحد الطرفين:

١. النباتات والمنتجات النباتية التي تُزرع أو تُجمع أو تُحصد هناك؛
٢. الحيوانات الحية التي وُلدت وتربت هناك؛
٣. المنتجات التي يتم الحصول عليها من الحيوانات الحية هناك؛
٤. المنتجات المُستخرجة أو المأخوذة من تربة أحد الطرفين أو من باطن أرضه أو مياهه أو من قاع البحر لديه أو من تحت قاع البحر؛
٥. المنتج الذي تم الحصول عليه من الصيد أو الجمع أو صيد الأسماك أو تربية الأحياء المائية التي تتم هناك؛
٦. منتج الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى المأخوذة من خارج المياه الإقليمية للطرف بواسطة سفينة مسجلة أو مُقيدة أو مُدرجة أو مُرخصة لدى أحد الطرفين وترفع علمه؛
٧. المنتجات المصنعة حصرا من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و)على ظهر سفينة مصنع مسجلة أو مُقيدة أو مُدرجة أو مُرخصة لدى الطرف وترفع علمه
٨. السلع، بخلاف منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى، المأخوذة أو المستخرجة من قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن أرض الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للطرف من قبل الطرف او من قبل شخص يتبع ذلك الطرف، بشرط أن يكون لذلك الطرف أو الشخص الذي يتبع ذلك الطرف الحق في استغلال قاع البحر أو قاع المحيط أو باطن الأرض وفقًا للقانون الدولي؛
٩. السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
١٠. النفايات أو الخردة الناتجة عن الاستخدام أو الاستهلاك أو عمليات التصنيع التي تتم هناك، والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الخام؛
١١. المنتج الذي يتم إنتاجه أو الحصول عليه هناك حصريًا من المنتج المُشار إليه في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) من هذه المادة، أو من مشتقاته، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

المادة 3.7

الشغل او التصنيع الكافي

لأغراض الفقرة (ب) من المادة 1.7(السلع ذات المنشأ)، تُعتبر السلعة ذات منشأ أراضي الطرف إذا كانت تفي بأي مما يلي:

١. تغيير في تصنيف التعريفة الجمركية على مستوى البند المكون من أربعة ارقام (CTH)، مما يعني أن جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على المستوى البند المكون من ٤ أرقام؛ أو

٢. تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة كافة المواد المستخدمة غير ذات المنشأ عن ٦٥% من سعر السلعة تسليم باب المصنع؛ وعلى النحو التالي:

قيمة المواد المستخدمة غير ذات منشأ ≤ ٦٥%
سعر السلعة تسليم باب المصنع

٣. إذا كانت السلعة تصنف تحت بند فرعي او بند او فصل من تلك المُدرجة في قائمة القواعد المنشأ الخاصة بسلعة في الملحق ٧-أ فيجب أن تستوفي السلعة القاعدة المحددة لها في تلك القائمة.

المادة 4.7

السلع الوسيطة

بالنسبة للمواد غير ذات المنشأ التي تخضع لإنتاج كافٍ في أراضي أحد الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 3.7 الشغل او التصنيع الكافي، فيجب اعتبار السلعة الناتجة سلعة ذات منشأ ولا يُؤخذ في الاعتبار المواد غير ذات المنشأ المدمجة فيها عندما يتم استخدام تلك السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

المادة 5.7
التراكم

١. مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تعتبر السلعة ذات المنشأ من طرف بانها ذات منشأ الطرف الاخر عند دخولها في تصنيع سلعة أخرى لدى الطرف الاخر؛

٢. بصرف النظر عن الفقرة الفرعية ١، فإن السلعة ذات المنشأ من طرف التي لا تخضع للشغل او التصنيع في الطرف الاخر بما يتجاوز العمليات غير الكافية المُدرجة في المادة 7.7(عمليات الشغل او التصنيع غير الكافية) تحتفظ بوضعها كسلعة من منشأ الطرف الأول؛

٣. يجوز للطرفين التكامل في المنشأ مع دول اخرى بما في ذلك الدول التي يبرم / يعقد الطرفان معها اتفاقية تجارة حرة، على ان تضع اللجنة المشتركة من خلال قرار يصدر عنها الاحكام والشروط الضرورية لتطبيق هذا التراكم.

المادة 6.7
السماحية

بصرف النظر عن المادة 3.7 (الشغل او التصنيع الكافي)، تُعتبر السلعة قد خضعت لتغيير في تصنيف التعريفة الجمركي:

١. عندما لا تتجاوز قيمة جميع المواد غير ذات المنشأ التي يتم استخدامها في إنتاج السلعة والتي لا تحقق التغير الواجب في تصنيف التعريفة الجمركي نسبة ١٥% من سعر السلعة تسليم باب المصنع؛

٢. لا تطبق السماحية المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة في حال تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣,٧) والتي تشترط ألا يتجاوز الحد الاقصى لقيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة النسبة المحددة.

المادة 7.7

عمليات الشغل أو التصنيع غير الكافية

١. سواء تم استيفاء متطلبات المادة ٣,٧ (الشغل او التصنيع الكافي) أم لا، لا تعتبر السلعة ذات منشأ أراضي أحد الطرفين إذا لم يتجاوز الشغل او التصنيع عليها هنالك العمليات التالية سواء جرت منفردة أو مجتمعة:

(أ) ذبح الحيوانات؛

(ب) عمليات لضمان الحفاظ على السلع في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد وما شابه ذلك من العمليات؛

(ج) الغربلة، التصنيف أو الفرز البسيط، الغسل، القطع، التقطيع، الثني، اللف أو فك اللف، الشحذ، الطحن البسيط، التقطيع؛

(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛

(ه) عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛

(و) الاختبار أو المعايرة؛

(ز) وضع المنتج في الزجاجات أو العلب أو القوارير أو الأكياس أو الأغلفة أو الصناديق أو التثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة الأخرى؛

(ح) الخلط البسيط للسلع، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا؛

(ط) التجميع البسيط لأجزاء من المنتجات لتشكيل سلعة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء؛

(ي) تغيير الأغلفة أو تفكيك أو تجميع الشحنات؛

(ك) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المماثلة على السلع أو عبواتها؛

(ل) التقشير، والتبييض الجزئي أو الكلي، والتلميع والتزجيج للحبوب والأرز؛ و

(م) مجرد التخفيف بالماء أو بمادة أخرى الذي لا يغير من خصائص السلع بشكل جوهري.

٢. لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، يعرف مصطلح "بسيط" على النحو التالي:

(أ) يصف مصطلح "بسيط" بشكل عام نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط؛

(ب) يصف مصطلح "الخلط البسيط" بشكل عام نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات أو آلات أو أجهزة أو معدات خاصة يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصًا لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يتضمن أي تفاعل كيميائي. ويُقصد بالتفاعل الكيميائي عملية (ويشمل ذلك أي عملية كيميائية حيوية) ينتج عنها جزيء بهيكل جديد عن طريق كسر الروابط الجزيئية، وعن طريق تكوين روابط جزيئية جديدة أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات في الجزيء لتكوين مادة جديدة.

المادة 8.7

المواد الحيادية

لا يؤخذ في الاعتبار منشأ المواد الحيادية المستخدمة في انتاج سلعة لدى طرف عند تحديد منشأ تلك السلعة.

المادة 9.7

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

تُعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات والادلة الارشادية التي يتم عادة تسليمها مع السلعة على انها تشكل جزءًا من السلعة، ويجب تجاهل منشأها الفعلي عند تحديد فيما إذا كانت جميع المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة قد اوفت بالتغير في بند التعريفة الجمركي المشار اليه في المادة ٣,٧ وذلك بالشروط التالية:

١. أن الملحقات وقطع الغيار والأدوات والادلة الارشادية المرفقة مع السلعة لا يتم تحرير فواتير بها بشكل منفصل عن السلعة؛ و

٢. أن تكون كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والادلة الارشادية المُقدمة متوافقة مع ما يرد عادة مع السلعة.

المادة 10.7

السلع والمواد متبادلة الاستخدام

١. يكون تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد المتبادلة الاستخدام ذات منشأ أم لا من خلال الفصل المادي لكل سلعة أو مادة، أو، في حالة وجود أي صعوبة في ذلك، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون، مثل حساب المتوسط للتكلفة المقدرة (WAC)، أو نظام ما يرد أولاً يخرج أولاً(FIFO)، او نظام ما يرد آخرا يصرف أولا (LIFO) المعترف بها في مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا للطرف الذي يتم فيه تنفيذ الإنتاج؛
٢. يستمر استخدام طريقة إدارة المخزون المُختارة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لسلع أو مواد معينة متبادلة الاستخدام طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

المادة 11.7

مجموعات السلع

تعتبر مجموعات السلع، على النحو المحدد في القاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنسق، على أنها ذات منشأ عندما تكون جميع السلع المكونة للمجموعة ذات منشأ. ومع ذلك، عندما يتكون المجموعة من سلع ذات منشأ وسلع غير ذات منشأ، فيجب اعتبار المجموعة ككل على أنها ذات منشأ، بشرط ألا تتجاوز قيمة السلع غير ذات المنشأ فيها نسبة ١٥% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

القسم (ب)

الإقليمية والنقل

المادة 12.7

مبدأ الإقليمية

١. يجب استيفاء شروط الحصول على صفة السلع ذات المنشأ المنصوص عليها في المادة ١,٧ (السلع ذات المنشأ) داخل أراضي الطرف.

٢. عندما تعود السلع ذات المنشأ المصدرة من أراضي الطرف إلى ذلك الطرف المصدر، فيجب اعتبار هذه السلع انها غير ذات منشأ، ما لم يكن من الممكن إثبات ما يلي على نحو يرضي السلطات الجمركية لديه:

(أ) أن السلع المُعادة هي نفسها السلع التي تم تصديرها؛ و

(ب) أنه لم يجرِ أي عملية على السلع المصدرة تتجاوز ما هو ضروري للحفاظ عليها في حالة جيدة أثناء وجودها لدى ذلك الطرف الخارجي أو أثناء عملية التصدير.

المادة 13.7

عدم التغيير (التبديل)

١. تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية على المنتجات فقط التي تستوفي متطلبات هذه القواعد والتي تم التصريح عنها بغرض الإستيراد في الدولة الطرف بشرط ان تكون تلك المنتجات هي نفس المنتجات التي تم تصديرها من الدولة المصدرة، ولا يتم تبديلها أو تحويلها بأي طريقة، أو إجراء أي عمليات عليها بخلاف حفظها في حالة جيدة أو وضع العلامات والملصقات والأختام أو أي توثيق لضمان الإمتثال للمتطلبات المحلية المحددة لدولة الإستيراد والتي تتم تحت إشراف السلطات الجمركية لدولة / دول الترانزيت.
٢. يمكن تخزين المنتجات أو الشحنات في دول أخرى بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية لدولة/دول الترانزيت.
٣. دون الإخلال بالمواد الخاصة بإثبات المنشأ، يمكن فصل الشحنات بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية لدولة / دول الفصل.
٤. في حالة الشك، يمكن للدولة المستوردة الطلب من المستورد او من يمثله أن يقدم في أي وقت كافة المستندات المناسبة التي تثبت إستيفاء شروط هذه المادة، عن طريق أي إثبات مستندي،وبشكل خاص عن طريق:

(أ) وثائق النقل التعاقدية كبوالص الشحن
(ب) دليل مادي وملموس قائم على ارقام وعلامات الطرود.
(ج) شهادة عدم تلاعب صادرة عن السلطات الجمركية لدولة / دول الترانزيت او الفصل، أو أية مستندات أخرى توضح أن السلع بقيت تحت الإشراف الجمركي لدولة/ دول الترانزيت أو الفصل، أو
(د) أي دليل له علاقة بالسلع محل الشك.

المادة 14.7

المناطق الحرة

تُعتبر السلع المنتجة أو المُصنّعة في منطقة حرة تقع في أراضي الطرف سلعا ذات منشأ ذلك الطرف وتستحق المعاملة التفضيلية بموجب الاتفاقية عند تصديرها إلى الطرف الآخر شريطة:

١. أن يكون الشغل او التصنيع الذي جرى على السلع في المنطقة الحرة متوافقا مع أحكام هذا الفصل

٢. ان تكون السلع مدعومة بإثبات منشأ.

٣. ان يقدم المصدر، في أي وقت تطلب السلطة المختصة للطرف المصدر منه ذلك، جميع الوثائق التي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، إضافة الى الوفاء بالمتطلبات الأخرى لهذا الفصل ويتم تزويد الطرف المستورد بالوثائق المساندة لصحة صفة المنشأ اللازمة عند الطلب.

المادة 15.7

الفواتير الصادرة عن طرف ثالث

١. لا يجوز للسلطة الجمركية لدى الطرف المستورد رفض شهادة المنشأ الصادرة عن الطرف المصدر او رفض منح المعاملة التفضيلية لسلع الطرف المصدر فقط بسبب إصدار الفاتورة الخاصة بالسلع التي تغطيها شهادة المنشأ في دولة ثالثه (غير طرف) وليس من قبل المصدر أو المنتج للسلعة وذلك بشرط أن تكون السلعة مستوفية للشروط الواردة في هذا الفصل.
٢. يجب أن يذكر مصدّر البضاعة عبارة " الفاتورة صادرة عن طرف ثالث " ويجب أن تظهر معلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب في شهادة المنشأ كما هو مفصل في القسم ٧- ب،

القسم (ج)
شهادة المنشأ

المادة 16.7
إثبات المنشأ

١. تستفيد السلع التي يكون منشأها أحد الطرفين، عند استيرادها من الطرف الآخر، من المعاملة التفضيلية بموجب هذه الاتفاقية على أساس إثبات المنشأ وفقا للمادة ١٧,٧ (شهادة المنشأ الورقية او الالكترونية)

٢. يعتبر أي مما يلي إثباتًا للمنشأ:

(أ) شهادة منشأ ورقية او الكترونية صادرة عن السلطة المختصة وفقًا للمادة ١٧,٧؛

(ب) التبادل الالكتروني لمعلومات شهادة المنشأ بين السلطات المختصة من الطرفين والتي يتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مُطور بشكل متبادل وفقًا للمادة ١٨,٧ (نظام التبادل الإلكتروني لبيانات شهادة المنشأ)؛

٣. تصدر شهادة المنشأ باللغة العربية وتبقى صالحة لمدة عام واحد من تاريخ اصدارها.

المادة 17.7

شهادة المنشأ الورقية او الالكترونية

١. يجب أن تكون شهادة المنشأ في شكل ورقي كما يلي:
(أ) أن تكون في ورق أبيض معياري بمقاس A4 وفقًا للنموذج المرفق المنصوص عليه في الملحق ٧- أ (شهادة المنشأ).

(ب) تغطي الشهادة نوع واحد من السلع أو أكثر ضمن شحنة واحدة؛ بشرط أن يكون كل نوع من السلع مؤهل كسلع ذات منشأ في حد ذاته.

٢. يجب أن تحمل كل شهادة منشأ رقمًا مرجعيًا تسلسليًا مميزًا.

3. يجب أن تحمل شهادة المنشأ الختم الرسمي للسلطة المختصة ويمكن وضع الختم الرسمي إلكترونيًا.

٤. في حالة وضع الختم الرسمي إلكترونيًا، يجب تضمين آلية مصادقة، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع ويب آمن، في الشهادة حتى يتم اعتبار الشهادة نسخة أصلية.

المادة 18.7
نظام التبادل الإلكتروني لبيانات شهادة المنشأ

لأغراض المادة ١٦,٧ (إثبات المنشأ) الفقرة ٢ (ب) يسعى الطرفين لتطوير نظام إلكتروني لتبادل معلومات شهادة المنشأ لضمان التنفيذ الفعال والكافي لهذا الفصل وخاصة فيما يتعلق بتبادل شهادة المنشأ الإلكترونية.

المادة 19.7
اصدار شهادة المنشأ وطلب التحقق منها

١. تصدر شهادات المنشأ من قبل السلطة المختصة لدى الطرف المصدر، إما بناءً على طلب بشكل إلكتروني أو ورقي، ويكون مقدمًا من قبل المصدر أو تحت مسؤوليته من قبل ممثله المفوض، وفقًا للوائح المحلية للطرف المصدر .

٢. يجب أن يكون المصدر الذي يطلب إصدار شهادة المنشأ على استعداد لأن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة لدى الطرف المصدر، جميع المستندات المناسبة التي تثبت صفة المنشأ للسلع المعنية، وكذلك استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

٣. تتخذ السلطة المختصة الإجراءات اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) استيفاء طلب اصدار شهادة المنشأ وشهادة المنشأ وتوقيعهما من قبل المصدر او ممثله المفوض بالتوقيع؛

(ب) ان السلع التي تغطيها شهادة المنشأ هي سلع ذات منشأ الطرف وفقا لأحكام هذا الفصل؛ و

(ج) ان وصف السلع وعدد الطرود وانواعها والوزن القائم مذكورة في شهادة المنشأ بشكل واضح، ويمكن ذكر رمز النظام المنسق للسلع ان اختار المصدر ذلك.

المادة 20.7
إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي

١. يجب أن تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر قبل أو في وقت الشحن.

٢. في الحالات الاستثنائية التي لا تصدر فيها شهادة المنشأ قبل أو في وقت الشحن، بسبب:

(ا) أخطاء أو سهو او اهمال غير مقصود او ظروف خاصة او

(ب) انه ثبت بشكل مرضي للسلطة المختصة لدى الطرف المصدر ان شهادة المنشأ قد صدرت ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد.

وفي هذه الحالات يمكن اصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي ولكن بصلاحية لا تزيد عن عام واحد من تاريخ اصدارها، كما يجب ذكر عبارة صادرة بأثر رجعي في الحقل المناسب كما هو مُفصل في القسم ٧-ب.

٣. في حالة اصدار شهادة منشأ بأثر رجعي وفقا للفقرة ٢ ب من هذه المادة فيجب ذكر الرقم التسلسلي المميز للشهادة التي لم تقبل على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي.

٤. تُطبق أحكام هذه المادة على السلع التي تفي بأحكام هذا الفصل، والتي في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، إما أن تكون قيد النقل أو موجودة في أراضي الطرف المستورد في مخزن مؤقت تحت رقابة جمركية، ويتوقف ذلك على أن يُقدم المستورد إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور، شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر إلى جانب المستندات، والتي تبين أن البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقًا لأحكام المادة 13.7 عدم التغيير (التبديل).

المادة 21.7
إصدار نسخة عن شهادة المنشأ

١. في حالة فقدان شهادة المنشأ أو تلفها، يجوز للمصدر أو ممثله المفوض التقدم بطلب إلى السلطة المختصة التي أصدرت الشهادة للحصول على نسخة طبق الأصل عنها تصدر على أساس مستندات التصدير التي بحوزة السلطة المختصة، وعلى أن تصدر خلال نفس فترة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

٢. يجب التصديق على النسخة طبق الاصل بختم رسمي وان تحمل عبارة "نسخة طبق الاصل" وذات تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية في الحقل المناسب كما هو مفصل في القسم ٧-ب.

المادة 22.7

الاستيراد على دفعات

حيثما يتم، بناء على طلب المستورد ووفق الشروط التي تضعها السلطات الجمركية للطرف المستورد، الاستيراد على دفعات لمنتجات مفككة او غير مجمعة بالمعنى المقصود بالقاعدة العامة ٢/ ا من قواعد تفسير النظام المنسق والتي تصنف ضمن الاقسام السادس عشر والسابع عشر او البندين ٧٣٠٨ او ٩٤٠٦ من النظام المنسق فيجب تقديم اثبات منشأ واحد لهذه المنتجات الى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الاولى.

المادة 23.7
وحدة الاهلية

١. لغايات تطبيق أحكام هذا الفصل، تكون وحدة الأهلية هي المنتج المحدد والذي يعد الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق. يتبع ذلك انه:

(أ) في الحالات التي يتكون فيها المنتج من مجموعة أو تجميع من عدد من المواد بحيث يتم تصنيفه وفقا لقواعد النظام المنسق تحت بند واحد فإنها مجتمعة- تشكل وحدة الأهلية؛

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتماثلة المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فيجب أن يؤخذ كل منتج بمفرده عند تطبيق أحكام هذا الفصل.

٢. بموجب القاعدة العامة رقم (٥) من النظام المنسق، عندما يتم شمول التغليف مع المنتج لغايات التصنيف، فيجب شمول التغليف مع المنتج لغايات تحديد المنشأ.

٣. تعد الملحقات، قطع الغيار والأدوات التي يتم ارسالها مع إحدى الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات والتي تعد جزءاً من الملحقات، قطع الغيار والأدوات التي ترفق عادة مع الأدوات أو الآلات أو الأجهزة أو المركبات والمشمولة في سعرها أو لا يصدر بها فاتورة منفصلة، كوحدة واحدة مع تلك الأداة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة موضوع البحث.

المادة 24.7
الاختلافات والأخطاء الشكلية

١. لا يسمح بالمحو او التراكب او الكشط او التعديل في شهادة المنشأ.

٢. لا يؤدي اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى سلطات الجمارك لدى الطرف المستورد إلى إبطال شهادة المنشأ، إذا كانت المعلومات الواردة في شهادة المنشأ تتوافق في الواقع مع السلع المُقدمة.

٣. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل الأخطاء في الطباعة، في شهادة المنشأ إلى رفض شهادة المنشأ إذا لم تكن هذه الأخطاء تثير الشكوك بشأن صحة البيانات الواردة في هذا المستند.

القسم د: ترتيبات التعاون الإداري

المادة 25.7
طلب المعاملة التفضيلية

على الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية للسلع المستوردة الى أراضيه من الطرف الأخر بناءً على قيام المستورد المُطالب بالمعاملة التفضيلية بما يلي:

١. طلب المعاملة التفضيلية اثناء مرحلة التخليص للسلع المستوردة الى السلطات الجمركية في الطرف المستورد، و

٢. التقديم للسلطات الجمركية للطرف المستورد اثبات المنشأ المعتمد بموجب الاتفاقية وعند الاقتضاء، اية وثائق اخرى تطلبها السلطات الجمركية اللازمة لإثبات استيفاء اية اشتراطات أخرى تنص عليها الاتفاقية لاستحقاق المعاملة التفضيلية وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لديها.

المادة 26.7
رفض المعاملة التفضيلية

١. بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا الفصل، يجوز لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد رفض طلب المعاملة التفضيلية أو تحصيل الرسوم غير المسددة، وفقًا لقوانينها ولوائحها، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت السلع لا تستوفي متطلبات هذا الفصل؛ أو

(ب) إذا أخفق المستورد للسلعة في الامتثال لأي من المتطلبات ذات الصلة الواردة في هذا الفصل للحصول على المعاملة التفضيلية؛ أو

(ج) إذا لم تتلق سلطة الجمارك في الطرف المستورد معلومات كافية لتحديد أن السلعة ذات منشأ؛ أو

(د) إذا لم يمتثل المصدر أو المنتج لدى الطرف المصدر لمتطلبات التحقق وفقًا للمادة ٢٧,٧ (التحقق من صحة منشأ السلعة) أو المادة ٢٩,٧ (زيارات التحقق).

٢. إذا رفضت سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية، يجب عليها، عند الطلب تقديم القرار كتابيًا إلى المستورد متضمنًا أسباب القرار. وللمستورد، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي للطرف المستورد، ان يقدم للسلطة الجمركية للطرف المستورد اعتراض بشأن قرار السلطة الجمركية.

المادة 27.7
التحقق من صحة منشأ السلعة

١ . للسلطة الجمركية للطرف المستورد التحقق من إثباتات المنشأ في أي وقت إما بشكل عشوائي أو عندما يكون لديها شكوك معقولة حول:

أ) صحة إثبات المنشأ، مثل صحة اختام السلطة المختصة بشهادة المنشأ، أو أي عناصر أخرى تتعلق بملء إثبات المنشأ؛ أو

ب) استيفاء السلع المعنية لشروط اكتسابها صفة سلع ذات منشأ للطرف المصدر أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا الفصل.

٢ . لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة للسلطة الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الحالة، إرسال طلب تحقق خطي إلى نقاط الاتصال لدى السلطة المختصة للطرف المصدر بأي وسيلة تضمن الاستلام بما في ذلك البريد الإلكتروني.

٤. يجب أن يرفق بطلب التحقق نسخة من شهادة المنشأ المعنية، وأسباب طلب التحقق، وأية مستندات او معلومات إضافية ذات صلة بطلب التحقق.

٤. يجوز لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد تعليق الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية في انتظار نتيجة التحقق، ومع ذلك، يجوز لها الإفراج عن البضائع إلى المستورد مع مراعاة أي إجراءات إدارية وضمانات تُعتبر ضرورية.

٥. تجري السلطة المختصة لدى الطرف المصدر التحقق المطلوب. ولأغراض الفقرة ١ (ب)، يكون لها الحق في إجراء زيارات تحقق لمنشأة المنتج أو المصدر وطلب أي وثائق، والتحقق من سجلات المصدر او المنتج، أو أي فحص آخر تراه ضرورياً فيما يتعلق بعملية التحقق من المنشأ وذلك وفقا لتشريعاتها الداخلية.

٦. تقوم السلطة المختصة لدى الطرف المصدر بعد اجرائها التحقق المطلوب بإبلاغ السلطة الجمركية أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، حسب الحالة، خطيا عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تضمن الاستلام، خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ طلب التحقق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى ما إذا كان اثبات المنشأ صحيحا أو ما إذا كانت السلع المعنية ذات منشأ الطرف المصدر.

٧. إذا لم تتلق سلطة الجمارك أو السلطة المختصة لدى الطرف المستورد، رد من السلطة المختصة للطرف المصدر خلال الفترة المحددة وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة، أو إذا تضمن الرد أن السلع موضع التحقق لا يمكن اعتبارها ذات منشأ الطرف المصدر، أو اذا تضمن الرد أن إثبات المنشأ غير صحيح، أو اذا تضمن الرد عدم تعاون المصدر او المنتج مع السلطة المختصة للطرف المصدر في تمكينها من اجراء التحقق المشار اليه في الفقرة ١(ب) من هذه المادة، فيجوز لها رفض منح المعاملة التفضيلية للسلع التي يغطيها إثبات المنشأ الذي يخضع للتحقق.

٨. اذا تلقت السلطة المختصة للطرف المستورد ردا خطيا من السلطة المختصة للطرف المصدر يؤكد صحة اثبات المنشأ او يؤكد ان السلع موضع التحقق الذي أجرته الاخيرة بناء على طلب الاولى وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة مؤهلة كسلع من منشأ الاخيرة وتحقق المتطلبات الاخرى لهذا الفصل واقتناع السلطات المختصة لدى الطرف المستورد بذلك، فيجب على سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية للسلع موضع التحقق والافراج عن اية ضمانات مالية كانت قد استوفتها وفقا للفقرة (٤) من المادة٢٧,٧ (التحقق من صحة منشأ السلعة).

المادة 28.7
زيارات التحقق

١ . بالرغم مما ورد في المادة ٢٧,٧ (التحقق من صحة منشأ السلعة)، إذا لم تكن السلطة المختصة لدى الطرف المستورد راضية عن نتيجة التحقق الذي تم وفقاً للمادة ٢٧,٧، يجوز لها في ظروف استثنائية ولأسباب مبررة، أن تطلب من السلطة المختصة أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر إجراء زيارة تحقق إلى منشأة المنتج أو المصدر بما في ذلك فحص سجلات المصدر أو المنتج أو أي فحص آخر يعتبر مناسباً،

٢ . قبل القيام بزيارة التحقق وفقا للفقرة ١، يجب على السلطة المختصة لدى الطرف المستورد تسليم إخطار خطي إلى السلطة المختصة أو الجمارك لدى الطرف المصدر لإجراء زيارة التحقق.

٣ . يجب أن يتضمن الإخطار الخطي المذكور في الفقرة ٢ ما يلي:

(أ) معلومات المنتج أو المصدر الذي سيتم زيارة منشأته؛

(ب) تبرير عدم قناعة السلطة المختصة أو سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد بنتيجة التحقق من إثبات المنشأ الذي أجرته السلطة المختصة أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر؛ و

(ج) تغطية المعلومات المتعلقة بزيارة التحقق المُقترحة، ويشمل ذلك الإشارة إلى وصف السلع موضوع التحقق، والوثائق المساندة لاستيفاء متطلبات هذا الفصل.

٤ . يجب على السلطة المختصة أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر الذي ستتم زيارة منشأته؛

٥. وفي حالة عدم الحصول على موافقة خطية من المنتج أو المصدر في غضون ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ استلام إشعار زيارة التحقق، يجوز لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد رفض المعاملة التفضيلية للسلعة المُشار إليها في شهادة المنشأ المذكورة والتي ستخضع لزيارة التحقق؛

٦. يجب على السلطة المختصة أو الجمارك لدى الطرف المصدر الذي يقوم بزيارة التحقق أن تزود المنتج أو المصدر الذي تخضع سلعته لهذا التحقق، بقرار خطي عما إذا كانت السلعة موضوع هذا التحقق مؤهلة كسلعة ذات منشأة أم لا. بناءً على نتيجة التحقق اللاحق.

٧. عند إصدار القرار الخطي المُشار إليه في الفقرة ٦ بأن السلعة مؤهلة لتكون سلعة ذات منشأة، يجب على سلطة الجمارك لدى ذلك الطرف المستورد منح المعاملة التفضيلية للسلع موضع التحقق والافراج عن اية ضمانات مالية كانت قد استوفتها وفقا للفقرة (٤) من المادة ٢٧,٧.

المادة 29.7
متطلبات حفظ السجلات

لأغراض هذا الفصل، يجب على كل طرف أن يضمن الاتي:

(أ) ان يحتفظ المنتج أو المصدر، لمدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا للقوانين والأنظمة المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات المنشأ، و

(ب) يجب على المستورد الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ استيراد السلعة، أو لفترة أطول وفقًا للقوانين والأنظمة المحلية، بجميع السجلات الداعمة اللازمة لإثبات المنشأ للواردات من منشأ الطرف الاخر الذي تمت المطالبة بالمعاملة التفضيلية لها بموجبها؛

(ج) تحتفظ السلطة المختصة، لمدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ، أو لفترة أطول وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية، بجميع السجلات الداعمة لطلب إثبات المنشأ؛ و

(د) يمكن الاحتفاظ بالسجلات المُشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بأي وسيلة تسمح بالاسترداد الفوري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الشكل الرقمي أو الإلكتروني أو الورقي.

المادة 30.7
السرية

1. تُعامل جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل المتبادلة بين الطرفين على أنها معلومات سرية ولا يجوز الإفصاح عنها من قبل سلطات الطرفين دون إذن صريح من الشخص أو السلطة التي قدمتها.

2. بالرغم مما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للطرف الذي يتلقى المعلومات السرية استخدام هذه المعلومات أو الكشف عنها لأغراض إنفاذ القانون أو أثناء الإجراءات القضائية، وفقًا لتشريعاته.

المادة 31.7

نقاط الاتصال والاخطارات

يتعين على كل طرف:

(١) تزويد السلطات المختصة للطرف الاخر بنموذج شهادة المنشأ المشار اليه في المادة ١٧,٧، ونماذج الاختام المستخدمة لغايات تصديق شهادات المنشأ وبعناوبين ومعلومات السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق اللاحق من المنشأ وأية تعديلات لاحقة عليها.

(٢) في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، تعيين نقطة اتصال واحدة أو أكثر داخل سلطته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإخطار الطرف الآخر بتفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة أو نقاط الاتصال. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر على الفور بأي تغيير في تفاصيل نقطة او نقاط الاتصال هذه.

القسم هـ: التشاور والتعديلات

المادة 32.7

التعاون والاخطارات

يتعاون الطرفان حسب الاقتضاء من خلال اللجنة المشتركة من أجل:

١. التأكد من تطبيق هذا الفصل بطريقة فعالة وموحدة؛ و
٢. مناقشة التعديلات اللازمة على هذا الفصل التي يقترحها أي من الطرفين، مع مراعاة التطورات المستقبلية والفنية وعمليات الإنتاج والأمور الأخرى ذات الصلة.

الفصل الثامن
التجارة في الخدمات

التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الخدمة المُقدمة في إطار ممارسة سلطة حكومية تعني أي خدمة لا يتم تقديمها على أساس تجاري ولا في منافسة مع مزود خدمة أو أكثر من مزودي الخدمة؛

خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها تعني الأنشطة التي تُمارس على متن الطائرات أو جزء منها أثناء سحبها من الخدمة ولا تشمل ما يسمى بالصيانة على الخط؛

التواجد التجاري يعني أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية بما فيها:

١. إنشاء شخص قانوني أو اقتناؤه أو الإبقاء عليه، أو

٢. إنشاء مكتب فرعي أو تمثيلي أو الإبقاء عليه، ضمن أراضي أحد الطرفين بغرض توريد خدمة ما؛

خدمات نظام الحجز الحاسوب الآلي تعني الخدمات التي توفرها نُظم الحاسبات الآلية التي تحوي معلومات حول جداول شركات النقل الجوي، ومدى توفر الأماكن، وأسعارها وقواعد حساب الأسعار، والتي تجرى من خلالها عمليات الحجوزات أو إصدار تذاكر السفر؛

الشخص الاعتباري يعني أي كيان قانوني مشكّل أو منظم وفق الأصول القانونية أو تنظيمه بطريقة أخرى بموجب القانون النافذ، سواء لأغراض الربح أو غير ذلك، وسواء كان مملوكًا للقطاع الخاص أم مملوكًا للحكومة، ويشمل ذلك الشركات، والاتحادات الاحتكارية بين مجموعة من الشركات للحد من المنافسة، وشركات الأشخاص، والمشاريع المشتركة، والملكيات الفردية، أو المؤسسات؛

الشخص الاعتباري للطرف الآخر يعني الشخص الاعتباري الذي يكون إما:

١. تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي:

(أ) ذلك الطرف؛ أو

(ب) أي عضو في منظمة التجارة العالمية يملكه أو يتحكم فيه أشخاص طبيعيون من ذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون يستوفون جميع الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (١) (أ)؛ أو

٢. في حالة توريد خدمة من خلال التواجد التجاري المملوك أو الخاضع لسيطرة:

(أ) الأشخاص الطبيعيين التابعون لهذا الطرف؛ أو

(ب) الأشخاص الاعتباريون التابعون لذلك الطرف الآخر المحددون بموجب الفقرة الفرعية (١) أو الجهات الحكومية للطرف الآخر؛

الشخص الاعتباري هو:

١. "مملوكاً" من قبل أشخاص من أحد الطرفين إذا كان أشخاص من هذا الطرف يملكون أكثر من ٥٠ في المائة من رأس المال ملكية الكاملة؛

٢. "مداراً" من قبل أشخاص من أحد الطرفين ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله بشكل قانوني؛ أو

٣. "منتسباً" إلى شخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص الآخر أو يدار هو من قبله؛ أو عندما يدير كليهما شخص واحد آخر؛

الإجراء يعني أي إجراء يتخذه أي طرف، سواء في شكل قانون أو نظام أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

الاجراءات التي يتخذها أحد الطرفين تعني الاجراءات التي يتم إتخاذها من قبل:

١. الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

٢. الهيئات غير الحكومية عند ممارسة الصلاحيات المُفوضة من قبل الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛

في إطار الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب الاتفاقية، يتخذ كل طرف التدابير المعقولة التي قد تكون متاحة له لضمان احترامها من قبل الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات والهيئات غير الحكومية داخل أراضيه؛

الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة في الخدمات تشمل الإجراءات المتعلقة بما يلي:

١. شراء الخدمة أو تسديد مقابلها أو استخدامها؛

٢. وسيلة الوصول إلى الخدمات التي يشترط الطرفين تقديمها إلى الجمهور عموماً والاستفادة من هذه الخدمات في توريد الخدمة؛ و

٣. التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص من أحد الطرفين لتوريد خدمة في أراضي الطرف الآخر؛

مورد الخدمة الحصري يعني أي شخص، في القطاع العام أو الخاص، يكون مُرخصًا أو مُؤسسًا رسميًا أو واقعياً من قبل هذا الطرف في السوق ذات الصلة لأحد الطرفين باعتباره المورد الوحيد لتلك الخدمة؛

الشخص الطبيعي للطرف الآخر: يعني مواطن أو مقيم دائم٥ في المملكة الأردنية الهاشمية او دولة الإمارات العربية المتحدة ؛

"الشخص" يعني إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري؛

قطاع الخدمة يعني:

(١) في سياق الالتزامات المُحددة، قطاع فرعي واحد أو أكثر بين قطاعات خدمة ما أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المُحدد في جدول الطرف؛ أو

(٢) بخلاف ذلك، قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية؛

بيع خدمات النقل الجوي وتسويقها يعني الفرص المتاحة للناقل الجوي المعني لبيع خدمات النقل الجوي وتسويقها بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل أبحاث السوق والإعلان والتوزيع. وهذه الأنشطة لا تشمل تسعير خدمات النقل الجوي أو الشروط المعمول بها.

الخدمات تشمل أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المُقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

مستهلك الخدمة يعني أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها؛

خدمة الطرف الآخر تعني الخدمة التي يتم توريدها:

(١) من أو في أراضي ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مُسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص من هذا الطرف الآخر الذي يورد الخدمة من خلال تشغيل السفينة و / أو استخدامها كليًا أو جزئيًا؛ أو

(٢) في حالة توريد خدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال وجود أشخاص طبيعيين، من خلال مورد خدمات من هذا الطرف الآخر؛

مقدم الخدمة لطرف ما يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تابع لطرف يسعى إلى تقديم أو توفير خدمة؛٦

توريد الخدمة يعني إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتقديم الخدمة؛

التجارة في الخدمات تعني توريد خدمة ما:

---

٥ لمزيد من التوضيح، فإن مصطلح "مقيم دائم" يعني أي شخص طبيعي يمتلك تصريح او اذن إقامة ساري المفعول بموجب قوانين وأنظمة الطرفين.

٦ في حالة عدم تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخص اعتباري ولكن من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري مثل فرع أو مكتب تمثيلي، يجب على مزود الخدمة (أي الشخص الاعتباري)، من خلال هذا التواجد أن يُمنح المعاملة الممنوحة لمزود الخدمة بموجب الاتفاقية ويجب أن تمتد هذه المعاملة إلى التواجد الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا تستوجب تمديدها إلى أي أجزاء أخرى من المزود تقع خارج الإقليم الذي يتم فيه تقديم الخدمة.

١. من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر؛

٢. في أراضي أحد الطرفين إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر؛

٣. بواسطة مقدم خدمة لأحد الطرفين، من خلال التواجد التجاري في أراضي الطرف الآخر؛

٤. من خلال مقدم خدمة لأحد الطرفين، من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر؛

حقوق المرور تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و / أو نقل الركاب والبضائع والبريد مقابل أجر أو استئجار من أراضي أحد الطرفين أو داخلها أو فوقها، بما في ذلك النقاط التي يتعين تقديمها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم نقلها، والسعة المقرر توفيرها، والتعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم.

المادة 1.8
النطاق والتغطية

١. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها ويطبقها الطرفان وتؤثر على التجارة في الخدمات.

٢. لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) القوانين أو الأنظمة أو المتطلبات التي تحكم شراء الجهات الحكومية للخدمات المشتراة للأغراض الحكومية وليس بهدف إعادة البيع التجاري أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛

(ب) الخدمات المُقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض والضمانات والتأمينات المدعومة من الحكومة؛ و

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لأحد الطرفين الساعين إلى الوصول إلى سوق العمل لدي الطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية أو الإقامة أو العمل على أساس دائم.

لا يوجد في هذا الفصل أو ملاحقه ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، ويشمل ذلك تلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين ولضمان الحركة المنظمة للأشخاص الطبيعيين عبر

حدودها، شريطة ألا يتم تطبيق مثل هذه الإجراءات بطريقة تلغي أو تعوق المزايا التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[٧]

التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المتعلقة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على:

(١) خدمات تصليح الطائرات وصيانتها؛

(٢) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛

(٣) خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر.

المادة ٢,٨
جداول الالتزامات المحددة

١. يجب على كل طرف أن يحدد في أحد الجداول، يُسمى جدول الالتزامات المحددة الخاصة به، الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمادة ٤:٨ (النفاذ إلى الأسواق)، والمادة ٥:٨ (المعاملة الوطنية)، والمادة ٦:٨ (الالتزامات الإضافية).

٢. فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب أن يحدد كل جدول زمني للالتزامات المحددة:

أ) شروط وقيود وأحكام الوصول إلى الأسواق؛

ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛

ج) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية

د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء؛ و

ه) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

٣. تُدرج التدابير غير المتوافقة مع المادتين٨. ٤ و٨,٥ في العمود المتعلق بالمادة ٤:٨ وفي هذه الحالة، سيتم التعامل مع ادراج التدابير غير المتوافقة على أنه يوفر شرطًا أو مؤهلاً للمادة ٥:٨ أيضًا.

٤. وترد جداول الالتزامات المحددة للطرفين في الملحق أ.٨.

---

[٧] لا يعتبر اشتراط طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين دون أشخاص آخرين على أنها تبطل أو تقوض المزايا بموجب التزام محدد.

المادة ٨,٣
معاملة الدولة الأولى بالرعاية

١. باستثناء ما هو منصوص عليه في قائمة الإعفاء من الدولة الأولى بالرعاية الواردة في الملحق ب:٨، يمنح الطرف على الفور ودون شروط، فيما يتعلق بجميع الاجراءات التي تؤثر على توريد الخدمات والخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تُمنح للخدمات وموردي الخدمات التابعين للأطراف الخارجية.

٢. لا تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ على:

(أ) المعاملة الممنوحة بموجب اتفاقيات أخرى حالية أو مستقبلية أبرمها أحد الطرفين وتم الإخطار بها بموجب المادة الخامسة أو الخامسة مكرر من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات (''الجاتس'') وكذلك المعاملة الممنوحة وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الجاتس أو الإجراءات الاحترازية وفقًا لملحق الجاتس بشأن الخدمات المالية.

(ب) المعاملة التي تمنحها دولة الإمارات العربية المتحدة للخدمات وموردي الخدمات من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي.

(ج) المعاملة الممنوحة من الطرفين بموجب منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (GAFTA).

٣. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة للبلدان المجاورة للفقرة ٣ من المادة الثانية من الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها.

٤. إذا أبرم أحد الطرفين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي، فيجب عليه التفاوض بناءً على طلب الطرف الآخر، بأن يتم تضمين في هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلاً عن التي نصت بموجب الاتفاقية المُبرمة مع الطرف الخارجي. يأخذ الطرفان في الاعتبار الظروف التي يدخل بموجبها أي طرف في أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع طرف خارجي.

المادة٨,٤
النفاذ إلى السوق

١. فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال أساليب التوريد المُحددة في تعريف ''التجارة في الخدمات'' الوارد في التعريفات، يمنح كل طرف للخدمات وموردي

الخدمات للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط والقيود والأحكام المُتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.٨

٢. في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات بالنفاذ إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف اعتمادها أو تطبيقها، إما على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل أراضيه، ما لم يرد نص بخلاف ذلك في جدول الالتزامات المحددة الخاصة به، يتم تعريفها على أنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردين وحيدين للخدمات أو متطلبات إجراء اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) القيود المفروضة على القيمة الإجمالية للمعاملات أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) القيود المفروضة على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة معبرًا عنها بوحدات عددية محددة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛٩

(د) القيود المفروضة على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمات معين أو الذين قد يوظفهم مورد الخدمة والذين هم ضروريون ومرتبطون مباشرة بتوريد خدمة معينة في شكل حصص عددية أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) الاجراءات التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التي يمكن لمورد الخدمة من خلالها توريد خدمة ما؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

المادة ٨,٥

المعاملة الوطنية

١. فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة الخاص بكل طرف، وطبقًا لأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف منح الخدمات وموردي الخدمات للطرف الآخر، فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد

---

٨ إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المُشار إليها في الفقرة (١) من تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في التعريفات وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، وبالتالي فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. إذا تعهد أحد الطرفين بالالتزام بالوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المُشار إليها في الفقرة (٣) من تعريف "التجارة في الخدمات" ، فإنه يلتزم بالتالي بالسماح بتحويلات رأس المال ذات الصلة إلى أراضيه.

٩ لا تغطي الفقرة الفرعية ٢ (ج) التدابير التي يتخذها أحد الطرفين والتي تحد من مدخلات توريد الخدمات.

الخدمات، معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي تتلقاها الخدمات ومزودي الخدمات التابعين له.[١٠]

١. قد يفي أحد الطرفين بالمتطلبات الواردة في الفقرة ١ من خلال منح الخدمات ومقدمي الخدمات الخاصة بالطرف الآخر إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا عن تلك التي يمنحها للخدمات وموردي الخدمات المماثلين التابعين له.

٢. تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الطرفين أقل تفضيلًا إذا قامت بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مزودي الخدمة التابعين لهذا الطرف مقارنةً بالخدمة أو مقدمي الخدمة المماثلين التابعين للطرف الآخر.

المادة ٦,٨
التزامات إضافية

يجوز للطرفين التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المادتين ٤ (النفاذ إلى السوق) و٥ (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات أو المعايير أو مسائل الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

المادة ٧,٨
تعديل الجداول

بناءً على طلب خطي مُقدم من أحد الطرفين، يتعين على الطرفين إجراء مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام مُعين في جدول الالتزامات المحددة للطرف مقدم الطلب. تُعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف مقدم الطلب لطلبه. وفي المشاورات، يجب أن يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع المتبادلة لا تقل ملاءمة للتجارة عن تلك المنصوص عليها في جدول الالتزامات المحددة قبل إجراء هذه المشاورات. وتتوقف تعديلات الجداول على أية إجراءات تعتمدها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل الخامس عشر (إدارة الاتفاقية).

المادة ٨:٨
التنظيم المحلي

١. في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف أن يضمن أن تكون جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات مُدارة بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

---

[١٠] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي مساوئ تنافسية متأصلة تنتج عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مزودي الخدمة ذوي الصلة.

٢.

أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ في أقرب وقت ممكن هيئات قضائية أو تحكيمية أو إدارية أو إجراءات توفر، بناءً على طلب مقدم الخدمة المتأثر، المراجعة السريعة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات، إذا كان ذلك مُبررًا. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الجهة المُكلفة بالقرار الإداري المعني، يجب على الطرف المعني أن يضمن أن تكون الإجراءات تنص في الواقع على مراجعة موضوعية ومحايدة.

ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف أن ينشئ مثل هذه الهيئات أو الإجراءات عندما يتعارض ذلك مع دستوره أو طبيعة نظامه القانوني.

٣. إذا كان التفويض مطلوبًا لتقديم خدمة يتم بموجبها التزام مُحدد بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على السلطات المختصة لكل طرف:

أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب الذي يعتبر كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية؛

ب) تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لمعالجة أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول، في حالة تقديم طلب غير مكتمل، بناءً على طلب مقدم الطلب؛

ج) تقديم المعلومات دون تأخير لا داعي له بشأن حالة الطلب بناءً على طلب مقدم الطلب؛ و

د) إذا تم إنهاء طلب ما أو رفضه، يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً وفي قدر الإمكان دون تأخير بأسباب هذا الإجراء. وسيكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد، حسب تقديره المطلق.

٤. بهدف ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص عوائق غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على الطرفين التأكد من أن هذه المتطلبات:

أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

ب) لا تكون أكثر إرهاقًا مما هو ضروري لضمان جودة الخدمة؛ و

ج) في حالة إجراءات الترخيص، ألا تفرض في حد ذاتها أي قيود على توريد الخدمة.

٥. عند تحديد ما إذا كان أحد الطرفين يمتثل للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤، يجب أن يؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف.[١١]

٦. في القطاعات التي يتم فيها تنفيذ التزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، يجب على كل طرف توفير إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من الطرف الآخر.

٧. يقوم الطرفان بمراجعة نتائج المفاوضات بشأن الضوابط الخاصة بالتنظيم المحلي، وذلك عملاً بالمادة ٦-٤ من اتفاقية الجاتس، بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة ٨:٩
الاعتراف

١. يجوز لأي من الطرفين أن يعترف أو يشجع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة من الطرف الآخر لأغراض الوفاء، كليًا أو جزئيًا، بمعاييره أو معاييره الخاصة بالتخويل أو الترخيص أو التصديق لمقدمي الخدمة، ووفقًا للفقرة ٣، وقد يستند هذا الاعتراف، الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو غير ذلك، إلى اتفاق أو ترتيب بين الطرفين أو الهيئات المختصة ذات الصلة، أو يجوز منحه بشكل مستقل.

٢. عندما يعترف أحد الطرفين، بموجب اتفاق أو ترتيب ما، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية، يجب على هذا الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض بشأن انضمامه إلى مثل هذا الاتفاق أو الترتيب، سواء كان قائمًا أو مستقبليًا، أو للتفاوض معه بشأن اتفاق أو ترتيب مماثل. عندما يمنح أحد الطرفين اعتراف بشكل مستقل، يجب أن يوفر ذلك الطرف فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التي تم الحصول عليها أو المتطلبات المستوفاة في أراضي ذلك الطرف الآخر يجب الاعتراف بها أيضًا.

٣. لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر والأطراف الخارجية عند تطبيق معاييره لتفويض أو ترخيص أو اعتماد مقدمي الخدمات، أو تقييد مقنع بشأن التجارة في الخدمات.

٤. يتفق الطرفان على تشجيع الهيئات ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك، والمسؤولة عن إصدار المؤهلات المهنية والاحترافية والاعتراف بها في أراضي كل منهما من أجل:

---

[١١] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية ذات العضوية المفتوحة للمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لطرفي هذه الاتفاقية.

(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية والاحترافية ذات الصلة؛ و

(ب) متابعة المعايير المقبولة بشكل متبادل للترخيص وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمة ذات الأهمية المتبادلة للطرفين.

المادة ٨,١٠
المدفوعات والتحويلات

١. باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة ٨:١٣ (قيود حماية ميزان المدفوعات)، لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المتعلقة بالمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة.

٢. ولن يؤثر أي نص في هذا الفصل على حقوق والتزامات الطرفين كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، ويشمل ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتوافق مع بنود الاتفاقية، شريطة ألا يقوم أحد الطرفين بفرض قيود على أي معاملات تتعلّق برأس المال تتعارض مع التزاماته المحددة المتعلقة بهذه المعاملات، بخلاف المادة ٨:١٣ (قيود حماية ميزان المدفوعات) أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة ٨,١١
الاحتكارات وموردي الخدمات الحصرية

١. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالاحتكارات ومقدمي الخدمات الحصريين للفقرات ١ و٢ و٥ من المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها.

٢. إذا كان لدى أي طرف سبب للاعتقاد أن مورد محتكر لخدمة ما في الطرف الآخر يتصرف بطريقة تتعارض مع الفقرات ١ و٢ من المادة (٨) من اتفاقية الجاتس، فيجوز لهذا الطرف الطلب من الطرف الآخر الذي قام بتأسيس أو حفظ أو الترخيص لهذا المورد توفير معلومات محددة بشأن النشاطات ذات العلاقة.

المادة ٨:١٢
ممارسات الأعمال

تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالممارسات التجارية للمادة التاسعة من الجاتس، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية واصبحت جزء منها.

المادة ٨,١٣
القيود على حماية ميزان المدفوعات

١. يعمل الطرفان على تجنب فرض قيود للحفاظ على ميزان المدفوعات.

٢. عندما يواجه أي من طرفي هذه الاتفاقية صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، أو تحت تهديد صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات، يجوز له اعتماد أو تطبيق تدابير تقييدية فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، ويشمل ذلك المدفوعات والتحويلات.

٣. تخضع حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بهذه القيود للفقرات من ١ إلى ٣ من المادة الثانية عشرة من الجاتس، والتي تم دمجها بموجبه في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها. يجب على الطرف الذي يعتمد أو يطبق مثل هذه القيود إخطار اللجنة المشتركة بذلك على الفور.

المادة ٨,١٤
رفض المزايا

يجوز لأي طرف رفض منح مزايا هذه الاتفاقية لمزود الخدمة والذي هو شخص اعتباري، إذا كان أشخاص من طرف خارجي يمتلكون أو يتحكمون في ذلك الشخص الاعتباري والطرف الرافض:

أ) لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الطرف الخارجي و أن هذا الطرف الخارجي ليس عضوًا في منظمة التجارة العالمية؛ أو

ب) يعتمد أو يطبق تدابير فيما يتعلق بالطرف الخارجي أو شخص من الطرف الخارجي التي تحظر المعاملات مع الشخص الاعتباري أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للشخص الاعتباري.

في حالة تقديم خدمة النقل البحري، إذا ثبت للطرف الرافض بأن الخدمة مقدمة:

أ) بواسطة سفينة مُسجلة بموجب قوانين طرف خارجي، و

ب) بواسطة شخص يشغل و / أو يستخدم السفينة كليًا أو جزئيًا ولكنه من طرف خارجي.

المادة ٨,١٥
المراجعة

١. بهدف زيادة تحرير التجارة في الخدمات فيما بينهما يتفق الطرفان على إجراء مراجعة مشتركة كل عامين على الأقل، لجداول التزاماتهما المحددة وإعفاءات قوائم المعاملة الوطنية الأكثر تفضيلاً، مع مراعاة أي تطورات تتعلق بتحرير الخدمات نتيجة للعمل الجاري في إطار منظمة التجارة العالمية.

٢. يجب إجراء أول مراجعة من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز عامين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ١٦,٨
الملاحق

تشكل الملاحق التالية جزءًا من هذا الفصل:

- الملحق أ:٨ (جداول الالتزامات المحددة للأردن)
- الملحق ب:٨ (الإعفاءات من الدولة الأولى بالرعاية للأردن)
- الملحق ج:٨ (جداول الالتزامات المحددة للأمارات)
- الملحق د:٨ (الإعفاءات من الدولة الأولى بالرعاية للأمارات)

يحتفظ الطرفين بحقهما في اقتراح ملاحق إضافية.

الفصل التاسع
التجارة الرقمية

التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

التوثيق يعني عملية أو إجراء للتحقق من هوية طرف في مراسلة أو معاملة إلكترونية والتأكد من سلامة المراسلة الإلكترونية؛

الرسوم الجمركية تشمل أي رسوم أو نفقات من أي نوع تُفرض على أو فيما يتعلق باستيراد سلعة ما، وأي ضريبة إضافية أو رسوم إضافية مفروضة فيما يتعلق بهذا الاستيراد، ولكنها لا تشمل أي:

(أ) رسم معادل للضريبة الداخلية المفروضة وفقًا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) لعام ١٩٩٤؛

(ب) الرسوم ا الأخرى المتعلقة بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة؛

(ج) مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية أو رسوم تدابير الوقاية.

المنتج الرقمي يُقصد به برنامج كمبيوتر أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي أو أي منتج آخر مشفر رقميًا أو منتجًا للبيع أو التوزيع التجاري ويمكن نقله إلكترونيًا؛

التوقيع الرقمي الإلكتروني: البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره.

الإرسال الإلكتروني أو المُرسل إلكترونيًا يُقصد به الإرسال الذي يتم باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك الوسائل الضوئية؛

البيانات المفتوحة تعني المعلومات غير مُسجلة الملكية، بما في ذلك البيانات، التي يتم إتاحتها مجانًا للجمهور من قبل المستوى المركزي للحكومة؛

البيانات الشخصية تعني بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده.

الإجراء يعني أي إجراء من قبل أي طرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

مستندات إدارة التجارة تعني النماذج التي يصدرها أو يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يجب أن يتم ملؤها من قبل أو لصالح المستورد أو المصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع؛ و

الرسالة الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مورد خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

الشخصية الحساسة: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه او انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات تم اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها.

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

الإجراء يعني أي إجراء من قبل أي طرف، سواء في شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إداري أو أي شكل آخر؛

إدارة التجارة تعني النماذج التي يصدرها أو يتحكم فيها أحد الطرفين والتي يجب أن يتم ملؤها من قبل أو لصالح المستورد أو المصدر فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع؛ و

الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها تعني رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض تجارية أو تسويقية إلى عنوان إلكتروني، دون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح للمستلم، من خلال مورد خدمة الوصول إلى الإنترنت أو، إلى الحد المنصوص عليه في قوانين ولوائح كل طرف، خدمة اتصالات أخرى.

المادة ١,٩

الأهداف

١. يدرك الطرفان أهمية النمو الاقتصادي والفرص التي توفرها التجارة الرقمية، وضرورة تجنب الحواجز التي تحول دون استخدامها وتطويرها، وأهمية الأطر التي تعزز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية، وإمكانية تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير التي تؤثر على التجارة الرقمية.

٢. يسعى الطرفان إلى تعزيز بيئة مواتية لإحراز المزيد من التقدم في التجارة الرقمية، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، من خلال تعزيز علاقاتهما الثنائية بشأن هذه الأمور.

المادة9 .٢
أحكام عامة

١. ينطبق هذا الفصل على التدابير المُعتمدة من جانب أحد الطرفين والتي تؤثر على التجارة بالوسائل الرقمية و / أو الإلكترونية

٢. ولا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) المشتريات الحكومية؛
(ب) البيانات التي يحتفظ بها أو تتم معالجتها من قبل أحد الطرفين أو نيابة عنه، أو التدابير المتعلقة بهذه البيانات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمع تلك البيانات.

٣. يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على توفير الخدمة المقدمة أو المنفذة رقمياً أو إلكترونيًا تخضع للأحكام ذات الصلة من الفصل الثامن (التجارة في الخدمات) ومرفقاته والفصل الحادي عشر (الاستثمار) بما في ذلك أي استثناءات أو قيود منصوص عليها في هذه الاتفاقية التي تنطبق على هذه الأحكام.

المادة 9.٣
الرسوم الجمركية

١. لا يجوز لأي طرف فرض رسوم جمركية على عمليات النقل الرقمية أو الإلكترونية، بما في ذلك المحتوى الذي يتم إرساله إلكترونيًا، بين شخص من أحد الطرفين وشخص من طرف آخر.

٢. لمزيد من اليقين، لا تمنع الفقرة ١ أي طرف من فرض ضرائب داخلية أو رسوم أو مصاريف أخرى على المحتوى المنقول رقميًا أو إلكترونيًا، شريطة أن يتم فرض مثل هذه الضرائب أو الرسوم أو النفقات بطريقة لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى ذات علاقة بين الطرفين.

المادة 9.٤
إطار عمل المعاملات الإلكترونية المحلية

١. يسعى كل طرف إلى الحفاظ على إطار قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية بما يتوافق مع مبادئ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المراسلات الإلكترونية في العقود الدولية، المُحررة في نيويورك في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥.

٢. يسعى كل طرف إلى:

(أ) تجنب تحميل أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و

(ب) تلقي الملاحظات من المهتمين والأطراف ذات العلاقة لتطوير الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالوثائق التجارية.

المادة5.9
التوثيق

١. لا يجوز لأي طرف، إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب القانون الخاص بخلاف ذلك لدى ذلك الطرف، إنكار الصلاحية القانونية للتوقيع فقط على أساس أن التوقيع في شكل إلكتروني.

٢. لا يجوز ضمن إطار هذه الاتفاقية لأي طرف اعتماد أو تطبيق تدابير بشأن التوثيق من شأنها:

(أ) أن تمنع أطراف أي معاملة إلكترونية من التحديد المتبادل لطرق التوثيق المناسبة لتلك المعاملة؛ أو

(ب) أن تمنع أطراف المعاملة الإلكترونية من الحصول على فرصة لأن يثبتوا أمام السلطات القضائية أو الإدارية أن معاملاتهم تتوافق مع أي متطلبات قانونية فيما يتعلق بالتوثيق.

٣. بصرف النظر عن الفقرة ٢، يجوز لأي طرف أن يطلب، بالنسبة لفئة معينة من المعاملات، أن تستوفي طريقة التوثيق معايير أداء معينة أو أن تكون مُعتمدة من جانب سلطة مُعتمدة وفقًا لقانونها.

٤. يشجع الطرفان على استخدام وسائل التوثيق القابلة للتشغيل المتبادل.

المادة 6.9
وثائق إدارة التجارة

يسعى كل طرف وفق تشريعاته الوطنية إلى:

(أ) إتاحة مستندات إدارة التجارة للجمهور في شكل رقمي أو إلكتروني؛

(ب) قبول مستندات إدارة التجارة المقدمة إلكترونيًا كمكافئ قانوني للنسخة الورقية من تلك المستندات.

المادة 7.9
حماية المستهلك عبر الإنترنت

١. يقر الطرفان بأهمية اعتماد تدابير شفافة وفعالة والحفاظ عليها لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية عند المشاركة في التجارة الرقمية.

٢. يسعى كل طرف إلى اعتماد أو تطبيق قوانين حماية المستهلك لحظر الأنشطة التجارية المضللة والخادعة والاحتيالية التي تسبب ضررًا أو ضررًا محتملاً للمستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية.[١٢]

المادة 8.9
حماية البيانات الشخصية

١. يقر الطرفان بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأشخاص الذين يجرون أو يشاركون في المعاملات الإلكترونية والمساهمة التي يقدمها ذلك في تعزيز ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

٢. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الحفاظ على إطار قانوني يوفر حماية البيانات الشخصية لمستخدمي التجارة الرقمية. مع مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية للمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 9.9
مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستخدامها من أجل التجارة الرقمية

لدعم تطوير ونمو التجارة الرقمية، يدرك كل طرف أن المستهلكين في أراضيه يجب أن يكونوا قادرين على ما يلي:

(أ) الوصول إلى واستخدام الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، ما لم يحظرها القانون الخاص بالطرف؛

(ب) تشغيل الخدمات والتطبيقات التي يختارونها، وفقًا لقانون الطرف،

(ج) ربط الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر هذه الأجهزة بالشبكة ولا يحظرها قانون الطرف المعني.

المادة 10.9
تدفق المعلومات عبر الحدود
مع عدم الاخلال باي تشريعات سارية ذات صلة

---

[١٢] لمزيد من اليقين، قد يمتثل أحد الطرفين للالتزام الوارد في هذه الفقرة من خلال تبني أو تطبيق تدابير مثل قوانين أو لوائح حماية المستهلك المعمول بها بشكل عام أو قوانين أو لوائح خاصة بقطاع أو متوسط فيما يتعلق بحماية المستهلك.

(أ) يدرك الطرفان أهمية التدفق الحر للمعلومات في تسهيل التجارة، وأهمية حماية البيانات الشخصية،

(ب) يجب على الطرفين السعي إلى الامتناع عن فرض أو تطبيق حواجز غير ضرورية لتدفق المعلومات الإلكترونية عبر الحدود.

المادة 11.9
البيانات المفتوحة

١. تقر الأطراف بأن تيسير وصول الجمهور إلى البيانات المفتوحة واستخدامها يساهم في تحفيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية، والقدرة التنافسية، وتحسين الإنتاجية والابتكار. إلى الحد الذي يختاره أحد الأطراف لإتاحة البيانات المفتوحة، وبما يتوافق مع الممارسات الدولية، وعليه يجب أن يسعى ذلك الطرف إلى ضمان:

(أ) ان تكون المعلومات مفتوحة المصدر بشكل مناسب، وتحتوي على بيانات وصفية وتكون بتنسيق قابل للقراءة آليًا ومفتوحًا يسمح للجمهور بالبحث عنها واسترجاعها واستخدامها وإعادة استخدامها وإعادة توزيعها بحرية؛ و

(ب) إلى الحد الممكن عمليًا، أن يتم توفير المعلومات بتنسيق مُمكن مكانيًا مع واجهات برمجة تطبيقات موثوقة وسهلة الاستخدام ومتاحة مجانًا ويتم تحديثها بانتظام.

٢. يسعى الطرفان إلى التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف من خلالها توسيع الوصول إلى البيانات المفتوحة واستخدامها، بهدف تعزيز وخلق فرص الأعمال والبحث.

المادة 12.9
الحكومة الرقمية

١. يدرك الطرفان أن التكنولوجيا يمكن أن تتيح عمليات حكومية أكثر كفاءة ومرونة، وتحسين جودة وموثوقية الخدمات الحكومية، وتمكين الحكومات من تلبية احتياجات مواطنيها وأصحاب المصلحة الآخرين بشكل أفضل.

٢. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى الطرفان إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحويل العمليات والخدمات الحكومية الخاصة بهما إلى عمليات وخدمات رقمية، والتي قد تشمل:

(أ) اعتماد عمليات حكومية مفتوحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة بطريقة تتغلب على الفجوات الرقمية؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون عبر القطاعات وعبر الحكومات بشأن الأجندات الرقمية؛

(ج) تصميم وإعداد العمليات والخدمات والسياسات الحكومية مع مراعاة الشمولية الرقمية؛

(د) الاستفادة من التقنيات الناشئة لبناء القدرات تحسباً للكوارث والأزمات وتسهيل

الاستجابات الاستباقية؛

(ه) تحقيق قيمة عامة من البيانات الحكومية من خلال تطبيقها في تخطيط السياسات العامة وتقديمها ومراقبتها، واعتماد القواعد والمبادئ الأخلاقية للاستخدام الموثوق والآمن للبيانات؛

(و) تعزيز المبادرات لرفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية للأفراد وموظفي الجهات الحكومية.

٣. وإدراكًا من الطرفين بأهمية تبادل الخبرات والاستفادة من مبادرات الحكومة الرقمية، يسعى الطرفان للتعاون في الأنشطة المتعلقة بالتحول الرقمي للحكومة والخدمات الحكومية، والتي قد تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والاستشارات في الاستفادة من المنصات والبرامج مفتوحة المصدر وبناء قدرات مشتركة.

(ب) تبادل أفضل الممارسات بشأن الحكومة الرقمية والتوصيل الرقمي للخدمات الحكومية؛ و

(ج)تقديم المشورة أو التدريب، ويشمل ذلك تقديمها من خلال تبادل الخبرات، لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرات الحكومة الرقمية.

(د) التعاون في تطبيق التوقيع الالكتروني، والوثائق الرقمية وإيجاد آلية لاعتماد الوثائق والتوقيع الالكتروني حول العالم.

المادة 13.9
الفواتير الرقمية والإلكترونية

١. يقر الطرفان بأهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية في زيادة كفاءة ودقة وموثوقية المعاملات التجارية ويدرك كل طرف أيضًا فوائد التأكد من أن الأنظمة المستخدمة للفواتير الرقمية والإلكترونية داخل أراضيه قابلة للتشغيل البيني مع الأنظمة المستخدمة في أراضي الطرف الآخر.

٢. يسعى كل طرف للتأكد من أن تنفيذ التدابير المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية في أراضيه يدعم قابلية التشغيل البيني عبر الحدود بين أطر الفواتير الرقمية والإلكترونية للطرفين، وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى تأسيس تدابيره المتعلقة بالفواتير الرقمية والإلكترونية على أطر دولية.

٣. يدرك الطرفان الأهمية الاقتصادية لتعزيز الاعتماد العالمي لأنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك الأطر الدولية القابلة للتشغيل البيني، وتحقيقًا لهذه الغاية، يلتزم الطرفان بالسعي نحو:

(أ) تعزيز أو تشجيع أو دعم أو تسهيل اعتماد الفواتير الرقمية والإلكترونية من قبل

الشركات؛

(ب) تعزيز وجود السياسات والبنية التحتية والعمليات التي تدعم الفواتير الرقمية والإلكترونية؛

(ج) خلق الوعي بالفواتير الرقمية والإلكترونية وبناء القدرات اللازمة لها؛ و

(د) تبادل أفضل الممارسات والترويج لاعتماد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية الدولية القابلة للتشغيل البيني.

المادة 14.9
المدفوعات الرقمية والإلكترونية

١. إدراكًا للنمو السريع في مجال المدفوعات الرقمية والإلكترونية، ولا سيما تلك التي تقدمها المؤسسات غير المصرفية وغير المالية وشركات التكنولوجيا المالية، يجب على الطرفين السعي نحو دعم تطوير مدفوعات رقمية وإلكترونية فعالة وآمنة عبر الحدود عن طريق:

(أ) تعزيز اعتماد واستخدام المعايير المقبولة دوليًا للمدفوعات الرقمية والإلكترونية؛

(ب) تعزيز قابلية التشغيل البيني وربط البنى التحتية الرقمية للدفع الإلكتروني؛

(ج) تشجيع الابتكار والمنافسة في مجال خدمات المدفوعات الرقمية والإلكترونية.

٢. وتحقيقًا لهذه الغاية، يسعى كل طرف إلى:

(أ) إتاحة قوانينه ولوائحه ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية للجمهور، بما في ذلك ما يتعلق بالموافقة التنظيمية ومتطلبات الترخيص والإجراءات والمعايير الفنية؛

(ب) إنهاء القرارات المتعلقة بالموافقات التنظيمية أو التراخيص المتعلقة بالمدفوعات الرقمية والإلكترونية في الوقت المناسب؛

(ج) عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مُبرر بين المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(د) اعتماد أو الاستفادة من المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات لتمكين المزيد من قابلية التشغيل البيني بين أنظمة الدفع الرقمية والإلكترونية؛

(ه) تسهيل استخدام المنصات والبنى المفتوحة مثل الأدوات والبروتوكولات المقدمة من خلال واجهات برمجة التطبيقات وتشجيع مقدمي خدمات الدفع على توفير واجهات

برمجة تطبيقات لمنتجاتها وخدماتها بأمان لأطراف ثالثة، حيثما أمكن ذلك، لتسهيل زيادة قابلية التشغيل البيني والابتكار والمنافسة في المدفوعات الإلكترونية؛ و

(و) تسهيل الابتكار والمنافسة وإدخال منتجات وخدمات الدفع المالية والإلكترونية الجديدة في الوقت المناسب، مثل اعتماد صناديق الحماية التنظيمية والصناعية.

المادة 15.9
الهوية الرقمية

يدرك الطرفان بأن التعاون بشأن الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات سيعزز الاتصال والمزيد من نمو التجارة الرقمية، وبأن كل طرف قد يتبع مناهج قانونية وتقنية مختلفة للهويات الرقمية، لذا يسعى الطرفان إلى اتباع آليات لتعزيز التوافق بين أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بكل منهما. وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تطوير الأطر المناسبة والمعايير المشتركة لتعزيز قابلية التشغيل البيني التقني وتوفير الاليات المناسبة للوصول والتحقق من الهوية الرقمية

(ب) تطوير حماية قابلة للمقارنة للهويات الرقمية بموجب الأطر القانونية لكل طرف، أو الاعتراف بآثارها القانونية، سواء تم منحها بشكل مستقل أو بموجب اتفاق؛

(ج) دعم تطوير الأطر الدولية لأنظمة الهوية الرقمية؛

(د) تبادل المعرفة والخبرة حول أفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والتنفيذ التقني ومعايير الأمان، وتعزيز استخدام الهويات الرقمية، والاستفادة من أفضل الممارسات الفنية والقانونية لاعتماد الهوية ثنائياً وعربياً وعالمياً.

المادة 16.9
التعاون

١. إدراكًا لأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتها الجماعية، يجب أن يسعى الطرفان إلى الحفاظ على وجود حوار حول المسائل التنظيمية المتعلقة بالتجارة الرقمية بهدف تبادل المعلومات والخبرات، حسب الاقتضاء، ويشمل ذلك القوانين واللوائح ذات الصلة وتنفيذها، وأفضل الممارسات المتعلقة بالتجارة الرقمية، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) حماية المستهلك عبر الإنترنت؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال للعقوبات على التجارة الرقمية؛

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها؛

(ه) التوثيق؛

(و) الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الرقمية؛

(ز) التحديات التي تواجه الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية؛ و

(ح)الحكومة الرقمية.

٢. لدى الطرفين رؤية مشتركة لتعزيز التجارة الرقمية الآمنة، وإدراك أن التهديدات للأمن السيبراني تقوض الثقة في التجارة الرقمية. وبناءً عليه، يدرك الطرفان أهمية:

(أ) بناء قدرات الهيئات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لحوادث أمن المعلومات والأمن السيبراني؛

(ب)استخدام آليات التعاون القائمة للتعاون في تحديد وتخفيف الاختراقات الخبيثة أو نشر الأكواد الخبيثة التي تؤثر على الشبكات الإلكترونية للأطراف؛

(ج) تعزيز تطوير قوة عاملة قوية في القطاعين العام والخاص في مجال الأمن السيبراني، ويشمل ذلك المبادرات الممكنة المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات؛ و

(د)يؤكد الطرفان على أهمية التعاون المشترك فيما يتعلق بتنظيم الرسائل الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها والسعي إلى اعتماد التدابير التنظيمية والفنية اللازمة للحد من الرسائل الالكترونية التجارية غير المرغوب فيها وفق التشريعات الوطنية لكل طرف.

الفصل العاشر
الملكية الفكرية

القسم أ: أحكام عامة

التعريفات

لأغراض هذا الفصل: حقوق الملكية الفكرية بالقدر المعترف به بموجب تشريعات كل دولة تشمل ما يلي:

(أ) حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
(ب) براءات الاختراع
(ج) العلامات التجارية؛
(د) التصميمات الصناعية؛ [١٣]
(ه) التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة؛
(و) المؤشرات الجغرافية؛
(ز) الأصناف النباتية؛ و
(ح) حماية المعلومات غير المُفصح عنها.
"الويبو" (WIPO) تعني المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

مواطن يعني، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، شخص تابع لطرف يستوفي معايير الأهلية للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة في المادة ٤,١٠ (الاتفاقيات الدولية) أو الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس).

المادة ١,١٠
الأهداف

ينبغي أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار ونقل التكنولوجيا ونشرها، وذلك لتحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وبطريقة تفضي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية بأعلى كفاءة.

---

[١٣] لمزيد من اليقين، يكون للأطراف الحرية في تحديد نطاق "التصميم" لتنفيذ احكام هذا الفصل ضمن نظامها القانوني وممارساتهم ومع ذلك يجب ان يشمل النطاق على الأقل "الرسوم الصناعية" او النماذج الصناعية بالمعنى المقصود في اتفاق تريبس أينما وردت.

المادة ٢,١٠

المبادئ

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ التدابير المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا شريطة أن تكون هذه التدابير متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المادة ٣,١٠

طبيعة ونطاق الالتزامات

يلتزم كل طرف بإنفاذ وتطبيق أحكام هذا الفصل من هذه الاتفاقية. يجوز مع عدم الالزامية، توفير حماية أو إنفاذ لحقوق الملكية الفكرية على نطاق أوسع مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو التنفيذ مع أحكام هذا الفصل. لكل طرف الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه القانوني وممارساته المُطبقة والاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الأطراف طرفًا فيها

المادة ٤,١٠

الاتفاقيات الدولية

١. يعيد الطرفين التأكيد على التزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة للملكية الفكرية الحقوق (اتفاقية تريبس)؛

(ب) معاهدة التعاون بشأن البراءات المؤرخة ١٩ يونيو ١٩٧٠، بصيغتها المعدلة بموجب قانون واشنطن لعام ٢٠٠١؛

(ج)اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية، بصيغتها المعدلة بموجب وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٦٧؛

(د) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦، المُعدلة بموجب قانون باريس لعام ١٩٧١؛

(ه) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦؛

(و) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف المؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦؛

(ز) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة ٢٨ أبريل ١٩٧٧؛

(ح)الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام ١٩٩١؛ و

(ط) معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

المادة ١٠,٥
الملكية الفكرية والصحة العامة

١. يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه وأنظمته الخاصة، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أحكام هذا الفصل.

٢. يدعو الطرفين الى اهمية الاخذ بعين الاعتبار بالمبادئ المنصوص عليها في الإعلان الخاص باتفاقية تريبس والصحة العامة المعتمد في ١٤ نوفمبر ٢٠٠١ (ويُشار إليه فيما يلي باسم "إعلان الدوحة") من قبل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ويؤكدان أن أحكام هذا الفصل لا تمس بإعلان الدوحة.

المادة ١٠,٦
معاملة المواطنين

يمنح طرفا هذه الاتفاقية مواطني بعضهما البعض معاملة لا تقل عما يمنحاه لمواطنيهما. اما الإعفاءات /الاستثناءات من هذا الالتزام يجب أن تكون متوافقة مع الأحكام الموضوعية للمادة ٣ من اتفاق تريبس.

المادة ١٠,٧
الشفافية

١. يسعى كل طرف بذل الجهود الممكنة، طبقًا لنظامه وممارساته القانونية المُتبعة، من أجل إتاحة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطلب وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية الممنوحة والمسجلة لعموم الناس.

٢. تقر الأطراف بتسهيل الوصول الى قواعد البيانات المتاحة للجمهور الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المُسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.

٣. ويسعى كل طرف لتوفير هذه المعلومات باللغة الإنجليزية ان أمكن.

المادة ١٠,٨

الدخول حيز النفاذ [١٤]

١. ما لم يرد نص على خلاف ذلك في هذا الفصل، ينشأ عن هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بجميع الموضوعات الموجودة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والمحمية في ذلك التاريخ في إقليم الطرف الذي تتم المطالبة بالحماية فيه، أو ذلك يفي أو يأتي لاحقاً للوفاء بمعايير الحماية بموجب هذا الفصل.

٢. لن يُطلب من أي طرف استعادة الحماية للموضوع الذي كان في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ قد وقع في الملك العام في أراضيه.

٣. لا ينشأ عن هذا الفصل أي التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي حدثت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ١٠,٩

استنفاذ حقوق الملكية الفكرية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أحد الطرفين من تحديد شروط استنفاد حقوق الملكية الفكرية والتي تنطبق بموجب قوانينها وانظمتها الداخلية.

القسم ب: التعاون

المادة ١٠,١٠

أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع الذي يشمله هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية للطرفين أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. تخضع أنشطة ومبادرات التعاون التي تُجرى بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وبناءً على الطلب، ووفق الشروط والأحكام المُتفق عليها بشكل متبادل بين الأطراف. قد يشمل التعاون مجالات مثل:

١. التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛

٢. أنظمة إدارة وتسجيل الملكية الفكرية؛

٣. التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛

---

[١٤] لمزيد من اليقين لا تخل هذه المادة بأي احكام تتناول سريان النفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون احد الأطراف فيها طرفاً.

٤. مسائل الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

(أ) المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
(ب) أنشطة العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛
(ج) ابتكار التكنولوجيا ونقلها ونشرها؛ و
(د) تمكين المرأة والشباب.

٥. السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

٦. تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة أو المُدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

٧. بناء القدرات؛

٨. إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛ و

٩. الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الطرفين.

المادة ١١,١٠

التعاون بشأن براءات الاختراع

١. يسعى الطرفان إلى تحسين جودة وكفاءة أنظمة تسجيل براءات الاختراع الخاصة بها وكذلك تبسيط وتسهيل إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بها لصالح جميع مستخدمي نظام البراءات والجمهور ككل.

٢. بالإضافة إلى الفقرة ١، يسعى الطرفان إلى التعاون فيما بين مكاتب براءات الاختراع الخاصة بهم وقد يشمل ذلك ما يلي:

(أ) تبادل الخبرات في مجال البحث والفحص لمكتب البراءات التابع للطرف الآخر؛
(ب) تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة ومعايير الجودة المتعلقة بفحص البراءات.

٣. يسعى الطرفان إلى التعاون من أجل تقليل الاختلافات في الإجراءات والعمليات الخاصة بمكاتب البراءات الخاصة بكل منهم بما لا يتعارض مع قوانين براءات الاختراع لكلا الطرفين.

القسم ج: العلامات التجارية

المادة ١٠,١٢

أنواع العلامات القابلة للتسجيل

١. تعد العلامة التجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء كلمات حروف او رموز او ارقام او رسوم او صور او نقوش او اشكال او لون او مجموعات ألوان او مزيج من ذلك او إشارة او أي علامة أخرى بالقدر المعترف به بموجب تشريعات كل دولة، تستخدم او يراد استخدامها في تمييز سلع او خدمات منشأة عن سلع او خدمات المنشآت الأخرى او للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، ولا يجوز أن تكون طبيعة السلع او الخدمات التي يراد التسجيل بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة.

٢. يجب على كل طرف أن يوفر التسجيل لحماية العلامات الجماعية وعلامات التصديق.

المادة ١٠,١٣

الحقوق الممنوحة

يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الاطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها او علامة مماثلة في اعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها او المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن ان يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس. ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع او خدمات مطابقة. ويحظر ان تضر الحقوق الموصوفة اعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا، او ان تؤثر في امكانية منح الطرفين حقوقا في العلامات التجارية على اساس الاستخدام.

المادة ١٠,١٤

العلامات التجارية المعروفة/ المشهورة[١٥]

١. لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط كشرط لتحديد أن العلامة التجارية معروفة او مشهورة أن تكون العلامة التجارية مسجلة لدى طرف محدد أو تشريع محدد، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المعروفة / المشهورة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا كعلامة تجارية معروفة /مشهورة.

---

[١٥] يدرك الطرفان انه لا ينبغي تفسير هذه المادة بما يؤثر على حقوقهما والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية تريبس. لمزيد من اليقين

٢. تطبق احكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل ، على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة /مشهورة جيدا، تراعي الدول الاعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية.

٣. تطبق احكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧)، مع ما يلزم من تبديل ، على السلع او الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة ان يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع او الخدمات على صلة بين تلك السلع او الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة ، وشريطة احتمال ان تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام.

٤. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المشهورة كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو من ٢٠ إلى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٩.

٥. يجب على كل طرف توفير التدابير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية معروفة، لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة، إذا كان استخدام (جهات الانفاذ ذات الاختصاص هي الجهة المسؤولة) تلك العلامة التجارية من المرجح أن يتسبب في التباس مع العلامة التجارية المعروفة السابقة. يجوز لأي طرف أيضًا توفير مثل هذه التدابير بما في ذلك الحالات التي من المحتمل ان تكون العلامة التجارية اللاحقة فيها خادعة وذلك وفقاً للتشريعات الداخلية لدى كل طرف.

المادة ١٥,١٠

الجوانب الإجرائية للفحص والمعارضة والإلغاء

يجب كل طرف توفير نظام لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يتضمن من بين أشياء أخرى بالقدر المعترف به بموجب تشريعات كل دولة:

١. إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، والذي قد يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية؛

٢. منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن، وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

٣. إتاحة الفرصة لمعارضة تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغاء علامة تجارية؛ [١٦] و

٤. اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وخطية، والتي يمكن توفيرها بالوسائل الإلكترونية.

المادة ١٦,١٠
نظام العلامات التجارية الإلكترونية

يقدم كل طرف:

١. نظام للطلب الإلكتروني للعلامات التجارية.

٢. نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يشمل قاعدة بيانات على الإنترنت، لطلبات العلامات التجارية الحاصلة على قبول مبدئي والعلامات التجارية المُسجلة.

المادة ١٧,١٠
تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف أن يعتمد أو يحتفظ بنظام تصنيف للعلامات التجارية يتوافق مع اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، المبرم في نيس بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٥٧، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). على كل طرف أن يشترط ما يلي:

١. يجب ان تكون شهادات التسجيل واعلانات القبول المبدئي للطلبات المنشورة تشمل الفئة والغاية المسجلة من اجلها العلامة التجارية وفقا للتسلسل والمحددة لتصنيف نيس للسلع والخدمات.

٢. لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في نفس فئة تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن ينص على أنه لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو نشر، مصنفة في فئات مختلفة من تصنيف نيس. وإذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعة او خدمة فيفصل المسجل/السلطة المختصة في ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

٣. يجب على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع النسخ المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

---

[١٦] لمزيد من اليقين، يجوز تنفيذ الإلغاء لأغراض هذا القسم من خلال إجراءات الإلغاء أو الابطال او الترقين وفقا للتشريعات المرعية لكلا الطرفين

المادة ١٠,١٨
مدة حماية العلامات التجارية

على كل طرف أن يشترط أن يكون التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل العلامة التجارية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

المادة ١٠,١٩
الترخيص

لا يجوز لأي طرف اشتراط طلب تسجيل تراخيص العلامات التجارية. ولمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص او أكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانونا لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل.

المادة ١٠,٢٠
أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص أصحاب المصلحة لمنع الاستخدام التجاري لاسم الدولة للطرف فيما يتعلق بسلعة معينة بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بمنشأ تلك السلعة.

القسم د: المؤشرات الجغرافية

المادة ١٠,٢١
المؤشرات الجغرافية

يقر الطرفان بأنه يجوز حماية المؤشرات الجغرافية بالقدر المعترف به بموجب تشريعات كل طرف.

القسم ه: براءات الاختراع والتصميمات الصناعية

المادة ١٠,٢٢
فترة السماح

١. على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الكشف العلني عن اختراع مرتبط بطلب تسجيل براءة اختراع إذا كان الكشف العلني:

(أ) تم تقديمه من قبل المخترع أو مقدم الطلب أو شخص حصل على المعلومات من المخترع أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف؛ و

(ب) تم تنفيذه في غضون ١٢ شهرًا على الأقل قبل تاريخ إيداع الطلب او تاريخ الادعاء بالأولوية وفقاً للتشريعات الداخلية لكل طرف.

٢. على كل طرف تجاهل المعلومات الواردة في الكشف العلني عن أي تصميم متعلق بطلب لتسجيل تصميم صناعي إذا كان الكشف العلني:

(أ) تم تقديمه من قبل المصمم أو مقدم الطلب أو شخص حصل على المعلومات من المصمم أو مقدم الطلب داخل أو خارج إقليم كل طرف؛ و

(ب) تم تنفيذه في غضون ١٢ شهرًا على الأقل قبل تاريخ إيداع الطلب او تاريخ الادعاء بالأولوية. بموجب تشريعات كل طرف.

المادة ٢٣,١٠

الجوانب الإجرائية لفحص بعض براءات الاختراع والتصميمات الصناعية المُسجلة والاعتراض عليها وإبطالها

يوفر كل طرف نظامًا لفحص براءات الاختراع أو التصميمات الصناعية وتسجيلها بالقدر المعترف به بموجب تشريعاته يتضمن، من بين أمور أخرى:

١. إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، والذي قد يكون بالوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛

٢. منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطة المختصة، والطعن، وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو تصميم صناعي؛ بالقدر المعترف به بموجب تشريعات كل طرف؛

٣. إتاحة الفرصة للأطراف اصحاب المصلحة للسعي إلى إلغاء أو إبطال براءة اختراع مُسجلة أو تصميم صناعي، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة لأي طرف للاعتراض على تسجيل براءة الاختراع أو التصميم الصناعي

٤. اتخاذ القرارات في إجراءات المعارضة أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وخطية، والتي يمكن تسليمها وجاهيا أو باستخدام الوسائل الإلكترونية وحسب المقتضى القانوني لكل طرف.

المادة ١٠, ٢٤

التعديلات والتصحيحات والملاحظات

١. يوفر كل طرف لمقدم طلب الحصول على براءة اختراع أو تصميم صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو تقديم ملاحظات فيما يتعلق بطلبه، شريطة ألا تغير أو توسع هذه التعديلات أو التصحيحات نطاق الكشف عن موضوع طلب حماية براءة الاختراع أو حق التصميم الصناعي ككل.

٢. يمنح كل طرف صاحب الحق في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي فرصًا لإجراء تعديلات أو تصحيحات بعد التسجيل شريطة أن تكون التعديلات أو التصحيحات بناء على تصرفات قانونية مثل تغيير اسم او عنوان او نقل ملكية، وغيرها.

المادة ١٠, ٢٥

حماية التصميم الصناعي أو رسوم صناعية ونماذج صناعية

١. يؤكد الطرفان على توفير الحماية الكافية والفعالة للتصاميم والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وفقاً لتشريعات كل طرف.

٢. ويجب أن تبلغ مدة الحماية المتاحة للتصميمات الصناعية المُسجلة خمس عشرة سنة على الأقل من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية (ان وجد) وفقاً لتشريعات كل طرف.

المادة ١٠, ٢٥

الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الاستثنائية التي تمنحها براءة اختراع أو تصميم صناعي، بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة لأطراف ثالثة على الا تتعارض مع الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس).

القسم و: حق المؤلف والحقوق المجاورة

التعريفات

لأغراض المادة ٢٦,١٠ (حق الاستنساخ) و١٠,٢٨ (حق التوزيع) تنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

الأداء يعني الأداء المُثبت في تسجيل صوتي ما لم يرد نص بخلاف ذلك؛

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يعني مصطلح الحق في الترخيص أو الحظر للحقوق الحصرية؛

البث يعني الإرسال اللاسلكي للاستقبال العام للأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلاتها؛ وهذا الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية هو أيضا "بث"؛ ويعتبر إرسال الإشارات المُشفرة "بثًا" إذا تم توفير وسائل فك التشفير للجمهور من قبل هيئة البث أو بموافقتها؛

نقل أداء أو تسجيل صوتي للجمهور يعني نقل أصوات الأداء أو الأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل، بخلاف البث الإذاعي؛

التثبيت يعني تجسيد الأصوات أو تمثيلاتها التي يمكن من خلالها استقبالها أو استنساخها أو نقلها من خلال جهاز؛

فنانوا الاداء يعني بهم الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون أو يغنون أو يلقون أو يخطبون أو يلعبون أو يفسرون أو يؤدون الأعمال الأدبية أو الفنية أو أشكال التعبير الفولكلوري؛

التسجيل الصوتي يعني تثبيت أصوات الأداء أو الأصوات الأخرى أو تمثيل الأصوات، بخلاف ما يكون في شكل تثبيت مدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري آخر؛

منتج التسجيل الصوتي يعني الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لأصوات الأداء أو الأصوات الأخرى أو تمثيل الأصوات؛ و

نشر أداء أو تسجيل صوتي يعني عرض نسخ من الأداء أو التسجيل الصوتي للجمهور بموافقة صاحب الحق، وبشرط تقديم النسخ للجمهور بكميات معقولة.

المادة ٢٦,١٠

حق الاستنساخ

يمنح كل طرف المؤلفين وفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر جميع نسخ أعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة من الطرق أو شكل من الأشكال، بما في ذلك ما يكون في شكل إلكتروني.

المادة ٢٧,١٠

حق النقل إلى الجمهور

دون الإخلال بالمادة ١١ (1) "٢" ، والمادة ١١ مكرر (١) "١"و "٢"، والمادة ١١ مكرر (٣) المادة(١) (٢) والمادة ١٤ (١) (٢)، والمادة ١٤ مكرر (١) من اتفاقية برن، يجب على كل طرف أن يمنح المؤلفين الحق الحصري في التصريح أو حظر نقل مصنفاتهم إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، ويشمل ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة تسمح لأعضاء من الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

المادة ٢٨,١٠

حق التوزيع

يمنح كل طرف المؤلفين وفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح بإتاحة النسخ الأصلية ونسخ من أعمالهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو نقل الملكية أو منع ذلك.

المادة ٢٩,١٠

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

١. يمنح كل طرف الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: إلى فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الطرف الآخر؛ وعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة أو المثبتة لأول مرة في إقليم الطرف الآخر. يعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في إقليم أحد الأطراف إذا تم نشره في إقليم ذلك الطرف في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ نشره الأصلي.

٢. يمنح كل طرف لفناني الاداء الحق الحصري في أن يجيز أو يحظر ما يلي:

(أ) بث عروضهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور، ما لم يكن الأداء بالفعل أداءً مذاعًا؛ و
(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت.

٣. (أ) يمنح كل طرف فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في أن يجيزوا أو يحظروا بث أو أي نقل لأدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، وإتاحة تلك العروض أو التسجيلات الصوتية للجمهور بطريقة يمكن لأفراد الجمهور الوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

(ب) على الرغم من الفقرة الفرعية (أ) والمادة ٣١,١٠(القيود والاستثناءات)، فإن تطبيق الحق المُشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على عمليات الإرسال التناظرية والبث المجاني غير التفاعلي عبر الأثير، والاستثناءات أو التقييدات على هذا الحق لهذه الأنشطة، هي مسألة تتعلق بقانون كل طرف.

المادة ٣٠,١٠

مدة حماية حقوق النشر والحقوق المجاورة

على كل طرف اشتراط في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي:

١. على أساس عمر الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل المدة عن مدة حياة المؤلف و٥٠ عامًا بعد وفاة المؤلف؛ و

٢. على أساس غير حياة الشخص الطبيعي، تكون المدة على النحو التالي:

(أ) ما لا يقل عن ٥٠ عامًا من نهاية السنة التقويمية لأول نشر مُصرح به للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛

(ب) وتتم حماية المصنفات مجهولة المصدر والمستعارة لمدة خمسين عامًا اعتبارًا من بداية السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر هذه الأعمال أو الأداء أو التسجيل الصوتي لأول مرة، على ألا تقل عن ٥٠ عامًا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنشاء المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛

(ج) حماية مصنفات الفنون التطبيقية بـ (٢٥) عاماً من تاريخ انجازها الفعلي؛ أو

(د) الحماية لحقوق الهيئات الاذاعية ب (٢٠) عاماً ابتداءً من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث.

المادة ٣٢,١٠

القيود والاستثناءات

١. فيما يتعلق بهذا القسم، يجب على كل طرف أن يقصر القيود أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

٢. لا تقلل هذه المادة أو توسع من نطاق انطباق القيود والاستثناءات التي تسمح بها اتفاقية تريبس أو اتفاقية برن أو معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة ١٠,٣٣
التوازن في أنظمة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من بين أمور أخرى عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتوافق مع المادة ١٠,٣٢ (القيود والاستثناءات)، بما في ذلك تلك الخاصة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأغراض مشروعة، على سبيل المثال لا الحصر: النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس والمنح الدراسية والبحث وأغراض أخرى.

المادة ١٠,٣٤
التحويلات التعاقدية

يجب على كل طرف، بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، اشتراط ان أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

١. يجوز له نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل بموجب العقد؛ و
٢. بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي تقوم على إنشاء الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية، يجب أن تكون مخولة لممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق.

المادة ١٠,٣٥
الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

١. يجب على كل طرف أن يوفر الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون أو فناني الاداء أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠,٢٦ (حق الاستنساخ)، والمادة ١٠,٢٧ (حق النقل إلى الجمهور)، والمادة ١٠,٢٨(حق التوزيع) والمادة ١٠,٢٩ (الحقوق المجاورة لحق المؤلف) من هذه الاتفاقية، والتي تقيد الأفعال، فيما يتعلق بأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، وغير المصرح بها من قبل المؤلفين أو فناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية المعنيين أو المسموح بهم بموجب القانون.

٢. يجب على كل طرف توفير سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة ضد أي شخص يقوم عن قصد، دون إذن خطي، بإزالة أو تغيير أي معلومات لإدارة الحقوق الإلكترونية و / أو توزيع أو استيراد للتوزيع أو البث أو نقله إلى الجمهور، دون إذن، أو أعمال أو نسخ من الأعمال التي تمت ازالة او تغيير معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية فيها دون إذن خطي.

المادة ١٠,٣٦

الالتزام العام بالتنفيذ

يجب على كل طرف ضمان أن إجراءات التنفيذ على النحو المنصوص عليه في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. يجب تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة ١٠,٣٧

إجراءات الحدود

١. يجب على كل طرف تطبيق تدابير حدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاضعة للحماية بموجب التشريعات النافذة بما يتوافق مع قوانينه ولوائحه المحلية وبما يتوافق مع احكام اتفاقية تريبس تسمح لأي طرف تقديم طلب لوقف الافراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية.

٢. يجوز لأي طرف أن يسمح بتقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث، القسم ٤ من اتفاقية تريبس. ويمكن لأي طرف أيضًا توفير اجراءات مقابلة بشأن تعليق السلطات الجمركية الافراج عن البضائع المخالفة الموجهة للتصدير من أراضيها وفقًا لقوانينها ولوائحها المحلية دون الاخلال بالتزامات الطرف الاخر بتطبيق التدابير على البضائع الواردة لأراضيها.

الفصل الحادي عشر
الاستثمار

المادة ١١,١
اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة

يلتزم الطرفان بالاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في عمان في ١٥ ابريل ٢٠٠٩ ("اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة ") ويعيدا التأكيد عليها وعلى أية تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

المادة ١١,٢
تشجيع الاستثمار

يؤكد الطرفان رغبتهما في تعزيز مناخ استثماري جاذب وتوسيع التجارة في السلع والخدمات، وذلك تماشياً مع اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة، ويتخذ الطرفان التدابير المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وتوفير الظروف المواتية للتنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتنويع التجارة بين البلدين.

المادة ١١,٣
المجلس الفني

يؤسس الطرفان مجلس الاستثمار الأردني الإماراتي ("المجلس")، وفقاً لمقتضيات الفصل الخامس عشر من هذه الاتفاقية، والذي يتألف من ممثلين عن كلا الطرفين. ويمثل الجانب الأردني وزارة الاستثمار وعن الجانب الإماراتي وزارة المالية ويجوز للمجلس تشكيل مجموعات عمل على النحو الذي يراه الطرفان ضروريًا.

المادة ١١,٤
أهداف المجلس

تتمثل أهداف المجلس فيما يلي:

١. تعزيز وتقوية التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

٢. رصد العلاقات التجارية والاستثمارية، وتحديد فرص توسيع نطاق الاستثمار، وتحديد المسائل ذات الصلة بالاستثمار التي قد تكون مناسبة للتفاوض بشأنها في منتدى مناسب؛

٣. إجراء مشاورات حول مسائل استثمارية محددة تهم الطرفين؛

٤. العمل على تعزيز تدفقات الاستثمار؛

٥. تحديد العوائق التي تحول دون تدفقات الاستثمار والعمل على إزالتها؛ و

٦. السعي للحصول على آراء القطاع الخاص، عند الاقتضاء، في الأمور المتعلقة بعمل المجلس.

المادة ١١,٥

مهام المجلس

يجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يتفق عليها الطرفان، ولكن على الطرفين السعي للاجتماع مرة واحدة على الأقل كل عام. يجوز لأي طرف إحالة مسألة تجارية أو استثمارية معينة إلى المجلس من خلال تقديم طلب خطي للطرف الآخر يتضمن وصفًا للمسألة المعنية. يتولى المجلس النظر في المسألة بعد تسليم الطلب مباشرة ما لم يوافق الطرف مقدم الطلب على تأجيل مناقشة الموضوع. يسعى كل من الطرفين إلى توفير فرصة للمجلس لمناقشة المسائل قبل اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تؤثر سلبًا على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

المادة ١١,٦

تسوية المنازعات

يتفق الطرفان على عدم اخضاع أي خلاف ينشأ عند تطبيق او تفسير هذا الفصل لأي آلية لتسوية المنازعات.

الفصل الثاني عشر
تسوية المنازعات

المادة ١٢,١
الهدف

الهدف من هذا الفصل هو وضع آلية فعالة لتجنب نشوء خلافات بين الطرفين وتسويتها كلما تعلق الأمر بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية للوصول، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة ١٢,٢
التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على عملها.

المادة ١٢,٣
نطاق التطبيق

١. ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (يُشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، متى رأى أحد الطرفين:

(أ) أن أي إجراء قام به الطرف الآخر غير متوافق مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو
(ب) أن الطرف الآخر قد أخفق في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٢. لا يغطي هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك وشكاوى الوضعية الأخرى.

المادة ١٢,٤
نقاط الاتصال

١. يعين كل طرف نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الأطراف فيما يتعلق بأي نزاع بدأ بموجب هذا الفصل.

٢. يُسلم أي طلب أو إخطار أو مستند خطي أو أي وثيقة أخرى تصدر وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

المادة ١٢,٥
طلب الحصول على المعلومات

قبل طلب المشاورات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة وفقًا للمادة ٦ أو ٧ على التوالي، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب بموجب طلب خطي أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالإجراء المعني. يجب على الطرف الذي يُقدم إليه ذلك الطلب أن يبذل قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في صورة رد مكتوب يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز ٢٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب.

المادة ٦,١٢
المشاورات

١. يسعى الطرفان إلى تسوية أي نزاع مُشار إليه في المادة ٣ من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان.

٢. يسعى كل طرف إلى إجراء مشاورات عن طريق تقديم طلب خطي يتم تسليمه إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، ويشمل ذلك الإجراء المعني ووصف أساسه الواقعي والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة من الاتفاقية التي يعتبرها تنطبق على النزاع.

٣. يجب على الطرف الذي يُقدم إليه طلب المشاورات الرد فوراً على الطلب وفي مدة أقصاها ١٠ أيام من تاريخ استلام الطلب.

٤. يجب عقد المشاورات خلال ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥. إذا لم يقوم الطرف الذي يُقدم إليه طلب المشاورات بالرد على الطلب خلال ١٠ أيام من تاريخ استلام الطلب او لم يتم عقد المشاورات في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب. تعتبر المشاورات منتهية بعد مرور ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب.

٦. تُعقد المشاورات المتعلقة بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك المتعلقة بالسلع القابلة للتلف في غضون ١٥ يومًا من تاريخ استلام الطلب. تعتبر المشاورات منتهية في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٧. وخلال المشاورات، يلتزم كل من الطرفين بتقديم معلومات كافية للسماح بإجراء فحص كامل للإجراء المعني بما في ذلك كيفية تأثير هذا الإجراء على تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

٨. وتكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي تم الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

٩. يجوز إجراء المشاورات شخصيًا أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجري المشاورات، إذا أجريت بصورة شخصية، في أراضي الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه.

١٠. وإذا لم يستجب ذلك الطرف الذي تم تقديم الطلب إليه لطلب المشاورات في غضون ١٠ أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تُعقد المشاورات ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٣ أو في الفقرة ٤ على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء أي مشاورات مماثلة، أو إذا تم الانتهاء من المشاورات ولم يتم التوصل إلى حل مُتفق عليه بشكل متبادل، يجوز للطرف الذي سعى إلى إجراء المشاورات اللجوء إلى المادة ٨.

المادة ٧,١٢
المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

١. يجوز للطرفين في أي وقت من الأوقات الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة للتوفيق أو الوساطة. وقد تبدأ هذه الإجراءات في أي وقت ويتم إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت من الأوقات.

٢. وتكون الإجراءات التي تنطوي على مساعي حميدة، أو توفيق أو وساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ولا تمس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام أي جهة يختارها الطرفان.

٣. إذا اتفق الطرفان، فقد تستمر إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء متابعة إجراءات لجنة تسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا الفصل.

المادة ٨,١٢
إنشاء لجنة تسوية النزاعات

١. يجوز للطرف مقدم الشكوى أن يطلب إنشاء لجنة تسوية النزاعات ("اللجنة") في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يرد الطرف المشتكى عليه على طلب المشاورات وفقًا للأطر الزمنية المُشار إليها في المادة ٦,١٢ (المشاورات) من هذه الاتفاقية؛

(ب) إذا لم تُعقد المشاورات المُشار إليها في المادة ٦,١٢ (المشاورات) من هذه الاتفاقية أو إذا لم تؤدي إلى تسوية النزاع في غضون ٣٠ يومًا أو ١٥ يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك التي تتعلق بالسلع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام الطلب للمشاورات من قبل المشتكى عليه؛

٢. يُقدم طلب إنشاء اللجنة بموجب طلب خطي يُسلم إلى الطرف الآخر، على أن يحدد هذا الطلب الإجراء المعني ويحدد الأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة بهذه الاتفاقية بطريقة كافية.

٣. عند تقديم طلب من قبل الطرف المشتكي وفقًا للفقرة ١، يتم إنشاء اللجنة.

المادة ٩,١٢
تشكيل لجنة تسوية النزاعات

١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء.

٢. ويتعين على كل طرف في غضون ٢٠ يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة تعيين عضو في اللجنة. ويقوم الطرفان، بالاتفاق المشترك فيما بينهما، بتعيين عضو اللجنة الثالث، الذي يعمل كرئيس للجنة، وذلك في غضون ٤٠ يومًا من تاريخ إنشاء للجنة.

٣. إذا أخفق أي من الطرفين في تعيين عضو اللجنة التابع له خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين عضو اللجنة غير المُعين في غضون ٢٠ يومًا من تاريخ هذا الطلب.

٤. إذا لم يتفق الطرفان على رئيس اللجنة خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٢، فيجب عليهما في غضون الأيام العشرة التالية، تبادل القوائم الخاصة بكل منهما المكونة من ثلاثة مرشحين لا يكون أي منهم من مواطني أي من الطرفان. ويُعين رئيس اللجنة بعد ذلك عن طريق سحب القرعة من القوائم في غضون ١٠ أيام بعد انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل خلالها الأطراف قوائم المرشحين الخاصة بهم. ويتم اختيار رئيس اللجنة بالقرعة من جانب اعضاء اللجنة وبحضور ممثلين عن كل طرف.

٥. إذا أخفق أحد الطرفين في تقديم قائمته المكونة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (٤) من هذه المادة، يُعين رئيس اللجنة عن طريق سحب القرعة من القائمة التي قدمها الطرف الآخر.

٦. ويكون تاريخ تشكيل اللجنة هو التاريخ الذي قام فيه آخر أعضاء اللجنة الثلاثة المختارين بإخطار الطرفين بقبول تعيينه.

المادة ١٠,١٢

القرار بشأن المسائل العاجلة

تحدد اللجنة، بناء على طلب أحد الطرفين، خلال ١٥ يومًا من تاريخ تشكيلها، ما إذا كان النزاع يتعلق بمسألة عاجلة أم لا.

المادة ١١,١٢

الشروط الواجب استيفاؤها في أعضاء اللجنة

١. كل عضو باللجنة:

(أ) يجب أن يتمتع بخبرة مُثبتة في القانون والتجارة الدولية وغيرها من الأمور المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) يجب أن يكون مستقلاً عن كلا الطرفين وليس تابعًا لأي منهما ولا يتلقى تعليمات من أي منهما؛

(ت) يجب أن يعمل بصفته الفردية وألا يتلقى أي تعليمات من أي مؤسسة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالنزاع؛

(ث) يجب أن يمتثل لمدونة القواعد السلوكية لأعضاء اللجنة والواردة في الملحق ٢.

(ج)يجب أن يتم اختياره على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم؛

٢. ويجب أن يتمتع رئيس اللجنة بالخبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

٣. ولا كون من الأشخاص الذي قاموا بالمساعي الحميدة أو التسوية أو الوساطة إلى الطرفين، طبقًا للمادة (٧) من هذا الفصل فيما يتعلق بنفس المسألة أو مسألة مشابهة لها إلى حد كبير.

المادة ١٢,١٢
استبدال أعضاء اللجنة

إذا أصبح أي من أعضاء اللجنة الأصلية غير قادر على التصرف أو انسحب أو كانت هناك حاجة إلى استبداله لأن هذا العضو لم يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، يجب تعيين عضو بديل له بنفس الطريقة التي تم تحديدها لتعيين عضو اللجنة الأصلي ويكون له نفس صلاحيات وواجبات عضو اللجنة الأصلي. يتم إيقاف عمل اللجنة خلال عملية تعيين عضو اللجنة البديل.

المادة ١٣,١٢
وظائف اللجنة

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن اللجنة:

١. تجري تقييمًا موضوعيًا للمسألة المعروضة عليها، ويشمل ذلك إجراء تقييم موضوعي لوقائع القضية وانطباق التدبير المعني وتوافقه مع الأحكام المشمولة؛

٢. تحدد، في قراراتها وتقاريرها، استنتاجاتها المتصلة بالوقائع والقانون والأساس المنطقي وراء أي نتائج واستنتاجات تتوصل إليها؛ و

٣. ينبغي أن تتشاور بانتظام مع الطرفين وتوفر فرصاً كافية للتوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان.

المادة ١٤,١٢
الاختصاصات

١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون ١٥ يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة، تكون اختصاصات اللجنة على النحو التالي:

"فحص المسألة المُشار إليها في طلب إنشاء اللجنة، في ضوء الأحكام المشمولة الواردة في هذه الاتفاقية والتي استشهد بها الطرفان، للتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى التوصيات، إن وجدت، والمتعلقة بوسائل حل المنازعات وتقديم تقرير وفقًا للمادتين ١٨ و١٩."

٢. إذا اتفق الطرفان على اختصاصات أخرى غير تلك المُشار إليها في الفقرة ١، فعليها إخطار اللجنة بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز ٥ أيام بعد موافقتها.

المادة ١٥,١٢
قواعد التفسير

١. يجب على اللجنة تفسير الأحكام المعنية وفقا لقواعد القانون الدولي العام العرفية للتفسير.

٢. وقد تأخذ اللجنة، عند الاقتضاء، في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة الواردة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة ١٦,١٢
إجراءات اللجنة

١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن اللجنة تلتزم بقواعد الإجراءات النموذجية المنصوص عليها في الملحق (١)

٢. يجوز للجنة، بعد التشاور مع الطرفين، أن تعتمد قواعد إضافية للإجراءات لا تتعارض مع قواعد الإجراءات النموذجية.

٣. لن تكون هناك اتصالات من جانب واحد مع اللجنة فيما يتعلق بالمسائل قيد النظر.

٤. ينبغي أن تظل مداولات اللجنة والوثائق المقدمة إليها سرية.

٥. يجب على الطرف الذي يؤكد على أن هناك إجراءً اتخذه الطرف الآخر يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية أن يتحمل عبء إثبات هذا التعارض. ويجب على الطرف الذي يؤكد على أن هناك تدبير ما يخضع للاستثناء بموجب هذه الاتفاقية أن يتحمل عبء إثبات انطباق ذلك الاستثناء.

٦. وينبغي أن تتشاور اللجنة مع الطرفين حسب الاقتضاء وأن توفر فرصاً كافية للتوصل إلى حل مُتفق عليه بشكل متبادل.

٧. تتخذ اللجنة قراراتها، بما في ذلك تقاريرها بالتوافق، ولكن إذا لم يكن التوافق ممكنًا، فبأغلبية أعضائها. يجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة حول المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها بالإجماع، إلا أن الآراء المخالفة للأعضاء لن يتم الكشف عنها بأي حال من الأحوال.

المادة ١٢,١٧
استلام المعلومات

١. قد تطلب اللجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منها، من الطرفين المعلومات ذات الصلة التي تعتبر ضرورية ومناسبة. يلتزم الطرفان بالاستجابة بشكل سريع وكامل لأي طلب تقدمه اللجنة للحصول على المعلومات.

٢. ويجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين أو بمبادرة منها، أن تطلب من أي مصدر أي معلومات تراها مناسبة. يحق للجنة أيضًا طلب رأي الخبراء، حسبما تراه مناسبًا، مع الخضوع لأي شروط وأحكام يتفق عليها الطرفان، حيثما ينطبق ذلك.

٣. ويجوز للجنة، بناءً على طلب أحد الطرفين، أو بمبادرة منها، طلب المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، بشرط أن يوافق الطرفان ويخضعان لهذه الشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان. يجب على اللجنة تزويد الطرفين بأي معلومات تم الحصول عليها للتعليق عليها.

٤. يجب توفير أي معلومات تحصل عليها اللجنة بموجب هذه المادة للطرفين ويجوز للطرفين تقديم تعليقات بشأن تلك المعلومات.

المادة ١٢,١٨
التقرير المرحلي

١. تقدم اللجنة تقريرًا مرحليًا إلى الطرفين في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ تشكيلها. وعندما ترى اللجنة أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين خطياً، موضحًا في هذا الإخطار أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها المرحلي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير ٣٠ يومًا بعد الموعد النهائي، ويعد هذا التقرير سريا ولا يجوز نشره او تداوله.

٢. يجب أن يحدد التقرير المرحلي جزءًا وصفيًا ونتائج واستنتاجات اللجنة.

٣. ويجوز لكل طرف تقديم تعليقات مكتوبة إلى اللجنة وتقديم طلب خطي من أجل مراجعة الجوانب الدقيقة للتقرير المرحلي في غضون ١٥ يومًا من تاريخ إصدار التقرير المرحلي. يجوز لأي طرف التعليق على طلب الطرف الآخر في غضون ٦ أيام من تاريخ تسليم الطلب.

٤. وبعد النظر في أي تعليقات وطلبات مكتوبة مُقدمة من قبل كل طرف بشأن التقرير المرحلي، يجوز للجنة تعديل التقرير المرحلي وإجراء أي فحص إضافي تراه مناسبًا.

المادة ١٢,١٩

التقرير النهائي

١. تقدم اللجنة تقريرًا نهائيًا إلى الطرفين في غضون ١٢٠ يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة. وعندما ترى اللجنة أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يقوم رئيس اللجنة بإخطار الطرفين خطياً، موضحًا في هذا الإخطار أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم اللجنة تقديم تقريرها النهائي فيه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير ٣٠ يومًا بعد الموعد النهائي.

٢. ويتضمن التقرير النهائي مناقشة أي تعليقات وطلبات مكتوبة مقدمة من الطرفين بشأن التقرير المرحلي. وقد تقترح اللجنة، في تقريرها النهائي، طرقًا يمكن من خلالها تنفيذ التقرير النهائي.

٣. ويجب نشر التقرير النهائي في غضون ١٥ يومًا من تاريخ تسليمه إلى الطرفين ما لم يتفق الطرفان بطريقة أخرى على نشر التقرير النهائي على أجزاء فقط أو عدم نشره كلياً.

المادة ١٢,٢٠

تنفيذ التقرير النهائي

١. إذا ثبت للجنة أن الطرف المشتكى عليه قد تصرف بشكل غير متوافق مع أحد الأحكام المشمولة، وجب على الطرف المشتكى عليه اتخاذ أي إجراء ضروري للامتثال على الفور وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.

٢. يلتزم الطرف المشتكى عليه على الفور بالتقرير النهائي للجنة. إذا كان من غير الممكن عمليًا الامتثال على الفور لذلك التقرير، يجب على الطرف المشتكى عليه، في موعد أقصاه ٣٠ يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف المشتكي بالفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويجب على الطرفين السعي للاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة ١٢,٢١

الفترة الزمنية المعقولة للامتثال

١. إذا لم يتفق الطرفان على الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف المشتكي، في موعد أقصاه ٢٠ يومًا من تاريخ استلام الإخطار المُقدم من الطرف المشتكى عليه وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٢,٢٠ (تنفيذ التقرير النهائي)، أن يقدم طلبًا خطياً الى اللجنة الأصلية لتحديد الفترة الزمنية المعقولة. يجب الإخطار بهذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المشتكى عليه. يجوز تمديد فترة الـ ٢٠ يومًا المُشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

٢. يجب على اللجنة الأصلية تسليم قرارها إلى الطرفين في غضون ٢٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة ٢٢,١٢
متابعة الامتثال

١. يقدم الطرف المشتكي عليه إخطارًا خطيًا بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف المشتكي قبل شهر على الأقل من انتهاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢. يجب على الطرف المشتكي عليه، في موعد أقصاه تاريخ انتهاء الفترة الزمنية المعقولة، أن يسلم إخطارًا إلى الطرف المشتكي بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي إلى جانب وصف للكيفية التي يضمن بها ذلك التدبير الامتثال بما يكفي للسماح للطرف المشتكي بتقييم الإجراء قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة.

٣. إذا لم يتفق الطرفان خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاخطار المشار اليه أعلاه في الفقرة (١) من هذه المادة على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي او توافقها مع الاحكام المشمولة يجوز للطرف المشتكي ان يطلب خطياً من اللجنة الاصلية اتخاذ قرار بشأن الامر وذلك قبل تقديم طلب التعويض او طلب تطبيق تعليق الامتيازات وفقاً للمادة (٢٢,١٢/١/٢٣/ج) من هذا الفصل ويجب الاخطار بهذا الطلب في نفس الوقت الى الطرف المشتكى عليه.

٤. يجب أن يوضح الطلب المشار اليه في الفقرة (٣) من هذه المادة الأساس الواقعي والقانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم تطابق أي تدابير يتخذها المشتكى عليه مع التقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

٥. ويتعين على اللجنة تسليم قرارها إلى الطرفين في غضون ٦٠ يومًا من تاريخ تسليم الطلب.

المادة ٢٣,١٢
سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

١. إذا قام الطرف المشتكى عليه بأي مما يلي:

(ح)عدم الإخطار بأي تدابير تم اتخاذها للامتثال للتقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك؛
(خ)إخطار الطرف المشتكي خطيًا بأنه من غير الممكن الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة؛ أو
(د) إذا ثبت للجنة الأصلية عدم اتخاذ أي تدبير أو أن التدبير الذي تم اتخاذه للامتثال للتقرير النهائي على النحو الذي أخطر به المُشتكى عليه لا يتوافق مع الأحكام المشمولة.
(ذ) يجب على الطرف المشتكى عليه، بناءً على طلب الطرف المشتكي، الدخول في مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق مرضي للطرفين أو أي تعويض ضروري.

٢. إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى اتفاق مرضي متبادل أو الاتفاق على تعويض في غضون ٢٠ يومًا بعد تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للطرف المشتكي ارسال اخطار خطي إلى الطرف المشتكى عليه يفيد بأنه يعتزم تعليق تطبيق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى تجاهه الواردة في هذه الاتفاقية. يجب أن يحدد الإخطار مستوى التعليق المقصود للامتيازات أو الالتزامات الأخرى.

٣. يجوز للطرف المشتكي أن يبدأ تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى المُشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بعد ٢٠ يومًا من التاريخ الذي أُرسل فيه اخطارا إلى الطرف المشتكى عليه، ما لم يقدم الطرف المشتكى عليه طلبًا بموجب الفقرة (٧) من هذه المادة.

٤. إن تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يجب أن يكون في مستوى معادل للإلغاء أو الإضرار الناجم عن فشل الطرف المشتكى عليه في الامتثال للتقرير النهائي؛ و

(ب) يجب أن تقتصر على الامتيازات التي تعود على الطرف المشتكى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

٥. عند تحديد الامتيازات التي يجب تعليقها وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة، يجب على الطرف المشتكي تطبيق المبادئ التالية:

(ت) يجب أن يسعى الطرف المشتكي أولاً إلى تعليق الامتيازات في نفس القطاع أو القطاعات التي تأثرت بالإجراء الذي وجدت اللجنة أنه غير متوافق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في الإلغاء أو الإضرار؛

(ث) يجوز للطرف المشتكي تعليق الامتيازات في القطاعات الأخرى، إذا رأى أن من غير العملي أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع.

(ج) عند اختيار الامتيازات المراد تعليقها، يجب على الطرف المشتكي أن يحرص على الأخذ في الاعتبار الامتيازات التي، على الأقل، لا تعيق تنفيذ هذه الاتفاقية.

٦. يجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ولحين زوال عدم تطابق الإجراء مع الاحكام المشمولة ذات الصلة والتي تم رصدها في التقرير النهائي، أو حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاق مرضي أو أي تعويض لازم.

٧. إذا رأى الطرف المشتكى عليه أن تعليق الامتيازات لا يتوافق مع الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة، يجوز لذلك الطرف أن يطلب خطياً من اللجنة الأصلية التحقق من المسألة في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا من تاريخ استلام الإخطار المُشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة. يجب الإخطار بهذا الطلب في نفس الوقت إلى الطرف المشتكي. تلتزم اللجنة الأصلية بإخطار الطرفين بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الطلب من الطرف المشتكى عليه. ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر اللجنة الأصلية قرارها. يجب أن يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى متسقًا مع هذا القرار.

المادة ١٢,٢٤
مراجعة أي إجراء تم اتخاذه للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

١. عند إخطار الطرف المشتكى عليه للطرف المشتكي بالإجراء المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يمارس فيها الطرف المشتكي الحق في تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة (٢٣) من هذا الفصل، يتعين على الطرف المشتكي إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ أو

(ب) في الحالة التي يتم فيها الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المشتكى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المُشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢. إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان الإجراء المُبلغ عنه وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة يتوافق مع الاحكام المشمولة في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يجب على الطرف المشتكي أن يطلب خطياً من اللجنة الأصلية التحقق من هذه المسألة. يجب إخطار الطرف المشتكى عليه بهذا الطلب في نفس الوقت. يجب إبلاغ قرار اللجنة إلى الطرفين في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب. إذا قررت اللجنة أن الإجراء الذي تم الإخطار به وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة يتوافق مع الاحكام المشمولة، يجب إنهاء تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، في موعد لا يتجاوز ١٥ يومًا بعد تاريخ القرار. إذا قررت اللجنة أن الإجراء المبلغ عنه لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، يجب تعديل مستوى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى، أو التعويض، في ضوء قرار اللجنة.

المادة ١٢,٢٥
تعليق وإنهاء الإجراءات

إذا طلب الطرفان ذلك، يتعين على اللجنة تعليق العمل لمدة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز ١٢ شهرًا متتاليًا. في حالة تعليق عمل اللجنة، يتم تمديد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا الفصل بنفس الفترة الزمنية التي تم فيها تعليق عمل اللجنة. وتستأنف اللجنة عملها قبل انتهاء فترة التعليق بناء على طلب خطي من الطرفين. إذا تم تعليق عمل اللجنة لأكثر من ١٢ شهرًا متتاليًا، فإن سلطة اللجنة تنقضي وينتهي إجراء تسوية المنازعات.

المادة ١٢,٢٦
اختيار المحفل

١. ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفًا فيها.

٢. عندما ينشأ نزاع فيما يتعلق بالتعارض المزعوم لتدبير معين مع التزام بموجب هذه الاتفاقية والتزام مكافئ إلى حد كبير بموجب اتفاقية تجارة دولية أخرى يكون كلا الطرفين طرفًا فيها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف المشتكي اختيار المحفل الذي سيتم تسوية النزاع فيه.

٣. بمجرد أن يختار أحد الطرفين المحفل ويبدأ في إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاقية الدولية الأخرى فيما يتعلق بالتدبير المعين المُشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز لهذا الطرف الشروع في إجراءات تسوية المنازعات في محفل أخر فيما يتعلق بهذا الإجراء المُعين ما لم يخفق المحفل المختار أولاً بالفصل في موضوع النزاع لأسباب قضائية أو إجرائية.

٤. ولأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة:

(أ) تُعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة (٨) من هذا الفصل،

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة وفقًا للمادة (٦) من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاقية أخرى قد بدأت عندما يطلب أحد الطرفين إنشاء لجنة تسوية منازعات وفقًا للأحكام ذات الصلة.

المادة ٢٧,١٢

التكاليف

١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان تكاليف اللجنة والمصاريف الأخرى المرتبطة بسير إجراءاته بالتساوي.

٢. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة والتكاليف القانونية في إجراءات اللجنة.

المادة ٢٨,١٢

الحل المتفق عليه بين الطرفين

١. يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مُشار إليه في المادة (٣) من هذا الفصل.

٢. إذا تم التوصل إلى حل مُتفق عليه بين الطرفين أثناء إجراءات اللجنة، يقوم الطرفان بالإخطار بهذا الحل بشكل مشترك إلى رئيس اللجنة. وبناءً على هذا الإخطار، يتم إنهاء عمل اللجنة.

٣. يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المُتفق عليه بين الطرفين خلال الفترة الزمنية المُتفق عليها.

٤. ويجب على الطرف المنفذ، في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المُتفق عليها، إبلاغ الطرف الآخر، كتابة، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المُتفق عليه بين الطرفين.

المادة ٢٩,١٢
الفترات الزمنية

١. تُحتسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل بالأيام التقويمية من اليوم التالي للإجراء الذي تشير إليه.

٢. ويجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة ٣٠,١٢
الملاحق

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحق أ (النظام الداخلي) والملحق ب (مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة).

الملاحق

الملحق ١: النظام الداخلي

الملحق ٢: مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة

الملحق ١: النظام الداخلي للجنة

الجدول الزمني

١. بعد التشاور مع الطرفين، يتعين على اللجنة، كلما أمكن ذلك في غضون ٧ أيام من تعيين عضو اللجنة النهائي، تحديد الجدول الزمني لإجراءات اللجنة. يجب استخدام الجدول الزمني الإرشادي المُرفق بالفصل كدليل.

٢. يجب ألا تتجاوز إجراءات اللجنة، كقاعدة عامة، مدة ١٢٠ يومًا من تاريخ إنشاء اللجنة حتى تاريخ صدور التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣. إذا رأت اللجنة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فعليها إبلاغ الطرفين كتابةً بالتعديل المُقترح وسببه.

المستندات الخطية والوثائق الأخرى

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، يجب على الطرف المشتكي تسليم مستنده الخطي الأول إلى اللجنة في موعد أقصاه ٢٠ يومًا من تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي. ويجب على الطرف المشتكى بحقه تسليم أول مستند خطي له إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٢٠ يومًا من تاريخ تسليم أول مستند خطي للطرف المشتكي. يجب توفير نسخ لكل عضو من أعضاء اللجنة.

٤. يجب على كل طرف أيضًا تقديم نسخة من مستنده الخطي الأول إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة.

٥. في غضون ١٠ أيام من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى اللجنة والطرف الآخر مذكرة مكتوبة تكميلية للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

٦. ويتعين على الطرفين إرسال جميع المعلومات أو المستندات الخطية، والنسخ المكتوبة من المذكرات الشفوية والردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يتم تقديمه فيه إلى اللجنة.

٧. يجب أيضًا تقديم جميع الوثائق الخطية المُقدمة إلى اللجنة أو من قبل أحد الطرفين للطرف الآخر في شكل إلكتروني.

٨. قد يتم تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إخطار أو مستند خطي أو أي وثيقة أخرى تتعلق بإجراءات اللجنة من خلال تسليم وثيقة جديدة تشير بوضوح إلى التغييرات.

عمل اللجنة

٩. يتولى رئيس اللجنة رئاسة جميع اجتماعاتها. يجوز للجنة تفويض رئيس اللجنة بسلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

١٠. وتكون مداولات اللجنة سرية. يجوز لأعضاء اللجنة فقط المشاركة في مداولات اللجنة. تُصاغ تقارير اللجان دون حضور الطرفين في ضوء المعلومات المُقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.

١١. يجب أن تكون الآراء المُعبر عنها في تقرير اللجنة من قبل أعضاء اللجنة الفردية مجهولة الهوية.

جلسات الاستماع

١٢. يُمنح الطرفان فرصة لحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

١٣. يجب أن يتضمن الجدول الزمني الذي تم وضعه وفقًا للقاعدة ١ جلسة استماع واحدة على الأقل للطرفين لعرض المسائل الخاصة بهم على اللجنة.

١٤. قد تعقد اللجنة جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

١٥. يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاضرين في جلسات الاستماع. تُعقد جلسات اللجنة في جلسة مغلقة بحضور أعضاء اللجنة والطرفين فقط. ومع ذلك، وبالتشاور مع الطرفين، قد يحضر المساعدون أو المترجمون أو مدونو الملاحظات المعينون أيضًا في جلسات الاستماع لأجل مساعدة اللجنة في عملها. ويجوز تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل تضعها اللجنة بموافقة الطرفين.

١٦. تُجرى جلسة الاستماع من قبل اللجنة بطريقة تضمن منح الطرف المشتكي والطرف المشتكى بحقه وقتًا متساويًا لعرض موقفهما. تعقد اللجنة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: تقديم دفوع الطرف المشتكي؛ تقديم دفوع الطرف المشتكى بحقه؛ رد الطرف المشتكي؛ الرد المقابل من المشتكى بحقه؛ المذكرة الختامية للطرف المشتكي؛ والمذكرة الختامية للطرف المشتكى بحقه. ويجوز لرئيس اللجنة وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

الأسئلة

١٧. يجوز للجنة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات. ويجب على الطرفين الاستجابة على الفور وبشكل كامل لأي طلب تصدره اللجنة للحصول على المعلومات التي تراها اللجنة ضرورية ومناسبة.

١٨. وعندما يكون السؤال خطيًا، يجب على كل من الطرفين أيضًا تقديم نسخة من رده على هذه الأسئلة إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى اللجنة. يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

١٩. يجب أن تكون جلسات الاستماع الخاصة باللجنة والوثائق المُقدمة إليها سرية. يجب على كل طرف أن يتعامل مع المعلومات السرية المقدمة إلى اللجنة من قبل الطرف الآخر الذي حدده هذا الطرف على أنها معلومات سرية.

٢٠. عندما يحدد أحد الطرفين تقاريره الخطية المُقدمة إلى اللجنة على أنها سرية، يجب عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، تزويد اللجنة والطرف الآخر بملخص غير سري للمعلومات الواردة في مستنداته الخطية التي يمكن الكشف عنها إلى الجمهور في موعد لا يتجاوز ١٠ أيام بعد تاريخ الطلب. ولا يوجد في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن مواقفه للجمهور.

لغة العمل

٢١. يجب أن تكون لغة العمل في جلسات اللجنة، بما في ذلك المستندات الخطية والحجج الشفوية أو العروض التقديمية، وتقرير اللجنة وجميع المراسلات الخطية والشفوية بين الطرفين ومع اللجنة، هي اللغة العربية، او بموجب قرار من اللجنة.

المكان

٢٢. يتم تحديد مكان انعقاد جلسات الاستماع بالاتفاق بين الطرفين. إذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين، تعقد الجلسة الأولى في أراضي الطرف المشتكى بحقه، وأي جلسات استماع إضافية يجب أن تكون بالتناوب بين أراضي الطرفين.

النفقات

٢٣. يجب على اللجنة الاحتفاظ بسجل وتقديم حساب نهائي لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، ويشمل ذلك تلك المدفوعة لمساعديها، أو مدوني الملاحظات المعينين أو الأفراد الآخرين الذين تحتفظ بهم.

الجدول الزمني الإرشادي للجنة

تأسست اللجنة في xx/xx/xxxx.

١. استلام المستندات الخطية الأولى من الطرفين:

٢. (i) الطرف المشتكي: بعد ٢٠ يومًا من تاريخ تعيين عضو اللجنة النهائي؛ (٢) الطرف المشتكى بحقه: ٢٠ يومًا بعد (١)؛

٣. تاريخ انعقاد الجلسة الأولى مع الطرفين: ٢٠ يومًا بعد استلام أول مستند مُقدم من الطرف المشتكى بحقه؛ استلام المذكرات التكميلية الخطية من الطرفين: بعد ١٠ أيام من تاريخ الجلسة الأولى؛

٤. إصدار التقرير الأولي للطرفين: ٩٠ يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة؛

٥. الموعد النهائي لتقديم الطرفين تعليقات خطية بشأن التقرير الأولي: ١٥ يومًا بعد إصدار التقرير الأولي؛ و

٦. إصدار التقرير النهائي للطرفين: خلال ١٢٠ يومًا من تاريخ تشكيل اللجنة.

الملحق ٢ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء اللجنة

التعريفات

١. لأغراض هذا الملحق:

(أ) يُقصد بالمساعد الشخص الذي يقوم، بموجب شروط تعيين عضو اللجنة، بإجراء بحث أو تقديم الدعم له؛

(ب) يُقصد بعضو اللجنة عضو باللجنة المُنشأة بموجب المادة ٨؛

(ت) (ج) الإجراءات، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، يُقصد بها إجراءات اللجنة التي يتم اتخاذها بموجب هذا الفصل؛ و

(ث) (د) الموظفون، فيما يتعلق بأحد أعضاء اللجنة، يُقصد بهم الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وسيطرة عضو اللجنة، بخلاف المساعدين.

٢. المسؤوليات تجاه العملية

٣. يجب على كل عضو في اللجنة تجنب عدم اللباقة والظهور غير اللائق، ويجب أن يكون مستقلاً وحياديًا، ويتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر، ويلتزم بمعايير السلوك العالية للحفاظ على نزاهة عملية تسوية المنازعات وحيادها. يلتزم أعضاء اللجنة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

التزامات الإفصاح

٤. يجب على المرشح، قبل تأكيد اختياره كعضو في اللجنة بموجب هذه الاتفاقية، الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد يؤدي بشكل معقول إلى ظهور مظهر غير لائق أو تحيز في الإجراءات. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على المرشح بذل كل الجهود المعقولة ليكون على دراية بأي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

٥. وبمجرد اختياره، يجب أن يواصل عضو اللجنة بذل كافة الجهود المعقولة ليكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مُشار إليها في الفقرة ٣، ويجب الإفصاح عنها من خلال إبلاغها خطيًا إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها من قبل الطرفين. إن الالتزام بالإفصاح هو

واجب مستمر، يتطلب من عضو اللجنة الكشف عن أي مصالح وعلاقات ومسائل قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

أداء واجبات أعضاء اللجنة

٦. يجب أن يلتزم عضو اللجنة بأحكام هذا الفصل والنظام الداخلي المعمول به.

٧. ويجب على عضو اللجنة، عند اختياره لشغل هذا المنصب، أداء واجباته بدقة وبسرعة طوال مسار الإجراءات بإنصاف واجتهاد.

٨. ولا يجوز لعضو اللجنة أن يحرم أعضاء اللجنة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الإجراءات.

٩. ويجب على عضو اللجنة النظر فقط في المسائل التي أثيرت في الإجراءات والتي تكون ضرورية لإصدار قرار ولا يجوز إسناد واجب اتخاذ القرار إلى أي شخص آخر.

١٠. ويجب على عضو اللجنة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من التزام مساعد العضو وموظفيه بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا الملحق.

١١. ويجب ألا يشارك عضو اللجنة في الاتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراءات.

١٢. ولا يجوز لعضو اللجنة الإبلاغ بالمسائل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لهذا الملحق من قبل عضو آخر في اللجنة ما لم يكن الاتصال لكلا الطرفين أو ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك هذا الملحق.

استقلالية وحيادية أعضاء اللجنة

١٣. يجب أن يكون عضو اللجنة مستقلاً وحياديًا. يجب أن يتصرف عضو اللجنة بطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

١٤. لا يجوز أن يتأثر عضو اللجنة بالمصلحة الشخصية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العام أو الولاء لحزب معين أو الخوف من الانتقاد.

١٥. لا يجوز لعضو اللجنة أن يتحمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي التزام أو قبول أي ميزة من شأنها بأي شكل من الأشكال أن تتداخل، أو يبدو أنها تتداخل، مع الأداء السليم لواجبات أعضاء اللجنة.

١٦. لا يجوز لعضو الفريق استخدام منصبه في اللجنة لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة. يجب على عضو اللجنة تجنب الإجراءات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في

وضع خاص للتأثير على عضو اللجنة. يجب على عضو اللجنة بذل قصارى جهده لمنع الآخرين من تقديم أنفسهم على أنهم في موقف مماثل.

١٧. يجب ألا يسمح عضو اللجنة بالعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية للتأثير على سلوك أو حكم أعضاء اللجنة.

١٨. يجب أن يتجنب عضو اللجنة الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية، من المحتمل أن تؤثر على حيادية عضو اللجنة أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيز.

الواجبات في مواقف معينة

١٩. يجب على عضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق تجنب الإجراءات التي قد تخلق مظهرًا يوحي بأن عضو اللجنة كان متحيزًا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار أو تقرير صادر عن اللجنة.

الحفاظ على السرية

٢٠. لا يجوز لعضو اللجنة أو عضو اللجنة السابق في أي وقت من الأوقات الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراءات أو تم الحصول عليها أثناء الإجراءات باستثناء أغراض الدعوى ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، الكشف عن أي من هذه المعلومات أو استخدامها للحصول على ميزة شخصية، أو منفعة للآخرين، أو للتأثير سلباً على مصلحة الآخرين.

٢١. لا يجوز لعضو اللجنة الكشف عن تقرير اللجنة، أو أجزاء منه، قبل نشره.

٢٢. ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أو عضو سابق في اللجنة الكشف في أي وقت عن أي من مداولات اللجنة، أو رأي أي عضو في اللجنة باستثناء ما يقتضيه تنفيذ الاحكام القانونية والدستورية..

الفصل الثالث عشر
المشاريع الصغيرة والمتوسطة

المادة ١٣,١
المبادئ العامة

١. يعترف الطرفان بالدور الأساسي الذي تقوم به المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الحفاظ على الديناميكية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادات كل منهما، كما يشجع الطرفان التعاون الوثيق بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتعاون على تعزيز فرص العمل والنمو فيها.

٢. يقر الطرفان بالدور التكاملي للقطاع الخاص في التعاون بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة ١٣,٢
التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين لزيادة فرص التجارة والاستثمار، يجب على كل طرف وعلى وجه الخصوص:

١. تعزيز التعاون لدعم البنية التحتية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لدى الطرفين، ويشمل ذلك المؤسسات الداعمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحاضنات الأعمال والمسرعات، وغيرها من المؤسسات حسب الاقتضاء، وذلك لإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في التجارة الدولية، ونمو أعمالها في الأسواق المحلية؛

٢. تعزيز التعاون مع الأطراف ذات العلاقة في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى النهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، إضافة الى المشاريع الناشئة، وتعزيز التعاون والترابط بين تلك المشاريع ومشاركتها في التجارة الدولية؛

٣. تعزيز التعاون مع الأطراف الأخرى في مجالات تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، ويشمل ذلك تحسين وصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى رأس المال والائتمان، وتعزيز مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة.

٤. تشجيع المشاركة في المنصات الإلكترونية المصممة لغرض معين لأصحاب الأعمال والمستشارين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لربط المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة ٣,١٣
تبادل المعلومات

١. يعمل كل طرف، وفقاً لما هو متاح، على انشاء او الاحتفاظ بموقع الكتروني مجاني يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية؛

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية؛

(ج) المعلومات المُخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تحتوي على:

I. وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

II. أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

٢. يدرج كل طرف في موقعه الإلكتروني روابط أو معلومات من خلال التحويل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) المواقع المماثلة للأطراف الأخرى؛

(ب) المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات الحكومية الخاصة به والجهات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتداول أو الاستثمار أو القيام بأعمال تجارية في أراضي ذلك الطرف.

٣. مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة ٢ (ب) ما يلي:

(أ) الأنظمة الجمركية أو الإجراءات أو نقاط الاستعلام؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية والأسرار التجارية وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية أو المعايير أو الجودة أو إجراءات تقييم المطابقة؛

(د) تدابير الصحة أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛

(ه) أنظمة الاستثمار الأجنبي؛

(و) تسجيل الأعمال أو المشاريع؛

(ز) برامج ترويج التجارة؛

(ح) برامج التنافسية؛

(ط) برامج استثمار وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ي) الضرائب والمحاسبة؛

(ك) المعلومات الأخرى التي يعتبرها الطرف مفيدة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٤. يجب على كل طرف مراجعة المعلومات والروابط الموجودة على الموقع الإلكتروني المُشار إليه في الفقرتين ١ و٢ بانتظام للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

٥. بقدر الامكان، يجب على كل طرف إتاحة المعلومات الواردة في هذه المادة باللغة العربية.

المادة ٤,١٣

اللجنة الفرعية المعنية بقضايا المشاريع الصغيرة والمتوسطة

١. تنشئ اللجنة المشتركة حسب مقتضيات الفصل الخامس عشر (إدارة الاتفاقية) لجنة فرعية تعنى بقضايا المشاريع الصغيرة والمتوسطة (اللجنة الفرعية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة)، والتي تضم ممثلين عن المؤسسات ذات العلاقة لكل طرف.

٢. تقوم اللجنة الفرعية للمشاريع لصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في أراضي الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية وتعزيز القدرة التنافسية لديها؛

(ب) التحديد والتوصية بشأن سبل تعزيز التعاون بين الطرفين لتطوير الشراكات بين المشاريع الصغيرة والمتوسطة التابعة للطرفين؛

(ج) تبادل ومناقشة تجارب كل طرف وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة مصدري المشاريع الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق ببرامج التدريب والتعليم وبرامج تمويل التجارة والبعثات التجارية وتيسير وتسهيل التجارة والتجارة الرقمية والالكترونية وتحديد الشركاء التجاريين في أراضي الطرفين.

(د) تعزيز الندوات وحلقات العمل والندوات الافتراضية وجلسات التوجيه أو الأنشطة الأخرى لإبلاغ المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالمزايا المتاحة لها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ه) استكشاف فرص بناء القدرات لتيسير عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب في مجال الصادرات للمشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(و) التوصية بإدراج المعلومات الإضافية التي قد ينشرها كل طرف على الموقع الإلكتروني المُشار إليه في المادة ٣,١٣ (تبادل المعلومات)؛

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عمل هذه اللجنة الفرعية مع عمل اللجان الفرعية الأخرى، ومجموعات العمل، والمجالس الأخرى التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وذلك لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على الانخراط في التجارة وفرص الاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية؛

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والمجالس الأخرى التي تنشأ بموجب هذه الاتفاقية وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة المتعلقة بعمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

(ط) متابعة تنفيذ بنود هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية وتقديم تقرير بالنتائج والتوصيات إلى اللجنة المشتركة ليتسنى إدراجها في خطط العمل المستقبلية وبرامج مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب ما تقتضيه الحاجة؛

(ي) تسهيل تطوير البرامج المتخصصة لمساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة على المشاركة والاندماج بشكل فعال في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للطرفين؛

(ك) تعزيز مشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية والإلكترونية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول بسرعة إلى أسواق جديدة؛

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول التثقيف في مجال تنظيم المشاريع وبرامج التوعية للشباب وقطاع المرأة لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الطرفين؛

(م) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي قد تقرره اللجنة الفرعية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك القضايا التي تثيرها المشاريع الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

٣. تجتمع اللجنة الفرعية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك تجتمع سنويًا، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المادة ٥,١٣
عدم تطبيق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الثاني عشر (تسوية المنازعات) لتسوية أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر
التعاون الاقتصادي

المادة ١٤,١
الأهداف

١. يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل منفعتهما المتبادلة لتحرير وتسهيل التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي.

٢. يُبنى التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل على التفاهم المشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تعظيم فوائدها، ودعم مسارات تيسير التجارة والاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في النمو الاقتصادي الشامل المُستدام والازدهار للطرفين.

المادة ١٤,٢
النطاق

١. يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل فعالية وكفاءة تنفيذ واستخدام هذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار.

٢. يركز التعاون الاقتصادي بموجب هذا الفصل مبدئيًا على المجالات التالية:

(أ) الصناعات التحويلية.

(ب) المنتجات الدوائية والصحة..

(ج)الزراعة.

(د) الترويج للتجارة والإستثمار.

(ه) السياحة.

(و) التعليم.

(ز)تجارة الخدمات.

(ح)الطاقة المتجددة.

(ط)التنمية المستدامة والتجارة.

(ي) الاقتصاد الرقمي وريادة الأعمال والبيانات والبيانات الضخمة.

(ك)البنية التحتية.

٣. يجوز للطرفين الاتفاق في برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة التعاون الاقتصادي على تعديل القائمة الواردة أعلاه، ويشمل ذلك إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة ١٤,٣
برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة التعاون الاقتصادي

١. تعتمد اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي برنامج عمل سنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي (يُشار إليه فيما يلي باسم "برنامج العمل السنوي") بناءً على المقترحات المُقدمة من الطرفين.

٢. كل نشاط مُدرج في برنامج العمل السنوي الذي يتم تطويره بموجب هذا الفصل يجب:

(أ) أن يكون مرتبطا بالأهداف المتفق عليها في المادة ١٤-١؛

(ب) يتعلق بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ج)يشارك فيه كلا الطرفين؛

(د) يتناول الأولويات المتبادلة للطرفين؛ و

(ه) يتجنب تكرار أنشطة التعاون الاقتصادي القائمة.

المادة ١٤,٤
سياسة المنافسة

١. يقر الطرفان بأهمية المنافسة الحرة والنزيهة في علاقاتهما التجارية. ويجوز للطرفين التعاون من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينها وأنظمتها المحلية والموارد المتاحة. كما يجوز للطرفين إجراء مثل هذا التعاون من خلال سلطاتهم المختصة.

٢. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة وآثارها السلبية على التجارة. يجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في إصدار قوانين ولوائح المنافسة المحلية الخاصة به والحفاظ عليها وإنفاذها.

المادة ١٤,٥
الموارد

يتم توفير موارد التعاون الاقتصادي والتنموي بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرفين.

المادة ١٤, ٦
وسائل التعاون

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الفني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي من خلال الطرق التالية:

(أ) التنظيم المشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية وبرامج التوعية والتثقيف؛

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحث والقطاع الخاص والجهات الحكومية، ويشمل ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب المهني؛

(ج) الحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص لدى الطرفين والجهات التابعة لهما المشاركة في ترويج التجارة؛

(د) إطلاق منصة تبادل المعرفة بهدف نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي من خلال برنامج التبادل المعرفي الحكومي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(ه) تعزيز مبادرات الأعمال المشتركة بين رواد الأعمال من الطرفين؛ و

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

المادة ١٤, ٧
اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادي

١. لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، تشكل اللجنة المشتركة وفقاً للفصل الخامس عشر (إدارة الاتفاقية) لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الفرعية").

٢. تتولى اللجنة الفرعية، تحت اشراف اللجنة المشتركة، المهام التالية:

(أ) مراقبة وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛

(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛

(ج) صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها؛

(د) تنسيق ورصد ومتابعة التقدم الحاصل في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته الشاملة ومساهمته في تنفيذ هذا الفصل؛

(ه) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال التقييمات الدورية ورفعها للجنة المشتركة للبت فيها؛

(و) التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و / أو الهيئات الفرعية والمجالس المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء عمليات التقييم والرصد والقياس بشأن أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، فضلاً عن تقديم التعقيبات والمساعدة في تنفيذ هذا الفصل؛ و

(ز) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها فيما يتعلق بتنفيذ هذا الفصل.

المادة ٨,١٤
عدم تطبيق الفصل الثاني عشر (تسوية المنازعات)

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل الثاني عشر (تسوية المنازعات) لتسوية أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الفصل الخامس عشر
إدارة الاتفاقية

المادة ١٥,١
اللجنة المشتركة

١. ينشئ الطرفان بموجب هذا الفصل لجنة مشتركة يرأسها عن الجانب الأردني معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعن الجانب الاماراتي معالي وزير دولة لشؤون التجارة الخارجية.

٢. اللجنة المشتركة:

(أ) يجب أن تضم ممثلين عن المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة؛ و

(ب) يجوز لها إنشاء لجان فرعية دائمة أو غير دائمة أو مجموعات عمل وإسنادها أي من صلاحياتها.

٣. تجتمع اللجنة المشتركة خلال عام واحد من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وبعد ذلك، تجتمع اللجنة كل عامين ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، للنظر في أية مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية. وتُعقد الجلسات المشتركة للجنة المشتركة بالتناوب بين الطرفين.

٤. وتعقد اللجنة المشتركة أيضًا اجتماعات خاصة بدون أي تأخير غير مُبرر من تاريخ طلب عقد تلك الاجتماعات من جانب أي من الطرفين.

٥. يجوز عقد اجتماعات اللجنة المشتركة وأي لجان فرعية دائمة أو مخصصة أو مجموعات عمل حضوريا أو من خلال أي وسائل أخرى يحددها الطرفان.

٦. تنشئ اللجنة المشتركة قواعد إجراءات العمل الخاصة بها.

المادة ١٥,٢
مهام اللجنة المشتركة

تكون مهام اللجنة المشتركة على النحو التالي:

١. مراجعة وتقييم النتائج والتنفيذ الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تطبيقها وأهدافها؛

٢. النظر في أية تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، ويشمل ذلك تعديل الامتيازات التي تتم بموجب هذه الاتفاقية؛

٣. بذل كافة الجهود الممكنة من أجل التسوية الودية لأي نزاعات تنشأ فيما بين الطرفين عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

٤. الإشراف على أعمال جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل والمجالس التي يتم إنشاؤها بموجب هذه الاتفاقية وتنسيقها؛

٥. النظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية؛

٦. اقتراح تفسير توافقي لأحكام هذه الاتفاقية، إذا طلب أي من الطرفين ذلك؛

٧. اعتماد القرارات أو تقديم التوصيات على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية؛ و

٨. تنفيذ الوظائف التي يتفق عليها الطرفان.

المادة ٣,١٥
المراسلات

١. يحدد كل طرف نقطة اتصال لتتولى استلام وتسهيل المراسلات الرسمية المتبادلة بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية.

٢. وتكون جميع المراسلات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة العربية.

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

المادة ١٦,١
الملاحق والرسائل الجانبية والحواشي السفلية

تشكل الملاحق والرسائل الجانبية والحواشي السفلية بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦,٢
التعديلات

١. يجوز لأي من الطرفين تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة لدراستها.

٢. يجب تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية، بعد دراستها من قبل اللجنة المشتركة، إلى الطرفين للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وفقًا للمتطلبات الدستورية أو الإجراءات القانونية للأطراف المعنية.

٣. تدخل التعديلات على هذا الاتفاقية حيز النفاذ بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة ١٦,٥، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٦,٣
الانضمام للاتفاقية

يجوز لأي دولة أو مجموعة من الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقًا للشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة أو مجموعة الدول وبين الطرفين وبعد الموافقة وفقًا للمتطلبات والإجراءات القانونية المعمول بها لكل طرف ودولة منضمة.

المادة ١٦,٤
مدة الاتفاقية وإنهائها

١. تسري هذه الاتفاقية لفترة غير محددة.

٢. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار خطي إلى الطرف الآخر، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة ١٦,٥
الدخول حيز النفاذ

١. يصادق الطرفان على هذه الاتفاقية وفقاً لإجراءاتهما القانونية الداخلية.

٢. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

المادة ٦,١٦
النصوص الأصلية

حُررت الاتفاقية في الأردن. بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٤، من نسختين باللغتين العربية. وجميع النصوص لها نفس الحجية.

وإثباتًا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكوماتهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

٢٠٢٤.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

م. يعرب فلاح القضاة
وزير الصناعة والتجارة والتموين

عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الدكتور ثاني بن أحمد الزيودي
وزير دولة للتجارة الخارجية